شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

قرة عين الإثبات في استخراج المجهول بعمل الخطائين بالكفات

المؤلف

محمد بن علي بن سلوم (ابن سلوم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه

١

اصول الدين اربعة ومنها شفاء الداء عند ذوي العقول
فاولها كتاب الله نصًّا وثانيها اقاويل الرسول
وثالثها هو الاجماع فاعلم وذاك لهذا نصح كسبيلي
ورابعها القياس لمعتد نص ورد الحاد اثات الى الاصول

اسماء الاصحاب السبعة الحفاظ للقران

عثمان ابن عفان معاذ ابن جبل عبد الرحمن ابن عوف زيد ابن ثابت
ابي ابن كعب طلحة ابن عبد الله تميم الداري

اذا غسل بمحوها العينين حفظا الله العما واذا غسل بها الوجه
اورث القبول واذا شربت خففت من المعاصي واذهبت
النسيان

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخليقة طالقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاريخ عمر الائمة الاربعة

وعاش سيفهم ساط وما لكهم ٧٠ وافٍ ومنذ عاد العلم متسعه ٨٧
والشافعي عاش فاجٍ في ملاطفة ٥٤ واحمد عاش عبادًا لمن صنعه ٧٧

(١)

اودعتك يا هذا الكتاب شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه
وسلم

عنوان الكتاب
قرة عين الاثبات
في استخراج المجهول بعمل
الخطائين بالكفات

٤٥ خ
مكتبة الاوقاف
الكويتية

اودعتك يا هذا الكتاب شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه
وسلم
آمين آمين آمين

بسم الله دخل في نوبة العبد الفقير الى الله علي محمد بن عبد الله
الفاركي منسا وكي في عز رجبا
وذا الحجة ١٣٤٤
من هجرة صلى
الله عليه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الحي القيوم
عبده محمد ابن علي ابن سلوم غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه
هذا شرح وجيز وضعته على ابيات للشيخ محمد ابن الياسميني
الحنبلي رحمه الله تعالى وسميته بقرة عين الاثبات في استخراج
المجهول بعمل الخطائين بالكفات والله اسئل النفع به لمن اشتغل
به وان يبلغه من الخير غاية مطلبه آمين قال رحمه الله تعالى

وللمجهول بالكفات وجه اذا هو قد بدا لم يبق جهلا
اي ولاستخراج المجهول الخ وهو اعم من العمل بالمقادير الاربعة
المتناسبة لحصول استخراج المجهول بدوان لم يكن ثم تناسب
وهو من كصناعة الهندسية لان نسبة خط الكفة الى فضل ما
بين كفة والعدد المجهول كنسبة العدد المفروض الى المجهول
مثاله لو قيل مال زيد عليه ثلثه فبلغ اثني عشر كم هو فلو فرضناه
ستة وزدنا عليها ثلثها وقابلنا بالثمانية الاثني عشر
لكان الخطا الاول اربعة ناقصة ثم فرضناه في الكفة الثانية
خمسة عشر وزدنا عليها ثلثها وقابلنا بالعشرين الاثني عشر

لكان

قف انظر

لكان الخطا الثاني ثمانية زايدة فمجموع الخطائين اثنا عشر ومجموع
المفروضين مائة وثمانية وخارج القسمة تسعة فنسبة الاربعة الى
الثلاثة التي هي الفضل بين الستة والتسعة التي هي الفضل بين
الخمسة عشر والتسعة كنسبة الاثني عشر الى التسعة وهو مثل وثلث
مثل وسمي بالكفات لمشابهته لكفتي الميزان حسا ومعنا اما
الحسي فمشابهته الصورة بالصورة واما المعنى فلكونه يستخرج
المجهول من المعلوم كما يتميز المقدار بكفتي الميزان فيعلم مقدار
الموزون وكميته ويتميز الناقص من الزايد فتصور ميزانا بكفتين
هكذا ⊂ ⊃ وتضع ما فرض في كسوال معلوما على قبته وترسم
في احدى الكفتين الاولى والثانية عددا ما قل او كثر وتسميه المفروض
الاول وتتصرف فيه بحسب كسوال من زيادة او نقص او غيرهما كما اشار اليه
بقوله فخذ عددين واسقط منهما ما اردت مقابلا فضلا ففضلا
فتنقص او تزيد فسم هذا خطا الكفات لا اخطاء فعلا
يعني انك تقابل بالمنتهى اليه بعد التصرف بحسب كسوال ما وضعته
على العتبة فان ساواه فما رسمته في تلك الكفة هو المطلوب وان
لم يساوه بان زاد عليه او نقص عنه فاثبت الخطا الزايد فوق الكفة
المرسوم فيها العدد واثبت الخطا الناقص تحتها ثم ارسم في الكفة
الاخرى عددا آخر غير العدد الذي رسمته في الكفة الاولى وسمه

المفروض الثاني وتصرف فيه ايضا بحسب ما يحصل من زيادة او نقص
او غيرهما فان انتهيت الى مثل ما وضعته على العقبة فالمرسوم ثانيا
في الكفة الثانية هو المطلوب والا تنشه الى مثل ما على العقبة بل انتهيت
الى زايد او ناقص فالعمل فيه كما اشار اليه بقوله

فزايدهن تثبت فوق خط وناقصهن تثبت منه سفلا

اي فتثبت الخطا في الزايد فوق الكفة كما مر وتثبت في الناقص تحتها

وقوله فاولى كفتيك اضرب في الاقصى من الخطائين والاخرى في الاعلا

اي ثم اضرب المفروض الاول في الخطا الثاني وما حصل من مسطحهما
قسمه المحفوظ الاول واضرب المفروض الثاني في الخطا الاول وما حصل
من مسطحهما فهو المحفوظ الثاني وقوله

فحيث تخالف الخطآن فاجمع وحيث تجانسا حط الاقلا

اي فان اختلف الخطآن بان كان خطا احدهما زايدا والاخر ناقصا
فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطائين وقوله وحيث تجانسا
حط الاقلا اي وان كان الخطان كلاهما زايدين او ناقصين فاقسم
الفضل بين المحفوظين وهو الباقي من اكبرهما بعد طرح اصغرهما
منه على الفضل بين الخطائين اي الباقي من الاكبر كذلك وهو معنى قوله

وتقسم ما بقي من بعد حط على ما بين ذي الخطائين يحلا

وتقسم ما جمعت لدى اختلاف على الخطائين مجموعي كملا

فيخرج مالك المجهول شمسا تزيل الجهل عنه قد تولى

اي كالشمس

اي كالشمس في الظهور والوضوح قال العلامة الشنشوري رحمه الله
تعالى وطريق الخطائين من ظرائف الطرق الحسابية لانها استخراج
الصواب من الخطا امثلة توضح ذلك لو قيل ما زيد عليه
ثلثاه فبلغ اربعة كم هو فضع الاربعة المفروضة معلوما فوق
العقبة وارسم في الكفة اولى ثلاثة لمقام الثلث فهو اولى عن الكسور
وزد عليها ثلثيها وهما اثنان وقابل الخمسة المجتمعة بالاربعة
المرسومة على العقبة تجد الخطا واحدا زايدا على الاربعة فاثبته فوق
الكفة فان فرضت في الكفة الاخرى تسعة مثلا وزدت عليها
ثلثيها ستة وقابلت بالمجتمع وهو خمسة عشر الاربعة المرسومة
على العقبة كان الخطا الثاني احد عشر زايدا ايضا فارسمه فوق
الكفة الثانية هكذا ٣ ٤ ١١ ٩ ثم اضرب الثلاثة المرسومة
في الكفة الاولى في احد عشر خطا الثانية المرسوم فوقها ثم
اضرب التسعة المرسومة في الكفة الاخرى في الواحد خطا
الاولى المثبت فوقها واقسم ما بين الحاصلين وهو اربعة
وهو اربعة وعشرون على ما بين الخطائين وهو عشرة لتساوي
الخطائين في الزيادة يخرج اثنان وخمسان وهو المطلوب بيانه
بسط الاثنين والخمسين اخماسا اثنا عشر خمسا فزد عليها
ثلثيها واقسم الحاصل وهو عشرون خمسا على مخرج الخمس وهو خمسة

فتأمل

يخرج اربعة فاعلم ان الاثنين والخمسين عددا اذا زيد عليه ثلثاه
وهما واحد وثلاثة اخماس كان الحاصل اربعة فلو فرضت في الكفة
الاولى اثنين وزدت عليهما ثلثيهما وهو واحد وثلث وقابلت
المجتمع وهو واحد وثلث بالاربعة وفرضت واحدا وزدت
عليه ثلثيه وقابلت المجتمع وهو واحد وثلثان بالاربعة لكان
خطا الاولى ثلثين نقصت بهما الثلاثة والثلث عن الاربعة
وخطا الثانية اثنين وثلثا نقص بهما الواحد والثلثان عن
الاربعة والخطآن ناقصان فاثبت خطاء كل كفة تحتها هكذا
٢ ١ فاضرب المغروض الاول وهو اثنان في الخطاء الثاني
٢/٣ ١ ٢/٣ وهو اثنان وثلث يحصل اربعة وثلثان واضرب
المغروض الثاني وهو واحد في الخطا الاول وهو ثلثان يحصل
ثلثان واقسم ما بين الحاصلين وهو اربعة على ما بين الخطائين
وهو واحد وثلثان لتساويهما نقصانا يحصل المطلوب
وذلك اثنان وخمسان كما تقدم بيان قسمته ان تبسط الاربعة
اثلاثا من جنس الكسر يحصل اثنا عشر وتبسط الواحد والثلثين
اثلاثا يحصل خمسة فاقسم الاثني عشر على الخمسة يحصل
اثنان وخمسان وهو المطلوب ولو فرضت في الكفة الاولى
ثلاثة وزدت عليها ثلثيها وقابلت بالمجتمع وهو خمسة

الاربعة

الاربعة وفرضت في الكفة الثانية اثنين وزدت عليهما ثلثيهما
وقابلت المجتمع وهو ثلاثة وثلث بالاربعة لاختلف الخطآن
بالزيادة والنقصان اذ مفروض الاولى يزيد على الاربعة بواحد
ومفروض الثانية ينقص عنها بثلثين فاثبت خطاء الاولى فوقها
وخطاء الثانية تحتها يكن هكذا ٣ ٢
٢/٣
فاضرب المفروض الاول في الخطاء الثاني
وهو ثلثان يحصل اثنان ثلث الثلاثة لان ضرب الكسور تبعيض
ثم اضرب المفروض الثاني في الخطاء الاول واقسم مجموع المحفوظين
وهو اربعة على مجموع الخطائين وهو واحد وثلثان لاختلاف
الخطائين زيادة ونقصا يخرج ما تقدم تنبيه
اذا كان الخطآن زائدين فالمطلوب دون كل المفروضين او ناقصين
فهو فوق كل منهما وان اختلفا زيادة ونقصا فهو بينهما
كما رايته في الامثلة المتقدمة اذ هما في حال تساويهما زيادة
المرسوم في الكفة الاولى ثلاثة وفي الثانية تسعة والاثنان
والخمسان دون كل منهما وفي حال تساويهما نقصا المرسوم
في الكفة الاولى اثنان وفي الثانية واحد والاثنان والخمسان
فوق كل منهما وفي حال اختلافهما المفروض في الكفة الاولى

ثلاثة وفي الثانية اثنان والاثنان والخمسان بينهما مسئلة
لو قيل ترك شخص ابنا واوصى لزيد بتسعي ماله ودرهم
فكان نصيب الابن من التركة عشرة كم جملة المال فضع
العشرة فوق العقبة وافرض المال ما شئت فكانه تسعة فهي
احسن لمقام التسع فاذا نقصت منه تسعين ودرهما
كان الباقي ستة وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا الاول
اربعة ناقصة فضعها تحت الكفة الاولى ثم افرض في الكفة
الثانية عددا آخر كثمانية عشر فاذا طرحت منها تسعين
ودرهما كان الباقي ثلاثة عشر فالخطا الثاني ثلاثة زايدة
فضعها فوق المفروض الثاني هكذا ٣/١٨ ٤/٩

ثم اضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في
الخطا الاول واقسم جميع الحاصلين وهو تسعة وتسعون
على مجموع الخطائين وهو سبعة يخرج اربعة عشر وسبع وهو
الجواب ولو خلف شخص اما وزوجة واختا شقيقة فاخذت
الزوجة بميراثها خمسة وعشرين دينارا واردت معرفة جملة
التركة فضع الخمسة والعشرين فوق العقبة وافرض التركة
ما شئت وارسمها في الكفة الاولى فكانها مثلا ثلاثة عشر
فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوجة ثلاثة وكان
ينبغي ان يكون خمسة وعشرين فالخطا الاول باثنين وعشرين
ناقصة فاثبتها تحت الكفة الاولى ثم افرض في الكفة الثانية عددا

آخر

آخر كستة وعشرين واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة فا
لخطا الثاني تسعة عشر ناقصة ايضا فارسمه تحت الكفة الثانية
هكذا ١٣/٢٢ ٢٦/١٩ ثم اضرب الثلاثة عشر في التسعة عشر واضرب
الستة والعشرين في الاثنين والعشرين واقسم
الفضل بين المحفوظين وهو ثلاث مائة وخمسة وعشرون على
الفضل بين الخطائين وهو ثلاثة يخرج مائة وثمانية وثلث وهو
جملة التركة المطلوبة ولو كان كسوال بحاله والفرض الاول بحاله
وفرضت في الكفة الثانية مائة وسبعة عشر لكان خطا الاول اثنين
وعشرين ناقصة وخطا الثانية اثنين زايدة هكذا ١٣/٢٢ ٢٥/١١٧
فاضرب الثلاثة عشر في الاثنين واضرب المائة
وسبعة عشر في الاثنين والعشرين واقسم مجموع الحاصلين
وهو الفان وستة مائة على مجموع الخطائين وهو اربعة وعشرون
يحصل المطلوب وذلك مائة وثمانية وثلث كما تقدم مسئلة
اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت دنانير فاخذ الاول دينارا
والثاني ٢ والثالث ٣ وهكذا بتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم
ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم عشرة
دنانير فكم الاولاد والدنانير فصورة استخراجها بالخطائين ان
تفرض الاولاد ما شئت فكانهم خمسة ولا يتصور تمثيلهم الا
فرد الما يالي فالخطا الاول سبعة ناقصة لان نصيب كل واحد
ثلاثة من خمسة عشر فضع السبعة تحت الكفة الاولى ثم افرض

عددا اخر كتسعة فالخطا الثاني خمسة ناقصة كذا لكن فالمحفوظ
الاول خمسة وعشرون والثاني ثلاثة وستون والفضل بين
المحفوظين ثمانية وثلاثون وبين الخطائين اثنان فالخارج بالقسمة
تسعة عشر هي عدة الاولاد فالدنانير مائة وتسعون وهذه
صورتها ٥ ١ ٥ وهنا طريق اخصر واسهل وهو ان تضعف
خارج القسمة فالحاصل الاواحد اعداد الاولاد فمن هذه الحيثية
لا يكونون الا فردا ولو فرضنا في الكفة الاولى احد عشر فالخطا الاول
اربعة ناقصة وفرضنا في الثانية احدا وعشرين فالخطا الثاني واحد
زايدا ومجموع المحفوظين خمسة وتسعون ومجموع الخطائين
خمسة وخارج قسمة المجموع على المجموع ما ذكر وصورته هكذا
١١ ٢١ ٤ مسئلة حوض ارسل فيه اربعة انابيب يملاه احدها
في يوم والثاني في يومين والثالث في ثلاثة ايام والرابع
في اربعة ايام فمتى كم ساعة يمتلي فلا ريب ان الاربعة تملاه في يوم
واحد مثلي الحوض ونصف سدسه وبسطها خمسة وعشرون
فارسم عدد ساعات اليوم اثني عشر ساعة فوق العقبة ثم افرض
في الكفة الاولى اي عدد اردت فكانه اثنى عشر لمقام نصف السدس
وزد عليها ثلاثة عشر مثلا ونصف سدس مثل وقابل بالخمسة
والعشرين ما على العقبة تجد الخطا الاول ثلاثة عشر زايدا فارسمه
فوق الكفة الاولى ثم ارسم في الكفة الثانية عددا اخر كاربعة
وعشرون وزد عليها ستة وعشرين مثلا ونصف سدس مثل
وقابل

قف انظر

وقابل بالمجتمع وهو خمسون ما على العقبة تجد الخطا الثاني ثمانية
وثلاثين زايدة فارسمه فوق الكفة الثانية فالمحفوظ الاول
ثلاث مائة واثنا عشر والثاني اربع مائة وستة وخمسون
فالفضل بين المحفوظين مائة واربعة واربعون مقسوم على الفضل
بين الخطائين وهو خمسة وعشرون فالخارج خمسة وثلاثة
اخماس واربعة اخماس خمس وهو المطلوب من ساعة
اليوم وهذه صورته ١٣ ١٢ ١٣ ١٢ ٣٨ ٢٤
ولو قيل حوض ارسل فيه ه ه ه ه ثلاثة انابيب يملاه احدها
في خمس عشرة ساعة والثاني في ثلاثين ساعة والثالث في ستين
ساعة فمتى كم ساعة يمتلي فلا ريب ان الثلاثة تملاه في خمس عشرة
ساعة مثل الحوض وثلاثة ارباعه فارسم خمسة عشر على العقبة وافرض
في الكفة الاولى ما شيت فكانه ثمانية وزد عليها ثلاثة ارباعها
ستة وقابل بالمجتمع ما على العقبة تجده ناقصا بواحد فاثبته
تحت الكفة الاولى ثم افرض في الكفة الثانية ما شيت غير الاول
فكانه اثنا عشر وزد عليها ثلاثة ارباعها تسعة وقابل بالمجتمع
وهو احد وعشرون ما على العقبة تجده زايدا بستة فارسمها فوق
الكفة الثانية يكون هكذا ٨ ١٥ ٦ ١٢ ثم اضرب المفروض الاول
في الخطا الثاني يحصل المحفوظ الاول ثمانية واربعون واضرب
المفروض الثاني في الخطا الاول يحصل المحفوظ الثاني اثنا عشر
فاقسم مجموع المحفوظين وهما ستون على مجموع الخطائين وهما سبعة

قف انظر

لتخالفهما يخرج ثمانية واربعة اسباع وهي ساعات وهو المطلوب
المجهول مسئلة سمكة ثلثها في الطين وربعها في الماء
والخارج منها ثلاثة اشبار كم اشبارها فارسم الثلاثة فوق
العقبة وافرض في الكفة الاولى اثني عشر لمخرج الثلث والربع فهو
اولى ثم اسقط من الاثني عشر ثلثها وربعها وقابل بالخمسة
الباقية ما على العقبة تجده زايدا باثنين فارسمهما فوق الكفة
الاولى ثم ارسم في الكفة الثانية عددا آخر كاربعة وعشرون
واسقط ثلثها وربعها وقابل بالعشرة الباقية ما على العقبة
تجد الخط الثاني سبعة زايدة ايضا فالفضل بين المحفوظين
ستة وثلاثون وبين الخطائين خمسة وخارج القسمة سبعة
وخمس هي قدر السمكة اشبارا وهذه صورته

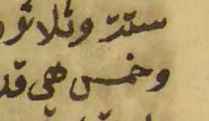

ولو قيل نفرض عددا انقص منه نصفه وخمسه وبقي منه
الاربعة كم هو فضع الاربعة فوق العقبة وافرض في الكفة الاولى
عشرة فهي اولى للمقام الجامع للنصف والخمس اسقط نصفها
وخمسها سبعة وقابل بالثلاثة الباقية الاربعة تجدها ناقصة بواحد فارسمه تحت الكفة الاولى ثم افرض في الكفة
الثانية عددا غير الاول كعشرين واسقط نصفها وخمسها
وقابل بالباقي وهو ستة ما على العقبة تجد الخط الثاني اثنين زايدين
فارسمهما فوق الكفة الثانية فمجموع المحفوظين اربعون هي
مقسومة على مجموع الخطائين ثلاثة وخارج القسمة ثلاثة عشر

وتلك

قف انظر

وتلك وهذه صورته

مسئلة قيل لشخص كم مضى من الليل
فقال ثلث ما مضى يساوي ربع ما بقي فكم مضى وكم بقي فارسم
فوق العقبة اثني عشر عدد ساعات الليل وارسم في الكفة الاولى
عددا له ثلث كثلاثة وزد عليها اربعة اربعة لان الثلاثة مخرج
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع وقابل بالمجتمع وهو سبعة
ما على العقبة تجده ناقصا خمسة فاثبتها تحت الكفة الاولى ثم
افرض في الكفة الاخرى عددا آخر كستة وزد عليها ثمانية وقابل
بالمجتمع وهو اربعة عشر ما على العقبة تجده زايدا باثنين فاثبتها
فوق الكفة الثانية فمجموع المحفوظين ستة وثلاثون ومجموع
الخطائين سبعة وخارج القسمة خمسة وسبع وهو ساعتان الماضية
فالباقية ستة ساعات وستة اسباع ساعة وصورته هكذا

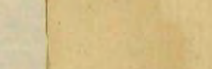

ولو فرضت في الكفة الاولى ستة وزدت عليها ثمانية
وقابلت بالمجتمع الاثني عشر لوجدته زايدا باثنين فاثبتهما تحت
الكفة الاولى ثم تفرض في الثانية تسعة وتزيد عليها اثني عشر
وتقابل بالمجتمع وهو احد وعشرون ما على العقبة لوجدته زايدا
بتسعة فالمحفوظ الاول اربعة وخمسون والثاني ثمانية عشر
والفضل بينهما ستة وثلاثون وبين الخطائين سبعة وخارج
القسمة كما تقدم وهذه صورته

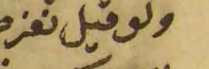

مسئلة عدد ضوعف وزيد عليه واحد وضرب الحاصل في ثلاثة

قف انظر

وزيد عليه اثنان وضرب المبلغ بأربعة وزيد عليه ثلاثة فبلغ خمسة
وتسعين فرضناه باثنين فاخطانا باربعة وعشرين ناقصة
خمسة فاخطانا بثمانية واربعين زايدة فالمحفوظ الاول
ستة وتسعون والثاني مايتة وعشرون فجميع المحفوظين
مايتان وستة عشر مقسومة على مجموع الخطائين اثنين وسبعين
وخارج القسمة ثلاثة هكذا

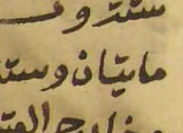

مسئلة مال زدنا عليه خمسه وخمسة دراهم ونقصنا من المبلغ
ثلثه وخمسة دراهم فلم يبق شيء فان فرضناه خمسة فالخطا الاول
اثنان وثلث زايدا وان فرضناه اثنين فالخطا الثاني ثلث خمس
ناقصا فالمحفوظ الاول ثلث والثاني اربعة وثلثان والخارج
من قسمة مجموعهما على مجموع الخطائين وهي اثنان وثلث وثلث
خمس وذلك اثنان وخمسان فالخارج اثنان ونصف سدس
بيان ذلك بسطنا الاثنين ونصف السدس من جنس الكسر خمسة
وعشرين زدنا عليها خمسها خمسة ثم زدنا على الثلاثين خمسة
دراهم وهي ستون جزءا من جنس الكسر اسقطنا من التسعين ثلثها
ثلاثين ثم رفعنا ستين الباقية كل اثنين عشر بدرهم فهي
خمسة الدراهم فلم يبق شيء بهذه كصورة

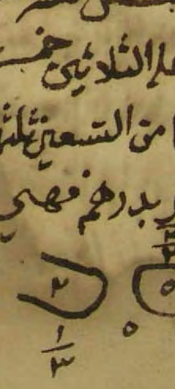

مسئلة حمام شرط صاحبه على من يدخله من

المسلمين

المسلمين اجرة كل واحد اربع دراهم ومن النصارى كل واحد درهمان
ومن اليهود كل واحد اربعة دراهم فدخله اربعون من الفرق الثلاث
باربعين درهم كم عدد كل فريق وكم اجرته فصعبة عمل ذلك بالكفات
بعد ان تعلم ان لهذا النوع من المسايل شروطا وهي ان يكون المفروض
من كل فريق بلا كسر وان تكون اجرة الواحد من ادنى الفريقين
الباقيين سعرا اذا ضربت في عدة اشخاصهما خرج اقل من جملة
الاجرة وان تكون اجرة الاكثر اذا ضربت كذلك خرج اكثر
من الاجرة فافرض عدد المسلمين في الكفة الاولى اربعة وعشرين
لتحقق الشرطين في الباقي لان حاصل ضرب اجرة النصراني في ستة
عشر الباقية اقل من الاربعين وحاصل ضرب اجرة اليهودي
في ستة عشر الباقية اكثر من الاربعين وافرض عدد النصارى
ما شيت فكانه ثمانية فيكون عدد اليهود باقي الاربعين فالخطا
في الاجرة باربعة عشر درهما زايدة فارسمها فوق الكفة
الاولى وافرض في الكفة الاخرى عدد المسلمين اربعة وعشرون
ايضا اذ تكرر عدد فيهما اي الكفتين شرط وافرض عدد النصارى
ما شيت فكانه اثنا عشر فتكون عدة اليهود اربعة فالخطا في
الاجرة بستة زايدة ايضا فارسمها فوق الكفة الثانية فان
اردت معرفة عدة المسلمين فاضرب عددهم من الاولى في خطا
الثانية وعددهم من الثانية في خطا الاولى واقسم الفضل بين

الحاصلين وهو مائة واثنان وتسعون على الفضل بين الخطائين وهو
ثمانية يكن الخارج اربعة وعشرين هو عددهم وان اردت معرفة
اجرتهم اولا فاضرب اجرتهم من الاولى في خطا الثانية واجرتهم من
الثانية في خطا الاولى واقسم ما بين المحفوظين وهو ثمانية واربعون
على الفضل بين الخطائين وهو ثمانية يخرج ستة واعمل في النصارى
واليهود كذا الكن عدة النصارى خمسة عشر واجرتهم ثلاثون
واليهود واحد واجرته اربعة وصورة العمل والميزان هكذا

العدد ١٤	الاجرة	العدد ٦	الاجرة
مسلمين ٢٤	٦٠	٢٤	٦
النصارى ٨	١٦	١٢	٢٤
يهود ٣	٢ ٨	٠٤	١٦

ولو فرضنا المسلمين ثمانية او ستة عشر او اثنين وثلاثين لم يستقم
لعدم الشرط فليس لهذه المسئلة ونظايرها الا صواب واحد فقس
عليها غيرها والله اعلم مسئلة وزة بثلاثة دراهم ودجاجة بدرهمين
وزرزور بثمن درهم والمطلوب من الانواع الثلاثة اربعون طايرا
باربعين درهما كم الماخوذ من كل نوع وكم ثمنه فلهذه المسئلة
من الشروط ما ذكرنا في المسئلة السابقة فاتخذ للانواع الثلاثة
كفة وافرض عدد الزرازير اربعة وعشرين لتحقق الشرطين في الباقي
وافرض عدة الدجاج ما شيت فكانه ثمانية فيكون عدة الاوز
باقي الاربعين فالخطا في الثمن بثلاثة دراهم زايدة ثم اتخذ كفة

اخرى

اخرى واجعل عدد الزرازير كما في الكفة الاولى اذ تكن عدد فيهما شرط
كما تقدم وافرض الدجاج ما شيت فكانه اربعة عشرة فيكون عدة الاوز
اثنين فالخطا بثلاثة ناقصة فان اردت معرفة عدة الزرازير اولا فاضرب
عددها من الاولى في خطا الثانية وعددها من الثانية في خطا الاولى واقسم
مجموع الحاصلين وهو مائة واربعة واربعون على مجموع الخطائين يخرج
اربعة وعشرون هو عددها وان اردت معرفة ثمنها فاضرب ثمنها
من الاولى في خطاء الثانية وثمنها من ~~الاولى في خطا~~ الثانية في خطا الاولى
واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطائين وهو ستة
يخرج ثلاثة واعمل في الدجاج والاوز كذا لكن عدة الدجاج احد
عشرة وثمنها اثنان وعشرون وعدة الاوز خمسة وثمنها خمسة عشر
وعمل الكفتين كالسابقة ولو قيل اي عدد زيد عليه ربعه وعلى الحاصل
ثلاثة اخماسه ونقص من المجتمع خمسة دراهم فعاد الاول فلو فرضت
اربعة اخطات بواحد ناقص او ثمانية فثلاثة زايدة وخارج قسمة
جميع المحفوظين على جميع مجموع الخطائين خمسة وهو المطلوب لانك
اذا زدت على الخمسة ربعها نصيب ستة وربعا وثلاثة اخماس
ذلك ثلاثة وثلاثة ارباع ومجموعها عشرة فاذا اسقطت منها
خمسة عاد الاول وهذه صورته $\frac{٣}{٥}$ $\frac{١}{٤}$
فلو فرضته في الاول ثمانية اخطات بثلاثة زايدة وفي الثانية ستة
اخطات بواحد زايد فالفضل بين المحفوظين عشرة وبين الخطائين

اثنان وخارج القسمة خمسة كما سبق وهذه صورته ٣ ٥ ١ ٨ ٦
ولو قيل مال ثلثه وربعه ودرهمان عشرة كم هو فالق الدرهمين من
العشرة يبقى ثمانية وهو ثلث المال وربعه فاثبت الثمانية فوق
العقبة وافرض في الكفة الاولى عدد الثلث وربع صحيح كاثني عشر
وقابل بثلثها وربعها وهما سبعة ما على العقبة تجده ناقصا
بواحد فاثبته تحت الكفة الاولى ثم افرض في الكفة الثانية عددا
آخر كاربعة وعشرين وقابل بثلثها وربعها وذلك اربعة عشر
ما على العقبة تجد الخطأ الثاني ستة زائدة فاثبتها فوق الكفة
الثانية فالخطآن مختلفان فاقسم مجموع المحفوظين وهو ستة
وتسعون على مجموع الخطائين سبعة يخرج ثلاثة عشر وخمسة
اسباع هكذا ٣ بيانه بسط الثلاثة عشر وخمسة الاسباع اسباعا
ستة وتسعون والواحد الصحيح منها سبعة فاذا جمعت ثلثها
وهو اثنان وثلاثون الى ربعها وهو اربعة وعشرون وزدت
على المجتمع وهو ستة وخمسون اربعة عشر بسط الدرهمين كان الحاصل
سبعين سبعا فهو عشرة دراهم ولو قيل مال زيد عليه مثله
وخمساه فكان عشرة كم هو فاثبت العشرة فوق العقبة وافرض في
الكفة الاولى خمسة وزد عليها مثلها وخمسيها وقابل بالاثني عشر
ما على العقبة تجد الخطا الاول اثنين زائدة فاثبتها فوق الكفة
الاولى ثم افرض في الكفة الاخرى عددا آخر كعشرة وزد عليها
مثلها

قف انظر

الموسوعة الفقهية

مثلها وخمسيها وقابل بالمجتمع وهو اربعة وعشرون ما على العقبة تجد
الخطأ الثاني اربعة عشر زائدا ايضا فاقسم الفضل بين المحفوظين
وهو خمسون على الفضل بين الخطائين وهو اثنا عشر فالخارج اربعة
وسدس هكذا ٥ ١٠ ١٤ بيان ذلك بسط الاربعة وكسر السدس
اسداسا خمسة وعشرون واذا زيد عليها مثلها وخمساها كان
المجتمع ستين سدسا وذلك عشرة صحاحا ولو قيل مال ذهب
ثلثه وربعه وبقي منه اثني عشر كم هو فاثبت الاثني عشر فوق العقبة
وارسم في الكفة الاولى اثني عشر لمقام الثلث والربع اسقط ثلثها
وربعها وقابل الخمسة بما على العقبة تجد الخطا الاول سبعة ناقصة
فاثبتها تحتها ثم افرض في الكفة الثانية عددا آخر كاربعة وعشرين
واسقط ثلثها وربعها وقابل بالعشرة الباقية ما على العقبة تجد
الخطأ الثاني اثنين ناقصين ايضا فاقسم الفضل بين المحفوظين
وهو مايد واربعة واربعون على الفضل بين الخطائين وهو خمسة
يخرج بالقسمة ثمانية وعشرون واربعة اخماس وهو المطلوب
وصورته هكذا ١٢ ١٤ ٢٤ ولو قيل مال ذهب ثلثه وخمسه
وبقي منه ثلاثة كم هو فارسم الثلاثة فوق العقبة وافرض في
الكفة الاولى خمسة عشر مقام الخمس والثلث واسقط منها خمسها
وثلثها وقابل بالسبعة الباقية ما على العقبة تجد الخطاء الاول اربعة
زائدة فارسمها فوقها ثم افرض في الكفة الثانية عددا آخر

قف انظر

كثلاثين واسقط منها ثلثها وخمسها وقابل بالاربعة عشر
الباقية ما على العقد بحد الخطأ الثاني احد عشر زايدة فاقسم
الفضل بين المحفوظين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطأين
الخطائين وهو سبعة يخرج المال المذكور المجهول ستة دراهم
وثلاث اسباع درهم هكذا $\frac{4}{15}$ $\frac{3}{11}$ $\frac{1}{30}$

ولو قيل اي عدد زيد عليه نصفه واربعة دراهم وعلى الحاصل كذلك
فبلغ عشرون فارسم العشرين فوق العقد وافرض والكفة الاولى
اي عدد شئت فكانه اربعة زد عليها نصفها اثنين ثم اربعة
يبلغ عشرة ثم زد خمسة واربعة على العشرة يبلغ تسعة عشر
فالخطأ الاول واحد ناقص فاثبته تحت الكفة الاولى ثم افرض
في الكفة الثانية عددا اخر كثمانية وزد عليها نصفها واربعة
ثم زد نصف الحاصل واربعة بحد الخطأ الثاني ثمانية زايدة
فاثبتها فوق الكفة الثانية فمجموع المحفوظين اربعون مقسوم
على مجموع الخطائين تسعة فالخارج اربعة واربعة اتساع هكذا
$\frac{4}{9}$ $\frac{8}{40}$ بيانه اذا ان بسط الاربعة واربعة الاتساع اتساعا
اربعون زد عليها نصفها وهو عشرون تسعا زد عليها بسط اربعة
اربعة الدراهم ستة وثلاثين يجتمع معك ستة وتسعون تسعا
زد عليها نصفها ثمانية واربعين ثم ابسط اربعة الدراهم ايضا
وهو ستة وثلاثون يجتمع مائة وثمانون تسعا فهي عشرون درهما
والله

والله اعلم وقد اكثرت من الامثلة لانفع عمرة الطالب ووضح
له الطرق والاعمال بحسب ما يقتضيه كمال
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
تم وكمل بقلم الفقير الى الله عبده
ملا محمد ابن عبد الله الفاري زحل هو الحديد والزهرة هو النحاس
ك رفع غزاله له وكذا المريخ والمشتري هو الرصاص
ولوالديه الابيض وكذا سيما الزهرة وعطارد هو
وللمسلمين الغدار
آمين
عمره ١٢
سنة ١٧٣

صفة ما وضع في الثلاثي في علم الكاف والخاتم
للغزالي

شمس ٢	مريخ ٩	قمر ٤
مشتري ٧	زهرة ٥	عطارد ٦
زحل ١	زرنيخ ٨	[illegible] ٣

قال منج السبع بالثلاثة والثلاثة بالاثنين واخلطهما والقهم على الخمسة
ثم دبر الثمانية بالتسع والاربع بالستة اخلطهما بعد بر
الثلاثة ودبر الواحد بالتسعة والقه على المخلوط والقه
على الخمسة وان القيته على الثلاثة كان في اسرع وقت وقد
اراحك الله من التعب فاجمع بينهما حتى يتم رجاء الاربع على ١٠ غاية

ا ب ت ث ج ح د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف
٢ ٤ ٨ ٣ ٨ ٤ ٨ ٤ ٨ ٦ ٧ ٨ ٩ ٨ ١ ٨ ٤ ٨

ق ك ل م ن و ه لا ي
٨ ٩ ٤ ٢ ٩ ٥ ٧ ١٠

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض
١ ٢ ٤٠٠ ٥٠٠ ٣ ٨ ٦٠٠ ٤ ٧٠٠ ٢٠٠ ٦٠ ٣٠٠ ٩ ٨٠٠

ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه لا ي
٩٠٠ ٩٠٠ ٧٠ ٨٠ ١٠٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦ ٥ ١٠

ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠

ن س ع ف ص ق ر ش ت ث
٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠

خ ذ ض ظ غ
٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

شروط تكبيرة الاحرام وهي ١٥

الاول ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ثانيها لفظ الجلالة ثالثها لفظ اكبر رابعها تقديم الجلالة على اكبر خامسها عدم مد همزة الجلالة سادسها عدم مد با اكبر سابعها مد تشديدها ثامنها تاسعها عدم واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين عاشرها عدم واو قبل الجلالة حادي عشر عدم وقفة طويلة بين الكلمتين كما مده الزركشي وثاني عشرها ان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ثالث عشرها دخول وقته فرض او نفل موقت او ذو واسب رابع عشرها ايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه خامس عشرها تاخرها عن تكبيرة الامام في حال المقتدي فهذه ١٥ ذ علم الكاف

قال علي كرم الله وجهه انه قال والله ان كنا لنعلم ظاهرها وانا اعلم باطنها وظاهرها حي والله غاله سرب والزاج والطلق الاجاج والزيبق الرجراج والكبريت الاصفر ونزهة الحديد المصفر يمزج بعضه ببعض فيستقر تمثالا خالصه والله اعلم الاسرب هو الصاص الاسود

مسئلة

صف ثلاثين رجل منهم ١٥ رجل مسلم و ١٥ يهودي وصار عليهم دمية
كل اربعة دموا منهم رجل الرابع طلعوا كل المسلمين سالمين وصارت
الدمية على اليهود خاصة نعم يصف ثلاثة من المسلمين ثم يلاقيه
من اليهود ثم مسلم ثم يهودي ثم مسلم ثم يهودي ثم يهودي
ثم مسلم ثم يهودي ثم رجلين من المسلمين ثم ثلاثة يهود
ثم رجلين مسلمين ثم يهودي ثم مسلم ثم يهودي ثم مسلم
ثم يهودي ثم رجلين من المسلمين الجواب يصف

مسلمين يهود مسلم يهودي مسلم يهودي مسلم يهود مسلم
٣ ٣ ١ ١ ١ ١ ١ ٢ ١

يهود مسلم يهود مسلم يهودي مسلم يهودي مسلم
٢ ٢ ٣ ٢ ١ ١ ١ ١

يهودي مسلم
١ ٢

ثلاثة رجال احدهم عنده بغل ١ خيل ٢ حمير ٣
دخلوا السوق وباعوا ما عندهم وكل واحد منهم اعطا لصاحبه ثمن
دابته من دوابه فلما خرجوا من السوق واذا هم بالسوية ما واحد
زاد على صاحبه بدرهم

ب ٧ باع خيل ٨ باع حمير ٩ باع
٣٠ صح ٢٣ صح ٢٠ صح
٢١٠ ١٩٢ ١٨٠

كتاب بداية الهداية للغزالي رحمه الله تعالى

كتاب بداية الهداية للغزالي رحمه الله تعالى

الا انما الدنيا غرور وباطل

الا انما الدنيا غرور وباطل

الا انما الدنيا غرور وباطل

الا انما الدنيا غرور وباطل

ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ٢٠٠

ش ت ث خ ذ ض ظ غ
٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن بكرم

قال الشيخ الامام العالم العامل حجة الاسلام شرف الائمة ابو حامد
محمد بن محمد الغزالي الطوسي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة
منزله وماواه الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبده
وعلى اله وصحبه من بعده اما بعد فاعلم ايها الحريص على طلب اقتباس
العلم المظهر من نفسه صدق الرغبة فيه وفرط التعطش اليه انه ان
كنت تقصد بطلب العلم والمنافسة والمباهات والتقدم على الاقران
واستمالة وجوه الناس اليك وجمع حطام الدنيا فانت ساع في هدم
دينك واهلاك نفسك وبيع آخرتك بدنياك وصفقتك خاسرة و
تجارتك بايرة ومعلمك معين لك على عصيانك وشريك لك في خسرانك
وهو كبايع سيف من قاطع طريق ومن اعان على معصية ولو بشطر كلمة
كان شريكا فيها وان كانت نيتك وقصدك فيما بينك وبين الله تعالى
من تعلم العلم للهداية دون مجرد الرواية فابشر فان الملائكة تضع
لك اجنحتها اذا مشيت وحيتان البحر تستغفر لك اذا سعيت ولكن
ينبغي لك ان تعلم قبل كل شيء ان الهداية التي هي ثمرة العلم لها بداية
ونهاية وظاهر وباطن ولا وصول الى نهايتها الا بعد احكام بدايتها
ولا عثور على باطنها الا بعد الوقوف على ظاهرها وها انا اشير عليك
ببداية الهداية لتجرب فيها نفسك وتمتحن بها قلبك فان صادفت
قلبك اليها مائلا ونفسك اليها مطاوعة ولها قابلة فدونك والتطلع
الى النهايات والتغلغل في بحار العلوم والمكاشفات وان صادفت
قلبك عند مواجهتك اياها مسوفا بالعمل مقتضاها مماطلا فاعلم
ان نفسك المائلة الى طلب العلم هي النفس الامارة بالسوء وقد انهضت
الى مطاوعة الشيطان اللعين ليدليك بحبل غروره ويستدرجك

بكيدته

بكيدته الى غمرة الهلاك وقصده ان يروج الى الشر في معرض الخير
حتى يلحقك بالاخسرين الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وعند ذلك يتلو عليك الشيطان فضل العلم و
درجة العلماء وما ورد فيه من الاخبار والاثار ويلهيك عن قوله صلى الله
عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا و
عن قوله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم
ينفعه الله تعالى بعلمه وكان عليه الصلاة والسلام يقول في الدعا
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع وعمل لا يرفع ودعاء لا
يسمع وعن قوله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي باقوام
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير
ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه فاياك اياك يا مسكين ان تذعن
لتزويره وتتدلى بحبل غروره فويل للجاهل حيث لم يتعلم مرة واحدة
وويل للعالم حيث لم يعمل بما علمه الله تعالى الف مرة واعلم رحمك
الله تعالى ان الناس في طلب العلم على ثلاثة احوال رجل طلب العلم
ليتخذه زادا الى المعاد ولم يقصد به الا وجه الله تعالى والدار الاخرة
فهذا من الفائزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال
به العز والمال والشرف وهو عالم بذلك مستشعر في قلبه ركاكة حاله
وخسة مقصده فهذا من المخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة
خيف عليه سوء الخاتمة وبقي امره في خطر المشيئة فان وفق
للتوبة قبل حلول الاجل واضاف الى العلم العمل وتدارك ما فرط فيه
من الخلل التحق بالفائزين فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ورجل
ثالث استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال
والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الاتباع يدخل بعلمه كل مدخل رجاء

ان يقضي من الدنيا وطره وهو مع ذلك يضمر في نفسه انه عند الله
بمكان لاتسامه بسمة العلماء وترسمه برسومهم في الزي والمنطق مع
تكالبه على الدنيا ظاهرا وباطنا فهذا من الهالكين ومن الحمقا المغرورين
اذ الرجي منقطع عن توبته لظنه انه من المؤمنين المحسنين وهو ممن
قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا من غير الدجال اخوف عليكم من
الدجال فقيل وما هو يا رسول الله قال العلماء السوء وهذا لان الدجال
غايته الاضلال بالاقوال ومثل هذا العالم وان صرف الناس عن الدنيا
بلسانه ومقاله فهو داع لهم اليها باعماله واحواله ولسان الحال
انطق من لسان المقال وطباع الناس الى المساعدة في الاعمال اميل منها
الى المتابعة بالاقوال فما افسده هذا المغرور باعماله اكثر مما اصلحه باقواله
اذ لا يستجرى الجاهل على الرغبة في الدنيا الا باستجراء العلماء السوء فقد
صار علمه سببا لجراءة عباد الله تعالى على معاصيه ونفسه الجاهلة
مع ذلك تمنيه وترجيه وتدعوه الى ان يمن على الله تعالى بعلمه وتخيل
اليه نفسه انه خير من كثير من عباده فكن ايها الطالب من الفريق
الاول واحذر ان تكون من الفريق الثاني فكم من مسوف عاجله
اجله قبل التوبة فتنبه واياك ثم اياك ان تكون من الفريق الثالث
فتهلك هلاكا لا يرجى معه فلاحك ولا ينتظر صلاحك فان قلت
فما بداية الهداية لاجرب بها نفسي فاعلم ان بدايتها ظاهر التقوى
ونهايتها باطن التقوى ولا عاقبة الا للتقوى ولا هدى الا للمتقين
والتقوى عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى واجتناب محارمه و
نواهيه فهما قسمان وانا اشير عليك بجمل مختصرة من ظاهر علم التقوى
في القسمين جميعا **القسم الاول** في الطاعات اعلم ان اوامر الله تعالى فرايض
ونوافل فالفرض راس المال وبه اصل النجاة والنفل هو الربح وبه الفوز

نسخه اصلح التجار

بالدرجات

العالية صح

بالدرجات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما تقرب
المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يضمر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني اعطيته و
لئن استعاذني اعذته ولن تصل ايها الطالب الى القيام باوامر الله
تعالى الا بمراقبة قلبك وجوارحك في لحظاتك وانفاسك من حين
تصبح الى حين تمسي فتعلم ان الله تعالى مطلع عليك وعلى ضميرك
ومشرف على ظاهرك وباطنك ومحيط بخطراتك ولحظاتك و
خطواتك وساير سكناتك وحركاتك وانك في مخالطتك وخلوا
متردد بين يدي الله تعالى فلا يسكن في الملك والملكوت ساكن
ولا يتحرك متحرك الا وجبار السموات والارض مطلع عليه فتادب
ايها المسكين ظاهرا وباطنا بين يدي الله تعالى تادب العبد
الذليل المذنب في حضرة الجبار القاهر القهار واجتهد ان لا يراك
مولاك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث امرك ولن تقدر على ذلك
الا بان تورع او قاتل وترتب اوراذك من صباحك الى مسائك
فاصغ الى ما يلقى اليك من اوامر الله تعالى عليك من حين تستيقظ
من منامك الى وقت رجوعك الى مضجعك **اداب الاستيقاظ** فاذا
استيقظت من منامك فاجتهد ان تستيقظ قبل طلوع الفجر وليكن
اول ما يجري على قلبك ولسانك ذكر الله عز وجل فقل عند ذلك الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور اصبحنا واصبح الملك لله والعظمة لله
والسلطان لله والعزة والقدرة لله رب العالمين اصبحنا على فطرة
الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى

حاكيا عن ربه

بجميع صح

تك

الملك صح

اصبحت نسخه

بحمد الله صح

على صح

ملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم بك اصبحنا
وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت وعليك نتوكل واليك المصير
اللهم اني اسئلك ان تبعثني في هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك ان
يخترج فيه سوء او يجره الى مسلم نسئلك خير هذا اليوم وخير ما فيه
ونعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه **آداب** اللباس وقضاء
الحاجة فاذا لبست ثيابك فانو به اوامر الله تعالى عليك من ستر
عورتك واحذر ان يكون قصدك من لباسك مراياة الخلق فاذا قصدت
بيت الماء لقضاء الحاجة فقدم في الدخول رجلك اليسرى وفي الخروج
رجلك اليمنى ولا تستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى واسم رسوله ولا
تدخل حاسر الراس حافيا وقل عند الدخول بسم الله اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وما يوذيني وابقى علي ما ينفعني وينبغي لك
ان تعد النبل قبل قضاء الحاجة وان لا تستنجي بالماء في موضع قضاء
الحاجة وان تستبرئ من البول بالتنحنح والنتر ثلاثا او بامرار اليد
على اسفل القضيب وان كنت في الصحرا فابعد عن اعين الناظرين
واستتر بشيء ان وجدته ولا تكشف عورتك قبل الانتهاء الى موضع
الجلوس ولا تستقبل الشمس والقمر ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها فيحرم
ولا تبل في منحدر الناس ولا تبل في الماء الراكد ولا تحت الشجرة
المثمرة ولا في الجحر واحذر الارض الصلبة ومهاب الرياح احترازا من
الرشاش لقوله عليه السلام ان عامة عذاب القبر منه وانك في جلوسك
على الرجل اليسرى ولا تبل قائما الا عن ضرورة واجمع في الاستنجاء
باستعمال الحجر والماء فان اردت الاقتصار على احدهما فالماء افضل او على
الحجر فعليك ان تستعمل ثلاثة احجار طاهرة منقية للعين تمسح بها

او يتجره احد الينا
وخير ما بعده
وشر ما بعده
امتثال
الخلا
قف اداب الدخول في
يكون
ولا تستدبرها
يجلس
وعض فكر ولا تكلم
احد

محل

محل النجو بحيث لا تنتقل النجاسة عن موضعها وكذلك تمسح
القضيب في ثلاثة مواضع من حجر فان لم يحصل الانقا بثلاثة فتمم
خمسة او سبعة بالايتار فالايتار مستحب والانقا واجب ولا
تستنجي الا باليد اليسرى وقل عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش وادلك يدك بعد
الاستنجاء بالارض او بحائط ثم اغسلها **آداب** الوضوء فاذا فرغت
من الاستنجاء فلا تترك السواك فانه مطهرة للفم ومرضات للرب
ومسخطة للشيطان وصلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير
سواك ثم اجلس للوضوء مستقبل القبلة على موضع مرتفع كيلا يصيبك
الرشاش وقل بسم الله الرحمن الرحيم رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ثم اغسل يديك ثلاثا قبل ان تدخلهما
في الاناء وقل اللهم اني اسئلك اليمن والبركة واعوذ بك من الشؤم
والهلكة ثم اتوضا رفع الحدث او استباحة الصلاة ولا ينبغي ان
تقرب نيتك قبل غسل الوجه فلا يصح وضوءك ثم خذ غرفة لفيك
وتمضمض بها ثلاثا وبالغ في رد الماء الى الغاصمة الا ان تكون صائما
فترفق وقل اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وثبتني
بالقول الثابت في الدنيا والاخرة ثم خذ غرفة لانفك واستنشق بها
ثلاثا واستنثر ما في الانف من رطوبة وقل في الاستنشاق اللهم
اوجدني رايحة الجنة في الجنة وانت عني راض وقل في الاستنثار اللهم
اني اعوذ بك من روايح النار ومن سوء الدار ثم خذ غرفة لوجهك
واغسل بها من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن في
الطول ومن الاذن الى الاذن في العرض واوصل الماء الى مواضع التحذيق
وهو ما تعتاد النسا تنحية الشعر عنه وهو ما بين راس الاذن الى زاوية

اجار صح
الى ان ينقي صح
نسخه
وبطن من الحرام
طين
نسخه
ويعيب اصلا

الجبين اعني ما يقع منه في جهة الوجه واوصل الماء الى منابت الشعور
الاربعة الحاجبين والشاربين والاهداب والعنفقة والعذارين
وهما ما يوازي الاذنين من مبتدا اللحية ويجب ايصال الماء الى منابت
شعر اللحية الخفيفة دون الكثيفة وقل عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك
يوم تسود وجوه اعدائك ولا تترك تخليل اللحية الكثة ثم اغسل
يدك اليمنى ثم اليسرى مع المرفقين الى انصاف العضدين فان الحلية
في الجنة تبلغ الى مواضع الوضوء وقل عند غسل يدك اليمنى اللهم اعطني
كتابي في يميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل الشمال اللهم
اني اعوذ بك ان تعطيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري ثم استوعب
راسك بالمسح بان تبل يديك وتلصق رؤس اصابع اليمنى باليسرى
وتضعهما على مقدمة الراس ثم تمرهما الى القفا ثم تردهما الى المقدمة
فهذه مرة تفعل ذلك ثلاثا وكذلك في ساير الاعضاء وقل اللهم غشني
برحمتك واجرني من عذابك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك وحرم شعري وبشري على النار ثم امسح
اذنيك ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا وادخل مسبحتيك في
صماخي اذنيك وباطن ابهاميك وقل اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعني منادي الجنة في الجنة مع
الابرار وانت عني راض ثم امسح رقبتك وقل اللهم فك رقبتي
من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال ثم اغسل رجلك اليمنى ثم
اليسرى مع الكعبين وتخلل بخنصر اليد اليسرى اصابع رجليك مبتديا
بخنصر اليمنى حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل الاصبع من اسفل القدم
وقل اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام في النار

جميعا نسخ

واسمح ظاهر اذنيك نسخ

بماء جديد نسخ

وكذلك

وكذلك تغسل اليسرى وتقول اللهم اني اعوذ بك ان تزل قدمي على
الصراط يوم تزل اقدام المنافقين في النار وارفع الما الى انصاف
الساقين وراع التكرار ثلاثا في جميع افعالك فاذا فرغت من الوضوء
فارفع بصرك الى السماء فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت عملت سوء او ظلمت نفسي استغفرك واتوب اليك فاغفر لي
وتب علي انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واجعلني عبدا صبورا شكورا واجعلني
اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا فمن قال هذه الدعوات في
وضوئه خرجت جميع خطاياه من جميع اعضائه وختم على وضوئه
بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه تحت
العرش ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة واجتنب في وضوئك سبعا
لا تنفض يديك فترش الما ولا تلطم وجهك ولا راسك بالماء لطما ولا
تتكلم في اثناء الوضوء ولا تزد في الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب
الماء من غير حاجة لمجرد الوسوسة فالموسوسين شيطان يلعب
بهم يقال له الولهان ولا تتوضا بالماء المشمس من الاواني الصفرية فهذه
السبعة مكروهة في الوضوء وفي الخبر ان من ذكر الله تعالى عند وضوئه
طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه الا ما اصاب
الماء **اداب** الغسل وان اصابتك جنابة من احتلام او وقاع فخذ الانا
الى المغتسل واغسل يديك اولا ثلاثا وازل ما على بدنك من قذر وتوضا
كما سبق وضوءك للصلاة مع جميع الدعوات واخر غسل قدميك كيلا يضيع
الماء فاذا فرغت من الوضوء فصب الماء على راسك ثلاثا وانت تارة رفع

ادم السكوت عند الوضوء يرضي الالم مطهر الانسان

قال الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء واعلم ان من اقتصر على طهارة الظاهر فهو من اراد ان يدعو ملكا الى بيت داخل البيت مملوء من القاذورات واشتغل بتحسين ظاهر البيت

كلها فاذا اتم عمله وجد ان البطلان لسعي وحسنه الى البطلان واخذ غرور الماء الى الوهان الصوابين والوهان فالقصر والتوبيخ ومنه من عقبة الشيطان

اداب وضوءك نفع وضوءك خذ ماء وقليل ماءك نفع وضوءك خذ ماء وتعود مسح جميع بدنك بعض به فاتبع ذلك ولا تغفل ولا تقصر

الحدث من الجنابة ثم على شقك الايمن ثلاثا ثم على شقك الايسر
ثلاثا وادلك ما اقبل من بدنك وما ادبر وخلل شعر راسك واوصل
الماء الى معاطف البدن ومنابت الشعور ما خف منه وما كثف واحذر
ان تمس ذكرك بعد الوضوء فان اصابته اليد فاعد الوضوء والفريضة
من جملة ذلك النية واستيعاب البدن بالغسل ومن الوضوء غسل الوجه
واليدين الى المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
مرة وتفعل ذلك مع النية والترتيب وما عداها سنن مؤكدة فضلها
كثير وثوابها جزيل والمتهاون بها خاسر بل هو باصل فرايضه مخاطر
فان النوافل جوابر الفرايض اداب التيمم فان عجزت عن استعمال
الماء لفقده بعد الطلب او لعذر من مرض او المانع من الوصول اليه
من سبع او حابس او كان الماء الحاظر تحتاج اليه لعطشك او لعطش
رفيقك او كان ملكا لغيرك ولم يبع الا باكثر من ثمن المثل او كانت بك
جراحة او مرض تخاف منه على نفسك فاصبر حتى يدخل وقت الفريضة
ثم اقصد صعيدا طيبا عليه تراب خالص طاهر لين فاضرب
عليه بكفيك ضاما بين اصابعك وانو استباحة الصلاة وامسح بهما
وجهك كله مرة واحدة ولا تتكلف ايصال التراب الى منابت الشعر
خف او كثف ثم انزع خاتمك واضرب ضربة ثانية مفرجا بين
اصابعك وامسح بهما يديك مع مرفقيك فان لم تستوعبهما فاضرب
ضربة اخرى الى ان تستوعبهما ثم امسح احدى كفيك بالاخرى
وامسح ما بين اصابعك بالتخليل وصل به فرضا واحدا وما شيت
من النوافل بعد الفرض فاذا اردت فرضا ثانيا فاستانف له تيمما
اخر اداب الخروج الى المسجد فاذا فرغت من طهارتك فصل في
بيتك ركعتي الصبح ان كان الفجر قد طلع كذلك كان يفعل رسول الله

ن الغبار

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم توجه الى المسجد ولا تدع الصلاة في الجماعة لاسيما
الصبح فصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فان
كنت تتساهل في مثل هذا الربح فاي فائدة لك في طلب العلم وانما ثمرة
العلم العمل به فاذا مشيت الى المسجد فامش على الهيئة والتؤدة
والسكينة ولا تعجل وقل في طريقك اللهم اني اسئلك بحق السائلين
عليك وبحق الراغبين اليك وبحق ممشاي هذا اليك اني لم اخرج
اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك فاسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت اداب دخولك للمسجد الى طلوع الشمس
فاذا اردت الدخول الى المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ومهما رايت في المسجد من يبيع او يبتاع فقل لا اربح الله تجارتك
واذا رايت من ينشد فيه ضالة فقل لا رد الله عليك ضالتك كذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي
ركعتي التحية فان لم تكن صليت ركعتي الفجر فيجزيك اداؤهما عن التحية
فاذا فرغت من الركعتين فانو الاعتكاف وادع بما دعى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر فقل اللهم اني اسالك رحمة من عندك
تهدي بها قلبي وتشرح بها صدري وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي
وترد بها الفتى وتصلح بها ديني وترفع بها شاهدي وتحفظ بها غايبي
وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني
بها من كل سوء في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك ايمانا دائما يباشر
قلبي واسالك يقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبته علي
وارضني بما قسمته علي اللهم اني اسئلك ايمانا صادقا ويقينا ليس

بعد كفر واسئلك رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم
اني اسئلك الصبر والرضا عند القضا والفوز عند اللقا ومنازل الشهداء
وعيش السعدا والنصر على الاعدا ومرافقة الانبياء اللهم اني انزل
بك حاجتي وان قصر رائي وضعف عملي وافتقرت الى رحمتك فاسئلك
يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني
من عذاب السعير ومن فتنة القبور ومن دعوة الثبور اللهم وما
قصر عنه رائي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي او امنيتي من خير
وعدته احدا من عبادك او خير انت معطيه احدا من خلقك فاني ارغب
اليك فيه واسالكه يا رب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير
ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك اهل
طاعتك ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعا
وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذي الحبل الشديد والامر
الرشيد اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود
وانت تفعل ما تريد سبحان من تعطف بالعز وقال به سبحان من
لبس المجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي
الفضل والنعم سبحان ذي الجود والقدرة والكرم سبحان الذي احصى
كل شي بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا
في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في دمي
ونورا في لحمي ونورا في عظامي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي
ونورا من فوقي ونورا من تحتي ونورا عن يميني ونورا عن
شمالي اللهم اعطني نورا وزدني نورا واجعل لي نورا برحمتك يا ارحم

الراحمين

الذي

الراحمين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم فاذا فرغت من الدعا
فلا تشتغل الى الفريضة الا بذكر او تسبيح او قراءة قران فاذا سمعت
اذان المؤذن في اثنا ذلك فاقطع ما انت فيه واشتغل بجواب المؤذن
فاذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقل مثل ذلك وكذلك في كل كلمة
الا في الحيعلتين فقل فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا قال
الصلاة خير من النوم فقل صدقت وبررت فاذا سمعت الاقامة فقل
مثل ما يقوله الا في قوله قد قامت الصلاة فقل اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض فاذا فرغت من جواب المؤذن فقل اللهم اني اسئلك
عند حضور صلواتك واصوات دعائك وادبار ليلك واقبال نهارك
ان تؤتي محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين انك لا تخلف الميعاد
فاذا سمعت الاذان وانت في الصلاة فتمم الصلاة ثم تدرك الجواب
بعد التسليم على وجهه فاذا احرم الامام بالفرض فلا تشتغل الا باقتدائه
وصل كعتي الفرض كما سياتي عليك في كيفية الصلاة وادائها فاذا فرغت
فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يعود السلام فحينا ربنا بسلام وادخلنا دارك دار السلام تباركت
وتعاليت يا ذي الجلال والاكرام سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله اهل النعمة
والفضل والثناء الحسن الجميل لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم ادع بعد ذلك بالجوامع الكلم
وهو ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله تعالى عنها
فقل اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم

اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم
واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد واعوذ
بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ونية واعتقاد واسئلك
من خير ما سئلك منه عبدك ونبيك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم
واستعيذك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك ورسولك محمد صلى الله
واسئلك ان ترحمني رحمة تطفي بها سخطك عني وتكفر بها عقابك
عني وترزقني بها سعادة من عندك وتحل لي بها دارك التي تسكنها
خيرتك من خلقك اللهم وما قضيت لي من امر فاجعل عاقبته خيرا
ورشدا ثم وادع بما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله
تعالى عنها فقل يا حي يا قيوم يا ذي الجلال والاكرام لا اله الا انت برحمتك
استغيث ومن عذابك استجير لا تكلني الى نفسي طرفة عين و
اصلح لي شاني كله يا مصلح الصالحين ثم قل ما قاله عيسى صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اصبحت لا استطيع دفع ما اكره ولا املك نفع
ما ارجو واصبح الامر كله بيدك لا بيد غيرك واصبحت مرتهنا بعملي
فلا فقير افقر مني اليك ولا غني هو اغنى منك عني اللهم يا فارج الهم
يا دافع الغم لا تشمت بي عدوي ولا تسوء بي صديقي ولا تجعل مصيبتي
في ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي بذنبي
من لا يرحمني ثم ادع بما بدا لك من الدعوات المشهورات واحفظها
بما ورد في كتاب الدعوات من كتاب احيا علوم الدين ولتكن اوقاتك
بعد الصلاة الى طلوع الشمس موزعة على اربعة وظايف وظيفة في
الدعوات ووظيفة في الاذكار والتسبيحات وتكررها في سبحة و
وظيفة في قراءة القران ووظيفة في التفكر فتفكر في ذنوبك وخطاياك
وتقصيرك في عبادة مولاك وتعرضك لعقابه الاليم وسخطه العظيم
وترتب

وترتب بتدبيرك واوقاتك اوراد في جميع نهارك لتتدارك به ما
فرطت من تقصيرك وتحترز به من التعرض لسخط الله تعالى في يومك
فتنوي الخير لجميع المسلمين وتعزم على ان لا تشتغل في جميع نهارك الا
بطاعة الله تعالى وتقصد في قلبك الطاعات التي تقدر عليها وتختار افضلها
وتتامل في تهيئة اسبابها لتشتغل بها ولا تدع عنك التفكر في قرب الاجل
وحلول الموت القاطع للامل وخروج الامر من الاختيار وحصول الحسرة
والندامة بطول الاغترار وليكن من تسبيحاتك واذكارك عشر كلمات
احداهن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الثانية لا اله الا الله
الملك الحق المبين الثالثة لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض
وما بينهما العزيز الغفار الرابعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخامسة سبوح قدوس
رب الملائكة والروح السادسة سبحان الله العظيم وبحمده السابعة
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واساله التوبة والمغفرة
من جميع الذنوب الثامنة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذي الجد منك الجد التاسعة اللهم
صل على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم العاشرة بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم تكرر كل
واحدة من هذه الكلمات في سبحة اما مائة مرة او سبعين مرة وهو اوسط
او عشر مرات وهو اقله ليكون المجموع مائة مرة ولا تزم هذه الاوراد ولا
تتكلم قبل طلوع الشمس ففي الخبر ان ذلك افضل من اعتاق ثمانين رقاب من
ولد اسماعيل عليه السلام اعني الاشتغال بالذكر الى طلوع الشمس من غير ان
يتخلله كلام **اداب ما بعد** طلوع الشمس الى الزوال فاذا طلعت

الشمس وارتفعت قيد رمح فصل ركعتين وذلك بعد زوال وقت
الكراهة للصلاة فانها مكروهة من بعد فريضة الصبح الى ارتفاع الشمس
الصبح فاذا اضحى النهار ومضى منه قريب من ربعه فصل صلاة الضحى
ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا مثنى مثنى فقد صح نقل هذه
الاعداد كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة خير كلها فمن شاء
فليستكثر ومن شاء فليستقل فليس بين الطلوع والزوال راتبة
من الصلاة الا هذه فافضل عنها من اوقاتك فلك فيه اربع حالات
الحالة الاولى وهي الافضل ان تصرفها الى طلب العلم النافع في الدارين
دون الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم النافع ما يزيد
في خوفك من الله تعالى ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك ويزيد في
معرفتك بعبادة ربك ويقلل في رغبتك في الدنيا ويزيد في رغبتك في
الاخرة ويفتح بصيرتك في افات اعمالك حتى تحترز منها ويطلعك على
مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه على علماء السوء حتى عرضهم
لمقت الله تعالى وسخطه حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم وسيلة
الى اخذ اموال السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامى والمساكين
وصرف همتهم طول نهارهم الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق
واضطرهم ذلك الى المراياة والمماراة والمنافسة والمباهاة وهذا
الفن من العلم النافع قد جمعناه في كتاب احياء علوم الدين فان كنت
من اهله فحصله واعمل به ثم علمه وادع اليه فمن علم ذلك وعمل به ثم
علمه ودعى اليه فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات بشهادة عيسى
عليه السلام فاذا فرغت من ذلك كله وفرغت من اصلاح نفسك ظاهرا وباطنا
وفضل شيء من اوقاتك فلا باس ان تشتغل بعلم المذهب من الفقه
لتعرف به الفروع النادرة في العبادات وطريق التوسط بين الخلق في
الخصومات

الخصومات عند اكبابهم على الشهوات فذلك ايضا بعد الفراغ من هذه
المهمات من جملة فروض الكفايات فان دعتك نفسك الى ترك ما ذكرناه من الاوراد
والاذكار استثقالا لذلك فاعلم ان الشيطان اللعين قد دس الى قلبك
الداء الدفين وهو حب المال والجاه فاياك ان تغتر به فتكون ضحكة له
فيهلكك ثم يسخر بك وان جرت نفسك في الاوراد والعبادات
فكانت لا تستثقلها كسلا عنها ولكن ظهرت رغبتك في تحصيل العلم
النافع ولم ترد به الا وجه الله تعالى فذلك افضل من نوافل العبادات
صحت النية ولكن الشان في صحة النية فاذا لم تصح النية فهي معدن
غرور الجهال ومن له اقدام الرجال الحالة الثانية ان لا تقدر
على تحصيل العلم النافع في الدين ولكن تشتغل بوظايف العبادات
من الذكر والقراءة والتسبيحات والصلوات فذلك من درجات العابدين
وسير الصالحين فتكون ايضا من الفايزين الحالة الثالثة ان
تشتغل بما يصل منه خير الى قلوب المسلمين وتدخل به سرورا على
قلوب المؤمنين او تيسر به الاعمال الصالحة للصالحين كخدمة
الفقهاء والصوفية واهل الدين والتردد في اشغالهم والسعي في
اطعام الفقراء والمساكين والتردد مثلا على المرضى بالعيادة وعلى
الجنايز بالتشييع فكل ذلك افضل من النوافل فان هذه كلها عبادات و
فيها رفق للمسلمين الحالة الرابعة ان لا تقوى على ذلك واشتغلت
بحاجاتك اكتسابك على نفسك او على عيالك وقد سلم المسلمون منك وامنوا
من لسانك ويدك وقد سلم لك دينك ان لم ترتكب معصية فتنال بذلك
درجة اصحاب اليمين ان لم تكن من اهل الترقي الى مقامات السابقين
وهذه اقل الدرجات في مقامات الدين وما بعد هذا فهو من مراتع
الشياطين وذلك ان تشتغل والعياذ بالله بما يهدم دينك او تؤذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به عبد امن عباد الله تعالى فهذه رتبة الهالكين فاياك ان تكون
من هذه الطائفة والطبقة واعلم ان العبد في حق دينه على ثلاث
درجات اما سالم وهو المقتصر على اداء الفرايض وترك المعاصي او رابح
وهو المتطوع بالقربات في النوافل او خاسر وهو المقصر عن الفرايض
واللوازم فان لم تقدر ان تكون رابحا فاجتهد ان تكون سالما واياك
ثم اياك ان تكون خاسرا والعبد في حق ساير العباد له ثلاث درجات
الاولى ان ينزل في حقهم منزلة الكرام البرره من الملائكة وهو ان تسعى
في اغراضهم رفقا بهم وادخالا للسرور على قلوبهم الثانية ان ينزل في
حقهم منزلة البهايم والجمادات فلا ينالهم خيره ولكن يكف عنهم شره
الثالثة ان ينزل في حقهم منزلة العقارب والحيات والسباع
الضاريات لا يرجى خيره ويتقى شره فان لم تقدر ان تلتحق بافق
الملائكة فاحذر ان تنزل عن درجة البهايم والجمادات الى مراتب
العقارب والحيات والسباع الضاريات فان رضيت لنفسك بالنزول
من اعلى عليين فلا ترضى لها بالهوى الى اسفل السافلين فاجتهد
لنفسك فلعلك ان تنجو كفافا لا لك ولا عليك فعليك في بياض
نهارك ان لا تشتغل الا بما ينفعك في معادك او معاشك الذي لا تستغني
عن الاستعانة الا به على معادك فان عجزت عن القيام بحق دينك مع
مخالطتك الناس وكنت لا تسلم فالعزلة اولى بك فعليك بها ففيها
السلامة والنجاة فان كانت الوساوس في العزلة تجاذبك الى ما لا يرضاه
الله تعالى ولم تقدر على قمعها بوظايف العبادات فعليك بالنوم فهو
احسن احوالك واحوالنا اذا عجزنا عن الغنيمة ورضينا بالسلامة في
الهزيمة واحسبنا من سلامة دينه في تعطيل حيوته اذ النوم اخو
الموت وهو تعطيل الحيوة والتحاق بالجمادات **اداب الاستعداد** لساير

ينيله

محالا يخالهم

الصلوات

اداب الاستعداد

الصلوات ينبغي ان تستعد قبل الزوال لصلاة الظهر فيقدم القيلوله
ان كان لك قيام بالليل وسهر بالخير فان فيها معونة على قيام الليل
كما ان السحور معونة على صيام النهار والقيلولة من غير قيام بالليل كالسحور
من غير صيام بالنهار فاجتهد ان تستيقظ قبل الزوال وتتوضا وتحضر
المسجد وتصلي التحية وتنتظر المؤذن فتجيبه ثم تقوم فتصلي اربع
ركعات عقيب الزوال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولهن ويقول هذا
وقت تفتح فيه ابواب السموات فاحب ان يرفع لي فيها عمل صالح وهذه
الاربعة قبل الظهر سنة مؤكدة ففي الخبر ان من صلاهن فاحسن ركوعهن
وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له الى الليل ثم صلى الفرض
مع الامام ثم صل بعد الفرض ركعتين فهما من الرواتب الثابتة ولا
تشتغل الى العصر الا بتعلم علم او اعانة مسلم او قراءة قران او سعي في معاش
تستعين به على دينك ثم صل اربعا قبل العصر فهي سنة مؤكدة فقد قال
صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا صلى اربعا قبل العصر فاجتهد ان ينالك
دعاء صلى الله عليه وسلم ولا تشتغل بعد العصر الا بمثل ما سبق قبله ولا ينبغي
ان تكون اوقاتك مهملة فتشتغل في كل وقت بما اتفق كيف اتفق بل ينبغي
ان تحاسب نفسك وترتب اورادك ووظايفك في ليلك ونهارك وتعين
لكل وقت شغلا لا يتعداه ولا تؤثر فيه سواه فبذلك تظهر بركة الاوقات
فاما من ترك نفسه شططا واهمال البهايم لا يدري بماذا يشتغل في كل وقت
فتنقضي اكثر اوقاتك ضايعة واوقاتك عمرك وعمرك راس مالك وعليه تجارتك
وبه وصولك الى نعيم الابد في جوار الله تعالى فكل نفس من انفاسك جوهرة
لا قيمة لها اذ لا بدل له فاذا فات فلا عود له فلا تكن كالحمقاء المغرورين
الذين يفرحون كل يوم بزيادة اموالهم مع نقصان اعمارهم فاي خير في
مال يزيد وعمر ينقص فلا تفرح الا بزيادة علم او عمل صالح فانهما رفيقك

الليل صح

يصحبانك في القبر حيث يتخلف عنك اهلك ومالك وولدك واصدقاؤك
ثم اذا اصفرة الشمس فاجتهد ان تعود الى المسجد قبل الغروب وتشتغل
بالتسبيح والاستغفار فان فضل هذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع قال الله
سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها واقرا قبل غروب
الشمس والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين ولتغرب عليك
الشمس وانت في الاستغفار فاذا سمعت المؤذن فاجب وقل بعده اللهم اني
اسئلك عند اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك ان تؤتي محمد
الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
ثم صل الفرض بعد جواب الاقامة وصل بعده قبل ان تتكلم ركعتين فهما راتبتا
المغرب وان صليت بعدهما اربعا فصلهن فهي ايضا سنة وان امكنك فعل
ان تنوي الاعتكاف الى العشاء وتحيي ما بين العشائين بصلاة فقد
ورد في فضل ذلك ما لا يحصى وهو ناشئة الليل لانه اول نشوء وهي
صلاة الاوابين وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال هي الصلاة بين العشائين انها
تذهب بملاغات النهار وتذهب آخره والملاغات جمع ملغاة وهي
من اللغو فاذا دخل وقت العشا فصل اربع ركعات قبل الفرض احياء
لما بين الاذانين ففضل ذلك كثير وفي الخبر ان الدعا بين الاذان
والاقامة لا يرد ثم صل الفرض وصل الراتبة ركعتين واقرا فيهما
سورة السجدة وتبارك الملك وسورة يس والدخان فذلك
ما ثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وصل بعدها اربع ركعات ففي
الخبر ما يدل على عظيم فضلها ثم صل الوتر بعدها ثلاثا بتسليمتين
او تسليمة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها سبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص والمعوذتين

وحضور صلواتك صح

المؤذن صح

فان

فان كنت عازما على قيام الليل فاخر الوتر ليكون اخر صلاتك بالليل
وترا ثم اشتغل بعد ذلك بمذاكرة علم او مطالعة كتاب ولا تشتغل
باللهو واللعب فيكون ذلك خاتمة اعمالك قبل نومك فانما الاعمال
بخواتيمها فاذا اردت النوم فابسط فراشك مستقبلا للقبلة ونم
على يمينك كما يضجع الميت في لحده واعلم ان النوم مثل الموت
واليقظة مثل البعث ولعل الله يقبض روحك في ليلتك فكن
مستعدا للقائه بان تنام على طهارة وتكون وصيتك مكتوبة تحت
راسك وتنام تائبا من الذنوب مستغفرا عازما على ان لا تعود
الى المعصية واعزم على الخير لجميع المسلمين ان بعثك الله تعالى وتذكر
انك مستضجع في اللحد كذلك وحدا فريدا ليس معك الا عملك ولا
يجزي الا بسعيك ولا تستجلب النوم تكلفا بتمهيد الفرش الوطية
فان النوم تعطيل الحياة الا اذا كانت يقظتك وبالا عليك ونومك
سلامة لدينك واعلم ان الليل والنهار اربع وعشرون ساعة
فلا يكون نومك بالليل والنهار اكثر من ثمان ساعات فيكفيك ان
عشت ستين سنة ان تضيع منها عشرين سنة وهو الثلث واعد
عنك النوم سواكك وطهورك واعزم على قيام الليل او على القيام
قبل الصبح فركعتان في جوف الليل اكثر من كنوز البر فاستكثر من
كنوزك ليوم فقرك فلن تغني عنك كنوز الدنيا اذا مت شيئا وقل
عند نومك باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه فاغفر لي ذنبي
اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك اللهم باسمك احيا واموت اعوذ
بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس
بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقض عني الدين واغنني من الفقر اللهم انت خلقت نفسي وانت
تتوفاها لك مماتها ومحياها ان امتها فاغفر لها وان احييتها فا
حفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني اسئلك العافيه
اللهم اقضني في احب الساعات اليك واستعملني باحب الاعمال اليك
وما يقربني اليك زلفى ويبعدني عن سخطك بعد اسئلك فتعطيني
واستغفرك فتغفر لي وادعوك فتستجيب لي ثم اقرا الفاتحة واية
الكرسي وامن الرسول وقل هو الله احد والمعوذتين وسورة تبارك
الملك وست ايات من الانعام واول سورة الكهف وعشر ايات
من اخرها واول سورة الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور
وثلاث ايات من اخر سورة الحشر وليا خذ النوم وانت على
ذكر الله تعالى وعلى الطهارة فمن فعل ذلك عرج بروحه الى العرش
وكتب مصليا الى ان تستيقظ فاذا استيقظت فارجع الى ما عرفتك
اولا وداوم على هذا الترتيب بقيت عمرك فان عشت مثلا مائة سنة
فهي قليلة بالاضافة الى مقامك في الدار الاخرة وهي ابد الاباد وتامل
انك كيف تتحمل المشقة والذل في طلب الدنيا شهرا او سنة رجاء
ان تستريح بها عشرين سنة مثلا فكيف لا تتحمل ذلك اياما
قلائل رجاء الاستراحة ابد الاباد ولا تطول فيثقل عليك عملك
وقد قرب الموت وقل في نفسك اني اتحمل المشقة اليوم فلعلي
اموت الليلة واصبر الليلة فلعلي اموت غدا فان الموت لا يهجم
في وقت مخصوص وحال مخصوص وسن مخصوص ولا بد من
هجومه فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت تعلم
انك لا تبقى فيها الا مدة يسيرة ولعله لم يبق من اجلك الا نفس
واحد او يوم واحد فقدر هذا في قلبك كل يوم وكلف نفسك الصبر

فان شقت عليك المداومة فاصبر صبر المريض على مرارة الدواء انتظارا للشفاء وتفكر في قصر عمرك مع طول املك

على

على طاعة الله تعالى يوما يوما فانك لولا قدرة البقاء خمسين سنة
والزمتها الصبر على طاعة الله تعالى فرت واستعصت عليك فان
فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له وان سوفت وتساهلت
جاءك الموت في وقت لا تحتسبه وتحسرت تحسرا لا اخر له و
عند الصباح تحمل القوم السرى وتنجلي عنهم غيابات الكرى وعند الموت
ياتيك الخبر اليقين ولتعلمن نباه بعد حين فاذا قد ارشدناك الى
ترتيب الاوراد فلنذكر كيفية الصلاة والصوم وادابهما واداب القدوة
والجماعة والجمعة **اداب الصلاة** فاذا فرغت من طهارة الحدث
ومن طهارة الخبث في البدن والثياب والمكان ومن ستر العورة
من السرة الى الركبة فاستقبل القبلة قائما مراوحا بين قدميك
بحيث لا تضمهما واستوقائما واقرا قل اعوذ برب الناس تحصنا
من الشيطان الرجيم واحضر قلبك وفرغه عن الوسواس وانظر
بين يدي من تقوم ومن تناجي واستحي ان تناجي مولاك بقلب
غافل وصدر مشحون بوسواس الدنيا وخبايث الشهوات واعلم
انه مطلع على سريرتك وناظر الى قلبك وانما يتقبل من صلاتك
بقدر خشوعك وتواضعك وتضرعك واعبده في صلاتك كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان لم يحضر قلبك بهذا القصور
معرفتك بجلال الله تعالى فقد ان رجلا صالحا من وجوه اهل بيتك
ينظر اليك ليعلم كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن
جوارحك ثم ارجع الى نفسك وقل يا نفس السوء الا تستحيين من
خالقك ومولاك اذ قدرت اطلاع عبد ذليل من عباده عليك وليس
بيده نفعك ولا ضرك خشعت جوارحك وحسنت صلاتك ثم انك
تعلمين انه مطلع عليك افلا تخشعين لعظمته اهو اقل عندك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد من عباده فما اشد طغيانك وجهلك وما اعظم عداوتك
لنفسك فعالج قلبك بهذه الحيل فعساه يحضر معك في صلاتك فانه ليس
لك من صلاتك الا ما عقلت منها واما ما اتيت به مع الغفلة والسهو فهو
الى الاستغفار والتكفير احوج فاذا حضر قلبك فلا تترك الاقامة وان
كنت وحدك وان انتظرت حضور غيرك فاذن ثم اقم فاذا اقمت فانو
وقل بقلبك اوءدي فرض الظهر لله تعالى وليكن ذلك حاضرا في قلبك
عند تكبيرتك ولا يغرب نيتك عنك قبل الفراغ من التكبير وارفع يديك
عند التكبير بعد ارسالهما اولا الى منكبيك وهما مبسوطتان واصابعهما
منشورة ولا تتكلف ضمها ولا تفريجهما وارفع يديك بحيث تحاذي
بابهاميك شحمتي اذنيك ورؤس اصابعك اعالي اذنيك وتحاذي
بكفيك منكبيك فاذا استقرتا في مقرهما فكبر ثم ارسلهما برفق ولا
ترفع يديك عند الرفع والارسال الى قدام دفعا ولا الى خلف رفعا
ولا تنفضهما يمينا ولا شمالا فاذا ارسلتهما فاستانف رفعهما الى صدرك
واكرم اليمنى بوضعها على الشمال وانشر اصابع اليمنى في طول ذراع
اليسرى واقبض بها على كوعها وقل بعد التكبير الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم اقرء وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين الى قوله تعالى
وانا من المسلمين ثم قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا الفاتحة
بتشديداتها واجتهد في الفرق بين الضاد والظا وقل امين ولا تصله
بقولك ولا الضالين واجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشا اعني
في الركعتين الاوليين الا ان تكون ماموما واجهر بالتامين واقرا
في الصبح من السور بعد الفاتحة الطوال من المفصل وفي المغرب بعد
الفاتحة قصارها وفي الظهر والعصر والعشا بنحو والسماء ذات البروج

وفيها اربع عشر تشديدة

وما

وما تاربها وفي الصبح في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد ولا تصل اخر السوره بتكبيرة الركوع ولكن افصل بينهما
بمقدار قولك سبحان الله وكن في جميع قيامك مطرقا ناظرا
بصرك على مصلاك فذلك اجمع لهمك واجدر لحضور قلبك واياك ان
تلتفت يمينا وشمالا في صلوتك ثم كبر للركوع وارفع يديك
كما سبق وحد التكبير الى انتهاء الركوع ثم اضع راحتيك على ركبتيك
واصابعك منشورة وانصب ركبتيك ومد ظهرك وعنقك وراسك
مستويا كالصفيحة الواحدة وجاف مرفقيك عن جنبيك والمراة لا
تفعل ذلك بل تضم بعضها الى بعض وقل سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان كنت منفردا فالزيادة الى السبع والعشر احسن ثم ارفع راسك
حتى تعتدل قائما وارفع يديك قائلا سمع الله لمن حمده فاذا استويت
قائما فقل ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما
بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد وان كنت في فريضة الصبح فاقرا القنوت في
الركعة الثانية في اعتدالك عن الركوع ثم اسجد مكبرا غير رافع
لليدين وضع اولا على الارض ركبتيك ثم يديك ثم جبهتك مكشوفة وضع
الانف مع الجبهة وجاف مرفقيك عن جنبيك واقل بطنك عن فخذيك
والمراة لا تفعل ذلك وضع يديك على الارض حذا منكبيك ولا تفرش
ذراعيك على الارض وقل سبحان ربي الاعلا ثلاثا او سبعا او عشرا
ان كنت منفردا ثم ارفع من السجود مكبرا حتى تعتدل جالسا واجلس
على رجلك اليسرى وانصب قدمك اليمنى وضع يديك على فخذيك والاصابع
منشورة وقل رب اغفرلي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني
وعافني واعف عني ولتسجد سجدة ثانية كذلك ثم تعتدل جالسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاستراحة في كل ركعة لا تشهد عقيبها ثم تقوم فتضع اليدين
على الارض ولا تقدم احدى رجليك على الاخرى في حالة الارتفاع
وابتدا بتكبيرة الارتفاع عند القرب من جلسة الاستراحه
ومدها الى منتصف ارتفاعك الى قيامك ولتكن هذه الجلسه
جلسة مختطفة خفيفه وصل الركعة الثانيه كالاولى واعد
المتعوذ في الابتدا ثم تجلس في الركعة الثانيه للتشهد الاول
وضع اليد اليمنى في جلوس التشهد الاول على الفخذ اليمنى
مقبوضة الاصابع ولم الا المسبحه والابهام فترسلهما واشر
بمسبحة يمناك عند قولك الا الله لا عند قولك لا اله وضع اليسرى
منشورة الاصابع على الفخذ اليسرى واجلس على رجلك اليسرى
في هذا التشهد كما بين السجدتين وفي التشهد الاخير متوركا ٥
واستكمل الدعا الماثور بعد الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلس فيه على وركك الايسر واضجع رجلك اليسرى خارجة
من تحتك وانصب قدم اليمنى وقل بعد الفراغ السلام عليكم ورحمة
الله مرتين من الجانبين والتفت بحيث يرى خداك من جانبيك
وانو الخروج من الصلاة وانو السلام على من على جنبيك من الملائكة
والمسلمين هذه هيئة صلاة المنفرد وعماد الصلاة الخشوع وحضور
القلب مع القراءة والذكر بالتفهم قال الحسن البصري رحمه الله
تعالى كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب
له منها سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد ما عقل منها **اداب**
الامامه والقدوة ينبغي للامام ان يخفف الصلاة قال انس ما
صليت خلف احد صلاة ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعروف صح

احفظ صح

ولا

ولا تكبر ما لم يفرغ من الاقامه ولم تستو الصفوف ويرفع الامام
صوته بالتكبيرات ولا يرفع الماموم صوته الا قدر ما يسمع نفسه و
ينوي الامام الامامة لينال الفضل فان لم ينو الامامة صحت صلوة
القوم اذا نووا الاقتدا به ونالوا فضل القدوة ويسر بدعاء الاستفتاح
والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح واولتي
المغرب والعشا وكذا المنفرد ويجهر بقوله امين في الجهرية وكذ
الماموم ويقرن الماموم تامينه بتامين الامام معا لا تعقيبا له ويسكت
الامام سكتة عقيب الفاتحة ليثوب اليه نفسه ويقرا الماموم
الفاتحة في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الامام
ولا يقرا الماموم السورة في الجهرية الا اذا لم يسمع صوت الامام
ولا يزيد الامام على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود ولا يزيد
في التشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد ويقتصر في الركعتين
الاخيرتين على الفاتحه ولا يطول على القوم ولا يزيد دعاءه في
التشهد الاخير على قدر تشهده وصلاته على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينوي الامام عند التسليم السلام على القوم وينوي القوم
بتسليمهم جوابه ويثبت الامام ساعة بعد ما يفرغ من السلام ويقبل
على الناس بوجهه ولا يلتفت ان كان خلفه النساء لينصرفن اولا
ولا يقوم احد من القوم حتى يقوم الامام وينصرف الامام حيث شاء
عن يمينه او شماله واليمين احب الي ولا يخص الامام نفسه بالدعاء
في قنوت الصبح بل يقول اللهم اهدنا ويجهر به ويؤمن القوم ولا
يرفعون الايدي فلم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاخبار ويقرا الماموم بقية القنوت من قوله انك تقضي ولا يقضى
عليك ولا يقف الماموم وحده بل يدخل في الصف او يجر الى نفسه غيره

ولا ينبغي للمأموم ان يتقدم على الامام في افعاله او يساويه بل
ينبغي ان يتاخر فلا يهوى للركوع الا اذا انتهى الامام الى حد الراكعين
ولا يهوى للسجود ما لم يصل جبهة الامام الى الارض **باب اداب**
صلاة الجمعة اعلم ان الجمعة من اعياد المؤمنين وهو يوم شريف
خص الله به هذه الامة وفيه ساعة مبهمة لا يوافقها عبد مسلم يسال
الله تعالى فيها حاجة الا اعطاه اياها واستعدها يوم الخميس بتنظيف
الثياب وبكثرة التسبيح والاستغفار عشية الخميس فانها ساعة
توازي في الفضل وساعة يوم الجمعه وانو صوم يوم الجمعة لكن
مع السبت او الخميس اذا جاء في افراده نهي فاذا طلع عليك الصبح
فاغتسل فان غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي ثابت مؤكد ثم
تزين بالثياب البيض فانها احب الثياب الى الله تعا واستعمل
من الطيب احسن ما عندك وبالغ في تنظيف بدنك بالحلق والقص
والقلم والسواك وساير انواع النظافه وتطييب الرائحه ثم بكر
الى الجامع واسع اليها على الهيئة والسكينه والتؤدة فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانيه فكانما قرب بقره ومن
راح في الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الرابعه فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام طويت
الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون
الذكر ويقال ان الناس في قربهم عند النظر الى وجه الله تعالى
على قدر بكورهم الى الجمعة ثم اذا دخلت الجامع فاطلب الصف الاول
فان اجتمع الناس فلا تتخطى رقابهم ولا تمر بين ايديهم وهم يصلون
واجلس بقرب حائط او اسطوانة حتى لا يمروا بين يديك ولا تقعد
حتى

حتى تصلي التحية وحسن ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
خمسين مرة سورة الاخلاص ففي الخبر ان من فعل لم يمت حتى يرى
مقعده في الجنة او يرى به ولا تترك التحية وان كان الامام يخطب
ومن السنة ان تصلي اربع ركعات نفلا فيهن سورة الانعام والكهف
وطه ويس فان لم تقدر فسورة يس والم السجده والدخان و
سورة الملك ولا تدع قراءة هذه السور ليلة الجمعة ففيها فضل كثير
ومن لم يحسن ذلك فليكثر قراءة الاخلاص وليكثر الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم خاصه ومهما خرج الامام فاقطع الصلاة
والكلام واشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة والانتهاض
بها ودع الكلام راسا في الخطبة ففي الخبر ان من قال لصاحبه والامام
يخطب انصت او صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له لان قوله انصت
كلام فينبغي ان ينهى غيره بالاشارة لا باللفظ ثم اقتد بالامام كما سبق
فاذا فرغت وسلمت فاقرا الفاتحة قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص
سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى الجمعة
ويكون حرزا لك من الشيطان الرجيم وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد
يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ثم صل بعد الجمعة ركعتين او
اربعا او ستا فكل ذلك مروي في اخبار مختلفة ثم لازم الى المغرب او الى
العصر وكن حسن المراقبة للساعة الشريفه فانها مبهمة في جميع اليوم فعساك
تدركها وانت خاشع لله متضرع ولا تحضر في الجامع الحلق ولا مجالس
القصاص بل مجلس العلم النافع وهو الذي يزيد في خوفك من الله تعالى وينقص
من رغبتك في الدنيا فكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود
عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع واكثر الدعا عند طلوع الشمس

وعند الزوال وعند الغروب وعند الاقامة وعند صعود الخطيب
المنبر وعند قيام الناس الى الصلاة فيوشك ان تكون هذه الساعة
الشريفة في بعض هذه الاوقات واجتهد ان تتصدق في هذا اليوم
بما تقدر عليه وان قل فتجمع بين الصلاة والصوم والصدقة والقراءة
والذكر والاعتكاف واجعل هذا اليوم من الاسبوع خاصة خاصة
لاخرتك فعساه ان يكون كفارة لبقية الاسبوع
لا ينبغي ان تقتصر على صوم رمضان فتترك التجارة بالنوافل وكسب
الدرجات العالية في الفراديس فتتحسر اذا نظرت الى منازل الصائمين
كما تنظر الى الكوكب الدري وهم في اعلى عليين والايام الفاضلة التي
شهدت الاخبار بفضلها وشرفها وجزالة الثواب في صيامها
كيوم عرفة لغير الحاج ويوم عاشوراء وتاسوعا والعشرة الاول من
ذي الحجة والعشر الاول من المحرم ورجب وشعبان وصوم الاشهر
الحرم من الفضائل وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واحد
فرد وثلاثة سرد هذا في السنة واما في الشهر فاوله واوسطه
واخره والايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
واما في الاسبوع فالاثنين والخميس والجمعة فتكفر ذنوب الاسبوع
بيوم الاثنين والخميس والجمعة وذنوب الشهر باليوم الاول من الشهر
واليوم الاخر من الشهر واليوم الاوسط وايام البيض وتكفر ذنوب
السنة بصيام هذه الايام والاشهر المذكورة ولا تظنن ان الصوم
ترك الطعام والشراب والوقاع فقط فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش بل تمام الصوم بكف
الجوارح كلها عما يكره الله بل ينبغي ان تحفظ العين عن النظر الى المكاره
واللسان عن النطق بما لا يعنيك والاذن عن الاستماع الى ما حرم الله تعالى
فان

فان المستمع شريك القائل وهو احد المغتابين وكذلك تكف جميع الجوارح
كلها عما حرم الله تعالى هذا اصلاح الدين كما تكف البطن والفرج ففي
الخبر يفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر
بشهوة وقال صلى الله عليه وسلم انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما
فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صائم
ثم اجتهد ان لا تفطر الا على طعام حلال ولا تستكثر به فتزيد على ما
تاكله كل ليلة فلا فرق اذا استوفيت ما تعتاده ان تاكله بالنهار دفعة
واحدة او دفعتين وانما المقصود كسر شهوتك وتضعيف قوتك لتتقوى
بها على التقوى فاذا اكلت عشية تداركت به ما فاتك بكرة فلا فائدة
في صومك وقد ثقلت على معدتك وما من وعاء ابغض الى الله تعالى من
بطن ملئ من حلال فكيف من الحرام فاذا عرفت معنى الصوم فاستكثر
منه ما استطعت فانه اساس العبادات ومفتاح القربات قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك يقول
الله عز وجل انما يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصوم لي
وانا اجزي به وقال صلى الله عليه وسلم للجنة بابا يقال له الريان لا يدخل
منه الا الصائمون فهذا القدر من شرح الطاعات يكفيك في بداية
الهداية فان احتجت الى الزكوة والحج والى مزيد شرح للصلاة والصيام
فاطلبه مما اوردناه في كتاب احياء علوم الدين تجده ان شاء الله تعالى
القسم الثاني وهو القول في اجتناب المناهي اعلم ان الدين شطران
احدهما ترك المناهي والاخر فعل الطاعات وترك المناهي هو الاشد فالطاعات
يقدر عليها كل احد وترك المناهي لا يقدر عليها الا الصديقون ولذلك قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر السوء والمجاهد من
جاهد هواه واعلم انك تغص الله بجوارحك وانما هي نعمة من الله تعالى
عليك وامانة لديك فاستعانتك بنعمة الله تعالى على معصيته غاية
الكفران وخيانتك في امانته اودعكها الله غاية العصيان واعضاؤك
رعاياك فانظر كيف ترعاها فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
واعلم ان جميع اعضائك ستشهد عليك في عرصات القيمة بلسان
طلق ذلق يفضحك به على رؤس الخلايق قال الله تعالى اليوم نختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقال
تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون
فاحفظ جميع بدنك عن المعاصي خصوصا اعضاءك السبعة فان
جهنم لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ولا يتعين لتلك
الابواب الا من عصى الله تعالى بهذه الاعضاء السبعة وهي العين
والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل اما العين فانما
خلقت لك لتهتدي بها في الظلمات وتستعين بها في الحاجات وتنظر
بها الى عجائب ملكوت الارض والسموات وتعتبر بما فيهما من الايات
فاحفظها عن ان تنظر بها الى غير المحرم او الى صورة ملحية بشهوة نفس
او تنظر بها الى مسلم بعين الاحتقار او تطلع بها الى عيب مسلم واما الاذن
فاحفظها عن ان تصغي بها الى البدعة او الغيبة او الفحش او الخوض
في الباطلات او ذكر مساوي الناس فانما خلقت لك لتسمع بها كلام الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة اوليائه وتتوصل باستفادة
العلم لتصل بها الى الملك المقيم والنعيم الدايم فاذا اصغيت بها الى شيء
من المكاره صار ما كان لك عليك وانقلب سبب فوزك سبب هلاكك
وهذا غاية الخسران ولا تظن ان الاثم يختص به القايل دون المستمع

ففي

ففي الخبر ان المستمع شريك القائل وان المستمع احد المغتابين واما
اللسان فانما خلق لك لتكثر به ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه وترشد
به خلق الله تعالى الى طريقه وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك
فاذا استعملته في غير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله تعالى فيه وهو اعظم
عليك وعلى سائر الخلق ولا يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد
السنتهم فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم ففي
الخبر ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها اصحابه فيهوي بها في قعر
جهنم سبعين خريفا وروي انه قتل شهيد في المعركة فقال قائل
منهم هنيئا له في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه ويبخل بما لا يغنيه فاحفظ لسانك عن ثمانية اشياء
الاول الكذب فاحفظ لسانك منه في الجد والهزل ولا تعود نفسك
الكذب هزلا فيتداعى بك الى الجد والكذب من امهات الكبائر ثم
انك اذا عرفت بذلك سقطت عدالتك والتبست بقولك وتزدريك الاعين
وتحتقرك القلوب وان اردت ان تعرف قبح الكذب من نفسك فانظر الى
كذب غيرك والى نفرة نفسك عنه واستحقارك لصاحبه واستقباحك له
وكذلك فافعل في جميع عيوب نفسك فانك لا تدري قبح عيوبك
من نفسك بل من غيرك فما استقبحته من غيرك فيستقبحه غيرك منك
لا محالة فلا ترضى لنفسك ذلك الثاني الخلف في الوعد فاياك ان تعد
بشيء الا وتفي به بل ينبغي ان يكون احسانك الى الناس فعلا بلا قول
فان اضطررت الى الوعد فاياك ان تخلف الا لعجز او ضرورة فان ذلك
من امارات النفاق وخبائث الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان الثالث حفظ اللسان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغيبة فان الغيبة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام كذلك ورد في الخبر
ومعنى الغيبة ان تذكر انسانا بما يكرهه لو سمعه فانت مغتاب ظالم وان كنت
صادقا واياك وغيبة الفرا المرائيين وهو ان تفهم المقصود من غير
تصريح فتقول اصلحه الله وقد سائني وغمني ما جرى عليه فنسال الله
تعالى ان يصلحنا واياه فان هذا جمع بين خطيئتين احدهما الغيبة
اذ حصل بها التفهيم والاخر تزكية النفس والثنا عليها فالتعرج في
الصلاح ولكن ان كان المقصود من قولك اصلحه الله الدعا الصالح فادع
له في السر وان اغتممت لسببه فعلامته انك لا تريد فضيحته واظهار
عيبه وفي اظهارك الغم بعيبه اظهار العيبة ويكفيك زاجرا عن الغيبة
قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه وقد شبهك الله تعالى باكل الميتة فما اجدرك ان تحترز
منها ويمنعك عن غيبة المسلمين امر لو تفكرت فيه وهو ان تنظر في
نفسك هل فيك عيب ظاهر او باطن وهل انت مقارف معصية سرا او
جهرا فان عرفت ذلك من نفسك فاعلم ان عجزه عن التنزيه عما نسبته
اليه كعجزك وعذره كعذرك وكما تكره ان تفضح وتذكر عيوبك فهو ايضا
يكرهه فان سترته سترا الله عليك وان فضحته سلط الله عليك
السنة حداد يمزقون عرضك في الدنيا ثم يفضحك الله في الاخرة على
رؤس الخلائق يوم القيمة وان نظرت الى ظاهرك وباطنك فلم تطلع فيهما
على عيب ونقص في دين ولا دنيا فاعلم ان جهلك بعيوب نفسك اقبح انواع
الحماقة ولا عيب اقبح من الحماقة ولو اراد الله بك خيرا لبصرك بعيوب
نفسك فرؤيتك نفسك بعين الرضا غاية عماوتك منها وجهلك ثم
ان كنت صادقا في ظنك فاشكر الله تعالى عليه ولا تفسده بثلب الناس
والتمضمض باعراضهم فان ذلك من اعظم العيوب **الرابع** المرا والجدال
ومناقشة

ومناقشة الناس في الكلام فذلك فيه ايذاء للمخاطب وتجهيل له وطعن
فيه وفيه ثناء على النفس وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش
للعيش فانك لا تماري سفيها الا ويوذيك ولا تماري حليما الا ويقليك
ويحقد عليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المرا وهو مبطل محق بنى
الله له بيتا في اعلا الجنة ومن ترك المرا وهو مبطل بنى الله له بيتا في
ربض الجنة ولا ينبغي ان يخدعك الشيطان فيقول لك اظهر الحق ولا
تداهن فيه فان الشيطان ابدا سيستجر الحمقا الى الشر في معرض الخير فلا
تكن ضحكة للشيطان فيهلكك ثم يسخر منك فاظهار الحق حسن مع من
يقبل منك وذلك بطريقة النصيحة في الحقيقة لا بطريق المماراة والفضيحة
صيغة وهيئة ويحتاج فيها الى تلطف والا صارت فضيحة وكان فسادها
اكثر من صلاحها ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المرا والجدال
وعسر عليه الصمت اذا القى اليهم العلماء السوء ان ذلك هو الفضل وان
القدرة على المجادلة والمناقشة هو الذي يمتدح به نفر منهم فرارك
من الاسد واعلم ان المرا سبب المقت عند الله وعند الخلق **الخامس**
تزكية النفس فقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وقيل لبعض الحكما ما الصدق القبيح قال ثناء المرا على نفسه فاياك ان
تتعود ذلك واعلم ان ذلك ينقص من قدرك عند الناس ويوجب مقتك
عند الله فان اردت ان تعرف ان ثناءك على نفسك لا يزيد في قدرك
عند غيرك فانظر الى اقرانك اذا اثنوا على انفسهم بالفضل والجاه والمال كيف
يستنكره قلبك ويستثقله طبعك وكيف تذمهم عليه اذا فارقتهم فاعلم
انهم ايضا في حال تزكيتك لنفسك يذمونك بقلوبهم ناجزا ويستظهرون منه
بالسنتهم اذا فارقتهم **السادس** اللعن فاياك ان تلعن شيئا مما خلق الله
من حيوان او طعام او انسان بعينه ولا تقطع بشهادتك على احد من اهل

القبلة بشرك او كفر او نفاق فان المطلع على السرائر هو الله تعالى فلا تدخل
بين العباد وبين الله واعلم انك يوم القيمة لا يقال لك لم لم تلعن فلانا
او لم سكت عنه بل لو لم تلعن ابليس طول عمرك ولم تشتغل لسانك بذكره
لم تسئل عنه ولا تذم شيئا من خلق الله تعالى فقد كان صلى الله عليه وسلم
لا يذم الطعام الردى قط كان اذا اشتهى شيئا اكله والا تركه السابع
الدعا على الخلق فاحفظ لسانك عن الدعا على احد من خلق الله تعالى وان
ظلمك فكل امره الى الله ففي الحديث ان المظلوم ليدعوا على ظالمه حتى
يكافيه ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه به يوم القيمة وطول بعض
الناس لسانه على الحجاج فقال بعض السلف ان الله لينتقم للحجاج
ممن تعرض له بلسانه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه الثامن المزاح
والسخرية والاستهزاء بالناس فاحفظ لسانك منه في الجد والهزل
فانه يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويوذي
القلوب وهو مبدا اللجاج والغضب والتصارم ويغير الحقد في
القلوب فلا تمازح احدا وان مازحك احد فلا تجب واعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما
فهذه جوامع آفات اللسان ولا يعينك عليها الا العزلة او ملازمة
الصمت الا بقدر الضرورة وقد كان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
يجعل حجرا في فيه ليمنعه ذلك من الكلام لغير ضرورة ويشير الى لسانه
ويقول هو الذي اوردني الموارد فاحترزه جهدك فانه اقوى
اسباب هلاكك في الدنيا والاخرة واما البطن فاحفظه عن تناول
الحرام والشبهة واحرص على طلب الحلال فاذا اوجدته فاحرص على
ان تقتصر على ما دون الشبع فان الشبع يقسي القلب ويفسد الذهن
ويبطل الحفظ ويثقل الاعضاء عن العبادة والعلم ويقوي الشهوات

وينصر

وينصر جنود الشيطان فالشبع من الحلال مبدا كل شر فكيف من الحرام
وطلب الحلال فريضة على كل مسلم والعبادة والعلم مع اكل الحرام كالبناء
على السرجين فاذا قنعت في السنة بقميص خشن وفي اليوم والليلة برغيفين
من الخشكار وتركت التلذذ باطيب الادام لم يعوزك ما يكفيك والحلال
كثير وليس عليك ان تفتش باطن الامور بل عليك ان تحترز مما تعلم انه
حرام او تظن انه حرام ظنا حصل من علامة ناجزة مقرونة بالمال اما
المعلوم فظاهر واما المظنون بعلامة فهو مال السلطان وعماله ومال
من لا كسب له الا من النياحة او بيع الخمر او الربا او المزامير حتى
علمت ان اكثر ماله حرام قطعا فما تاخذه من يده حرام وان امكن ان
يكون حلالا نادرا فهو حرام لانه الغالب على الظن ومن الحرام المحض
ما يوكل من الاوقاف من غير شرط الواقف فمن لم يشتغل بالتفقه
فما ياخذه من المدارس حرام او من ارتكب معصية ترد بها الشهادة
فما ياخذه باسم الصوفية من وقف او غيره حرام وقد ذكرنا مداخل
الشبهات والحلال والحرام في كتاب مفرد من كتب احياء علوم الدين
فعليك بطلبه فان معرفة الحلال وطلبه فريضة على كل مسلم كالصلوات
الخمس واما الفرج فاحفظه من كل ما حرم الله تعالى وكن كما قال الله تعالى
والذين لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين ولا تصل الى حفظ الفرج الا بحفظ العين عن النظر وحفظ
القلب عن الفكر وحفظ البطن عن الشبهات وعن الشبع فان هذه
محركات الشهوات ومغارسها واما اليدان فاحفظهما عن ان تضرب
بهما مسلما او تتناول بهما مالا محرما او توذي بهما احدا من الخلق او تخون
بهما مسلما في وديعة او امانة او تكتب ما لا يجوز النطق به فان القلم
احد اللسانين فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان عنه واما الرجلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحفظهما عن ان تمشي بهما الى حرام او تسعى بهما الى ابواب السلاطين
الظلمه فالمشي الى السلطان الظالم من غير ضرورة او ارهاق معصية
فانه تواضع له واكرام لهم وقد امر الله تعالى بالاعراض عنهم وهو تكثير
لسوادهم واعانة لهم على ظلمهم فقد نهى الله تعالى عنه فان كان ذلك
بسبب طلب مالهم فانه يسعى الى حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من تواضع لغني لغنى صالح ذهب ثلثا دينه هذا في غني صالح فما ظنك بالغني
الظالم وعلى الجملة فحركاتك وسكناتك باعضائك نعمة من الله تعالى
عليك وامانة لديك فلا تحرك شيئا منها في معصية الله تعالى اصلا
واستعملها في طاعة الله واعلم انك قد قصرت فعليك يرجع وباله وانت
سمرت فاليك تعود ثمرته والله غني عنك وعن عملك وانما كل نفس بما كسبت
رهينة واياك ان تقول الله غني كريم رحيم يغفر الذنوب للعصاة
فان هذه كلمة حق اريد بها باطل وصاحبها ملقب بالحماقة بتلقيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني واعلم ان
قولك هذا ايضا هو قول من يريد ان يكون فقيها فاشتغل بالجدل والبطالة
فقال ان الله تعالى كريم رحيم قادر على ان يقبض على قلبي من العلوم ما
افاضه على قلوب اوليائه من غير جهد وتكرار ولا تعليم وهو كمن
يريد مالا فيترك التجارة والحراثة والكسب ويتعطل بالبطالة وقال
ان الله كريم رحيم له خزائن السموات والارض وهو قادر على ان يطلعني
على كنز من الكنوز فاستغني عن الكسب فقد فعل ذلك لبعض عباده
فانت اذا سمعت الكلام هذا في الرجلين استحمقتهما وسخرت منهما وان
كان ما وصفاه من كرم الله تعالى وقدرته صدقا وحقا فكذلك يضحك
عليك بصائر في الدين اذا طلبت المغفرة بغير سعي لها والله تعالى يقول

في علوم الدين من غير ان يدرس علما صح

وان

وان ليس للانسان الا ما سعى ويقول انما تجزون ما كنتم تعملون ويقول
تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاذا لم تترك السعي في طلب
العلم فالمال اعتمادا على كرمه فكذلك التزود للاخرة فلا تغتر فان
رب الدنيا والاخرة واحد وهو فيهما كريم رحيم وليس من كرمه بطاعتك
وانما كرمه ان ييسر لك طريق الوصول الى الملك المقيم والنعيم الدايم المخلد
بالصبر على ترك الشهوات اياما قلائل وهذا غاية الكرم فلا تحدث نفسك
بتهويسات البطالين واقتد باولي العزم والحزم والنهى من الانبياء و
الصالحين ولا تطمع ان تحصد ما لم تزرع وليت من صلى وصام وجاهد
واتقى غفر له فهذه جملة ما ينبغي ان تحفظ عنها جوارحك الظاهرة واعمال
هذه الجوارح انما تترشح من صفات القلب فان اردت حفظ الجوارح
فعليك بتطهير القلب فهو التقوى الباطن والقلب هو المضغة التي اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد بها ساير الجسد فاشتغل باصلاحه ليتصلح
به جوارحك القول في معاصي القلب اعلم ان الصفات المذمومة في
القلب كثيرة وطرق تطهير القلب من رذائلها طويلة وسبيل العلاج فيها
غامض وقد اندرس بالكلية علمه وعمله لغفلة الخلق عن انفسهم واشتغالهم
بزخارف الدنيا وقد استقصينا ذلك في كتاب احياء علوم الدين في
ربع المهلكات وربع المنجيات ولكنا نحذرك ثلاث من خبائث القلب هي
الغالبة على متفقهة العصر الآن لتاخذ منها حذرك فانها مهلكات في انفسها
وهي امهات لجملة من الخبائث سواها وهي الرياء والعجب والحسد فاجتهد
في تطهير القلب منها فان قدرت عليها فتعلم كيفية الحذر من بقيتها من
ربع المهلكات وان عجزت عنها فانت عن غيرها اعجز واعجز ولا تظن
انه يصح لك نية صالحة في تعلم العلم وفي قلبك شيء من الحسد والرياء
والعجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى

متبع واعجاب المرء بنفسه فاما الحسد فانه يتشعب من الشح فان البخيل
هو الذي يبخل بما في يده على غيره والذي يبخل بنعمة الله تعالى وهي من
خزائن قدرته لا في خزانته على عباد الله سبحانه وتعالى فشحه اعظم
والحسود هو الذي يشق عليه انعام الله سبحانه وتعالى من خزائن قدرته
على عبد من عباده بمال او علم او محبة في قلوب الناس او حظ من الحظوظ
حتى يحب زوالها منه وان لم يحصل له شيء وهذا انتهى الخبث و
لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحسنات يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب والحسود هو المعذب نفسه الذي لا يرحم ولا يزال في عذاب
دائم فان الدنيا لا تخلو اقط من خلق كثيرة من اقرانه ومعارفه
ممن انعم الله عليهم بعلم او مال او جاه فلا يزال في عذاب دائم في الدنيا
الى موته ولعذاب الاخرة اشد واكبر بل لا يصل العبد الى حقيقة
الايمان ما لم يحب لاخيه ولساير المسلمين ما يحب لنفسه بل ينبغي
ان يساهم المسلمين في الضراء فالمسلمون كالبنيان الواحد يشد بعضه
بعضا او كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو اشتكى منه ساير الجسد
فان كنت لا تصادف هذا من قلبك فاشتغالك بطلب التخلص عن الهلاك
اهم من اشتغالك بنوادر الفروع وعلم الخصومات واما الرياء فهو الشرك الخفي
وهو احد الشركين وذلك طلب المنزلة في قلوب الخلق لتنال به الجاه والحشمة
وحب الجاه من الهوى المتبع المهلك وفيه هلك اكثر الناس فما اهلك
الناس الا الناس فلو تصفح اكثر الناس لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم
والعبادات فضلا عن اعمال العادات ليس يحملهم عليها الا مراءات الناس
وهي محبطات للاعمال كما ورد في الخبر ان الشهيد يؤمر به يوم القيمة الى
النار فيقول يا رب استشهدت في سبيلك فيقول الله تعالى انك اردت
بذلك ان يقال انك شجاع فقد قيل وذلك اجرك وكذلك يقال للعالم والحاج
والغازي

والغازي والقاري واما العجب والكبر والفخر فهو الداء العضال وهو نظر
العبد الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الذل والاحتقار
وعثرته وشحبته على اللسان ان يقول انا وانا كما قال ابليس اللعين انا
خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وثمرته في المجالس الترفع
والتقدم وطلب التصدر في المحاورة والاستنكاف من ان يرد كلامه
عليه والمتكبر هو الذي اوعظ انف وان اوعظ عنف فكل من راى نفسه
خيرا من احد من خلق الله تعالى فهو متكبر بل ينبغي لك ان تعلم ان
الخير من هو خير عند الله تعالى في الدار الاخرة وذلك غيب وهو موقوف
على الخاتمة فاعتقادك في نفسك انك خير من غيرك جهل محض بل ينبغي
ان لا تنظر الى احد الا وترى انه خير منك وان الفضل له على نفسك وترى
نفسك فان رايت صغيرا قلت هذا لم يعص الله تعالى وانا عصيته
فلا شك انه خير مني وان رايت عالما قلت هذا قد اعطي ما لم اعطه
وبلغ ما لم ابلغ وعلم ما جهلت فكيف اكون مثله وان رايت جاهلا
قلت هذا قد عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فحجة الله تعالى
علي اكبر ولا ادري بما يختم لي وبما يختم له وان رايت كافرا قلت لا
ادري عسى ان يسلم فيختم له بخير العمل ويسبد باسلامه من
ذنوبه كما تسل الشعرة من العجين واما انا فعسى ان يضلني فاكفر
ويختم لي بسوء العمل فيكون غدا من المقربين واكون انا من المبعدين
ولا يخرج من قلبك الا بان تعرف ان الكبير من هو كبير عند الله تعالى
وذلك غيب موقوف على الخاتمة وهو مشكوك فيه فيشغلك خوف سوء
الخاتمة عن ان تتكبر فيها على عباد الله ويقينك وايمانك في الحال لا
يناقض تجويزك التغير في الاستقبال فان الله تعالى مقلب القلوب
والابصار يهدي من يشاء ويضل من يشاء والاخبار في الحسد والكبر والرياء

كثيرة ويكفيك فيها حديث واحد جامع فقد روى ابن المبارك
باسناده عن رجل انه قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه يا معاذ حدثني
حديثا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظته قال فبكا
معاذ حتى ظننت انه لا يسكت ثم سكت وقال واشوقاه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى لقائه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا معاذ اني محدثك بحديث ان انت حفظته
نفعك وان انت ضيعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عند الله
يوم القيمة يا معاذ ان الله تعالى خلق سبعة املاك قبل ان تخلق
السموات والارض وجعل لكل سماء من السبع ملكا بوابا عليها
قال فتصعد الحفظة بعمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي
له نور كنور الشمس حتى اذا صعدت به الى السماء الدنيا زكته
وكثرته فيقول الملك للحفظة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا صاحب الغيبة امرني ربي ان لا ادع عمل من اغتاب الناس
يجاوزني الى غيري قال ثم تاتي الحفظة بالعمل الصالح من عمل
العبد فتزكيه وتكثره حتى تبلغ به منها الى السماء الثانية فيقول
لهم الملك الموكل بالسماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انه اراد بعمله هذا عرض الدنيا انه امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري انه كان يفتخر على الناس في مجالسهم
انا ملك الفخر قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يتبهج نورا
وصدقة وصيام وصلاة قد اعجب الحفظة فيجاوزون به الى
السماء الثالثة فيقول لهم الملك الموكل قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انا ملك الكبر امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري انه كان يتكبر على الناس في مجالسهم وتصعد الحفظة
بعمل

بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري وله دوي من تسبيح وصلاة وحج
وعمرة حتى يجاوزوا به السماء الرابعة فيقول لهم الملك الموكل قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره وبطنه انا صاحب العجب
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري انه كان اذا عمل عملا
ادخل العجب فيه قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كما يزهر
الكوكب الدري له دوي من تسبيح وصلاة وصوم وحج وعمرة
حتى يجاوزوا به الى السماء الخامسة كانه العروس المزفوفة الى
اهلها فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واحملوه على عاتقه انا ملك الحسد انه كان يحسد من
يتعلم ويعمل بمثل عمله وكل من كان ياخذ فضلا من العباد كان
يحسدهم ويقع فيهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد له ضوء كضوء الشمس من صلاة
وزكاة وحج وعمرة وصيام فيجاوزون به الى السماء السادسة
فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا
صاحب الرحمة انه كان لا يرحم انسانا قط من عباد الله تعالى اصابه
بلاء وضر بل كان يشمت به انا ملك الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد الى السماء السابعة
من صلاة وصوم ونفقة واجتهاد وورع له دوي كدوي
النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة الاف ملك يتجاوزون به
الى السماء السابعة فيقول الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه واضربوا به على جوارحه واقفلوا على قلبه
اني احجب عن ربي كل عمل لم يرد به ربي انما اراد بعمله غير الله تعالى
انما اراد به رفعة عند الفقهاء وذكرا عند العلماء وصيتا في المدائن

امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري وكل عمل لم يكن لله
خالصا فهو رياء ولا يقبل الله تعالى عمل المرائي قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وحج وصيام وعمرة وحسن
خلق وصمت وذكر لله تعالى وتشيعه ملائكة السماء لسموات حتى
يقطعون به الحجب الى الله تعالى فيقفون بين يديه فيشهدون
له بالعمل الصالح الخالص لله تعالى فيقول الله تعالى لهم انتم
الحفظة على عملي عملي عبدي وانا الرقيب على ما في قلبه انه لم
يردني بهذا العمل واراد به غيري فعليه لعنتي وتقول الملائكة
كلها عليه لعنتك ولعنتنا وتقول السموات كلها عليه لعنة
الله ولعنتنا وتلعنه السموات السبع ومن فيهن قال معاذ
قلت يا رسول الله انت رسول الله وانا معاذ كيف بالنجاة
والخلاص قال نعم يا معاذ اقتد بي وان كان في عملك تقصير
يا معاذ حافظ على لسانك من الوقيعة في اخوانك من حملة
القران واحمل ذنوبك عليك ولا تحملها عليهم ولا تزك نفسك
بذمهم ولا ترفع نفسك عليهم ولا تدخل عمل الدنيا في عمل
الاخرة دخولا يشينك امر الاخرة ولا تتكبر في مجلسك لكي
يحذر الناس من سوء خلقك ولا تتاجر رجلا وعندك اخر ولا
تتعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا ولا تمزق الناس
فتمزقك كلاب النار يوم القيمة في النار قال الله تعالى والناشطات
نشطا هل تدري ما هن يا معاذ قلت ما هن بابي وامي يا رسول الله
قال كلاب في النار لتنشط اللحم من العظم قلت بابي انت وامي
يا رسول الله فمن يطيق هذه الخصال ومن ينجو منها ومن يعمل
بها فقال يا معاذ انه ليسير على من يسره الله عليه وانما يكفيك

ان

ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره للناس ما تكره للناس
فاذا انت قد سلمت قال خالد بن معدان فارايت احدا اكثر تلاوة
للقران من معاذ بهذا الحديث فتامل ايها الراغب في العلم هذه
الخصال واعلم ان اعظم الاسباب في رسوخ هذه الخبائث
في القلب طلب العلم لاجل المباهاة والمنافسة فالعامي بمعزل
عن اكثر هذه الخصال والمتفقه متهدف لها وهو متعرض للهلاك
بسببها فانظر اي امورك اهم ان تتعلم كيفية الحذر من هذه
المهلكات وتشتغل بصلاح قلبك وعمارة اخرتك
ام الاهم ان تخوض مع الخائضين فتطلب من العلم ما
هو سبب زيادة الكبر والريا والعجب والحسد حتى تهلك
مع الهالكين واعلم ان هذه الخصال الثلاث من امهات
خبائث القلب ولها مغرس واحد وهو حب الدنيا ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة ومع هذا
فالدنيا مزرعة الاخرة فمن اخذ من الدنيا بقدر الضرورة
ليستعين بها على الاخرة فالدنيا مزرعته ومن اراد الدنيا للتنعم
فهلكته فهذه نبذة يسيرة من ظاهر علم التقوى وهي بداية
الهداية فان جربت بها نفسك فطاوعتك عليها فعليك بكتاب
احياء علوم الدين لتعرف كيفية الوصول الى باطن التقوى فاذا
عمرت بالتقوى باطن قلبك فعند ذلك ترفع الحجب بينك
وبين ربك وتنكشف لك انوار المعارف وتتفجر من قلبك
ينابيع الحكمة وينضح لك اسرار الملك والملكوت وتتيسر
من العلوم ما تستحقر به هذه العلوم المحدثة الذي لم يكن
لها ذكر في زمان الصحابة والتابعين وان كنت تطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعرفه من القيل والقال والمرا والجدال فما اعظم مصيبتك
وما اطول تعبك وما اعظم جرمانك وخسرانك فاعمل
ما شيئت فان الدنيا التي تطلبها بالدين لا تسلم لك والاخرة
والاخرة وتسلب منك فمن طلب الدنيا بالدين فقد
خسرهما جميعًا ومن ترك الدنيا للدين ربحهما جميعا فهذه
جمل الهداية الى بداية الطريق في معاملتك مع الله تعالى
بادا اوامره واجتناب مناهيه نواهيه ونشير عليك
الان بجمل من الاداب لتواخذ نفسك بها في مخالطتك
مع عباد الله وصحبتك معهم في الدنيا المقول في اداب
الصحبة والمعاشرة مع الخالق والخلق اعلم ان
صاحبك الذي لا يفارقك في حضرك ولا سفرك ونومك
ويقظتك بل في حياتك وموتك هو ربك وسيدك وخالقك
ومهما ذكرته فهو جليسك اذ قال تعالى انا جليس من ذكرني
ومهما انكسر قلبك حزنا على تقصيرك في حق دينك
فهو صاحبك وملازمك اذ قال انا عند المنكسرة قلوبهم
من اجلي فلو عرفته حق معرفته لاتخذته صاحبا
وترك الناس جانبا فان لم تقدر على ذلك في جميع اوقاتك
فاليك بك ان تخلي ليلك او نهارك عن وقت تخلوا فيه
لمراقبة مولاك وتتلذذ معه بمناجاتك وعند ذلك فعليك
اداب الصحبة مع الله تعالى فادابها اطراق الطرف وجمع
الهم ودوام الصمت وسكون الجوارح ومبادرة الامر و
اجتناب النهي وقلة الاعتراض على القدر ودوام الذكر
وملازمة الفكر وايثار الحق على الباطل والاياس من الخلق
والخضوع

والخضوع تحت الهيبة والانكسار تحت الحيا والسكون عن
حيل الكسب ثقة بالضامن والتوكل على فضل الله تعالى معرفة
بحسن الاختيار وهذا كله ينبغي ان يكون شعارك في جميع
ليلك ونهارك فانه ادب الصحبة مع صاحب لا يفارقك
والخلق يفارقونك في بعض اوقاتك وان كنت عالما فادب
العالم سعة الاحتمال ولزوم الحلم بالهيبة على سمت الوقار
مع اطراق الراس وترك التكبر على جميع العباد لا على الظلمة زجرًا
لهم من الظلم وايثار التواضع في المحافل والمجالس وترك الهزل
والرعاية والرفق بالمتعلم والتاني بالتعرف واصلاح البليد
بحسن الارشاد وترك التمرد عليه وترك الانفة من قول لا
ادري وصرف الهمة الى السايل وتفهم سواله وقبول الحجة
والانقياد للحق بالرجوع اليه عند الهفوة ومنع المتعلم من
كل علم يضره ويزجره عن ان يريد بالعلم النافع غير وجه الله
تعالى وصد المتعلم عن ان يشتغل بفرض الكفاية قبل الفراغ
من فرض العين وافرض العين اصلاح ظاهره وباطنه بالتقوى
ومواخذة نفسه اولا ليبتدي المتعلم اولا باعماله ويستفيد
ثانيا من اقواله وان كنت متعلما فادب المتعلم مع العالم
ان يبداه بالتحية والسلام وان يقل بين يديه الكلام ولا
يتكلم ما لم يساله استاذه ولا يسال ما لم يستاذن اولا
ولا يقول في معارضة قوله قال فلان خلاف ما قلت ولا يشير
عليه بخلاف رايه فيرى انه اعلم بالصواب من استاذه ولا
يسار جليسه في مجلسه ولا يلتفت الى الجوانب بل يجلس مطرقا
متاديا كانه في الصلاة ولا يكثر عليه عند ملله واذا قام له

ولا يتبعه بكلامه وسوءاله ولا يسئله في طريقه الا ان
يبلغ الى منزله ولا يسوء الظن به في افعال ظاهرها
منكرة عنده فهو اعلم باسراره وليتذكر عند
ذلك قول موسى للخضر عليهما السلام اخرقتها لتغرق
اهلها لقد جئت شيئا امرا وكونه مخطئا في انكاره
اعتمادا على الظاهر وان كان لك والدان فادب الولد
مع الوالدين ان يسمع كلامهما ويقوم لقيامهما
ويمتثل امرهما ولا يمشي امامهما ولا يرفع صوته فوق
صوتهما ويلبي دعوتهما ويحرص على طلب مرضاتهما
ويخفض لهما الجناح ولا يمن عليهما بالبر لهما ولا بالقيام
بامرهما ولا ينظر اليهما شزرا ولا يقطب وجهه في
وجوههما ولا يسافر الا باذنهما واعلم ان الناس
بعد هؤلاء ثلاثة اقسام اما اصدقا واخوة واما
معارف واما مجاهيل فان بليت بالعوام المجهولين فادب
مجالس العامة ترك الخوض معهم في حديثهم وقلة الاصغا
الى اراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم
والاحتراز من كثرة لقائهم والحاجة اليهم والتنبيه
على منكراتهم باللطف والنصح عند رجاء القبول
منهم واما الاخوة والاصدقاء فعليك وظيفتان احداهما
ان تطلب اولا شروط الصحبة والصداقة فلا تواخ
الا من يصلح للاخوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر من يخالل فاذا طلبت رفيقا
ليكون شريكك في التعلم وصاحبك في امر دينك ودنياك

فراع

فراع فيه خمس خصال الاولى العقل فلا خير في صحبة
الاحمق والى الوحشة والقطيعة يرجع اخرها واحسن
احواله ان يضرك وهو يريد ان ينفعك والعدو العاقل
خير من الصديق الاحمق قال علي رضي الله تعالى عنه شعرا
لا تصحب اخ الجهل واياك واياه • فكم من جاهل اردى حليما
حين واخاه • يقاس المرء بالمرء اذا هو ما شاه • وللشيء من
الشيء مقاييس واشباه • وللقلب على القلب حين يلقاه •
الثانية حسن الخلق فلا تصحب من ساء خلقه ولا هو الذي
لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة وقد جمعه علقمة
العطاردي رحمه الله تعالى في وصيته لابنه لما حضرته
الوفاة فقال له يا بني ان اردت صحبة انسان فاصحب
من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك
مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان راى
منك حسنة عدها وان راى منك سيئة سدها اصحب من اذا
قلت صدق قولك واذا حاولت امرا امرك وان تنازعتما في شيء
اثرك وقال علي رضي الله تعالى عنه زجرا ان اخاك
الحق من كان معك • ومن يضر نفسك لينفعك • ومن اذا رايت
الزمان صدعك • شتت فيه شمله ليجمعك • الثالثة
الصلاح فلا تصحب فاسقا مصرا على معصية كبيرة لان من
يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته
بل يتغير بتغير الاغراض قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة
والسلام ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه
واحذر صحبة الفاسق فان مشاهدة الفساق والمعصية

على الدوام يزيل من قلبك وقع المعصية ويهون عليك امرها
ولذلك هان على القلوب معصية الغيبة لا الفهم لها ولو
راوا خاتما من ذهب او ملبوسا من حرير على فقيه لا اشتد
انكارهم عليه والغيبة اشد من ذلك الرابعة ان لا يكون
حريصا على الدنيا فصحبة الحريص على الدنيا سم قاتل لان
الطباع مجبولة على التشبه والاقتدا بل الطبع يسرق من
الطبع من حيث لا تدري فمجالسة الحريص تزيد في
حرصك ومجالسة الزاهد تزيد في زهدك الخامسة الصدق
فلا تصحب كذابا فانك منه على غرور فانه مثل السراب يقرب
منك البعيد ويبعد منك القريب ولعلك تقدم اجتماع
هذه الخصال في سكان المدارس والمساجد فعليك
باحد امرين الاول العزلة والانفراد ففيها سلامتك واما
ان تكون مجالستك مع شركائك بقدر خصالهم بان تعلم
ان الاخوان ثلاثة اخ لاخرتك فلا تراع فيه الا الدين
واخ لدنياك فلا تراع فيه الا الخلق الحسن واخ تتانس به
فلا تراع فيه الا السلامة فيه من شره وفتنته وخبثه و
الناس على ثلاثة احدهم مثله مثل الغذا لا يستغنى عنه
والاخر مثله مثل الدوا يحتاج اليه دون وقت و الثالث مثله
مثل الدا لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو
الذي لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص من
شره وفي مشاهدته فائدة عظيمة ان وفقت لها وهو
ان تشاهد من خبائثه واحواله وصفاته ما يستقبحه منه
فتجتنبه والسعيد من وعظ بغيره والمؤمن مراة المؤمن

وقيل

وقيل لعيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام من ادبك
فقال ما ادبني احد رايت جهل الجاهل فجانبته ولقد صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو اجتنب الناس ما يكرهونه
من غيرهم لكملت ادابهم واستغنوا عن المؤدب الوظيفة
الثانية مراعاة حقوق الصحبة فمهما انعقدت الشركة
وانتظمت بينك وبين شريكك الصحبة فعليك حقوق
يوجبها عقد الصحبة وفي القيام بها اداب وقد قال
صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احدهما
الاخرى ودخل صلى الله عليه وسلم اجمة فاجتنا منها
سواكين احدهما معوج والاخر مستقيم وكان معه بعض
اصحابه فاعطاه المستقيم وامسك لنفسه المعوج فقال يا
رسول الله انت احق بالمستقيم مني قال صلى الله عليه وسلم
ما من صاحبا يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن
صحبته هل اقام فيها حق الله تعالى ام اضاعه وقال صلى الله
عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا وكان احبهما الى الله
ارفقهما بصاحبه فادب الصحبة الايثار بمال فان لم يكن
فببذل الفضل عند الحاجة والاعانة بالنفس في الحاجات
على سبيل المبادرة من غير احواج الى الالتماس وكتمان
السر وستر العيوب والسكوت عن تبليغ ما يسوءه من
مذمة الناس اياه وابلاغ ما يسره من ثناء الناس عليه
وحسن الاصغا عند الحديث وترك المماراة فيه وان
يدعوه باحب اسمائه اليه وان يثني عليه بما يعرف من
محاسنه وان يشكره على صنيعه في حقه وان يذب عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غيبته اذا تعرض لعرضه كما يذب عن نفسه وان ينصحه
باللطف والتعريض ان احتاج اليه وان يعفو عن زلته
وهفوته فلا يعتب عليه وان يدعو له في خلوته في حياته
وبعد مماته وان يحسن الوفا مع اهله واقاربه بعد موته
وان يوثر التخفيف عنه فلا يكلفه شيئا من حاجاته
ويروح سره عن مهماته وان يظهر الفرح بجميع ما يناله
من مسارته والحزن بما يناله من مكارهه وان يبر
له مثل ما يظهر فيكون صادقا في وده سرا وعلانية وان
يبداه بالسلام عند اقباله وان يوسع له في المجلس
ويخرج له عن مكانه وان يشيعه عند قيامه وان
يصمت عند كلامه حتى يفرغ من خطابه وان
يترك المداخلة في كلامه وعلى الجملة فيعامله بما يحب
ان يعامل به فمن لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاخوته
نفاق وهي عليه في الدنيا والاخرة وبال فهذا ادبك في
حق العوام المجهولين وفي حق الاصدقا المواخين واما
القسم الثالث وهم المعارف فاحذر منهم فانك لا ترى الشر
الا ممن تعرفه اما الصديق فيعنيك واما المجهول فلا يتعرض
لك وانما الشر كله من المعارف الذين يظهرون لك الصداقة
بالسنتهم فاقلل من المعارف ما قدرت فاذا بليت بهم في
مدرسة او جامع او مسجد او بلد او سوق فيجب ان لا
تستصغر منهم احدا فانك لا تدري لعله خير منك ولا تنظر
اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فتهلك لان الدنيا
صغيرة عند الله صغير ما فيها الا اهل الدين ومهما عظم اهل
الدنيا

صلاته صح

الدنيا في قلبك فقد سقطت من عين الله واياك ان تبذل لهم
دينك لتنال من دنياهم فلم يفعل ذلك احد الا صغر في اعينهم
ثم حرم ما عندهم وان عادوك فلا تقابلهم بالعداوة فانك
لا تطيق الصبر على مكافاتهم ويذهب دينك فيهم ويطول
عناءك معهم ولا تشكن اليهم في رجاء اكرامهم اياك وثنائهم
عليك في وجهك واظهارهم المودة لك ولا تطمع ان يكونوا
لك في العلن والسر به فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد
في المائة الا واحدا ولا تطمع ان يكون لك في السر والعلن سوا
واحد ولا تتعجب ان تلبوك في الغيبة ولا تغضب منهم فانك
لو انصفت وجدت في نفسك مثل ذلك حتى في اصدقائك
واقاربك بل في استاذك ووالديك فاتذكرهم في الغيبة
بما لا تشافههم به واقطع طمعك عن مالهم وجاههم ومعونتهم
فان الطامع في اكثر الاحوال خايب في المال وهو ذليل
لا محالة في الحال واذا سئلت واحدا منهم حاجة فقضاها
فاشكر الله تعالى عليها واشكره وان قصر فلا تعاتبه ولا
تشكه فتصير عداوة وكن كالمؤمن يطلب المعاذير ولا
تكن كالمنافق تطلب العيوب وقل لعله قصر لعذر لم اطلع
عليه ولا تطمعن احدا منهم ما لم يتوسم فيه اولا مخايل القبول
والا لم يسمع منك وصار خصما لك واذا اخطؤا في المسئلة وكانوا
يانفون عن التعليم من كل احد فلا تعلمهم فانهم يستفيدون
منك علما ويصيرون لك اعداء الا اذا تعلق ذلك بمعصية يقا
رفونها على جهل فاذكر الحق بلطف من غير عنف فاذا رايت
منهم خيرا او كرامة فاشكر الله تعالى الذي حببك اليهم وان

رايت منهم شرا فكلهم الى الله عز وجل واستعذ بالله من شرهم
ولا تعاتبهم ولا تقل لهم لم لم تعرفوا قدري وانا فلان
وانا الفاضل في العلوم فان ذلك كلام الحمقا واشد الناس
حماقة من يزكي نفسه ويثني عليها واعلم ان الله تعالى لم
يسلطهم عليك الا لذنب سبق منك فاستغفر الله تعالى من
ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة من الله تعالى لك وكن فيما بينك
وبينهم سميعا لخفهم اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا
عن مساويهم واحذر مخالطة متفقهة الزمان لا سيما
المشتغلين بالخلاف والجدال فاحذر منهم فانهم يتربصون
بك لحسدهم ريب المنون ويقطعون عليك بالظنون يتغامزون
وراءك بالعيون ويحصون عليك عثراتك في عثرات الهم حتى
يحتجون بها في غضبهم ومناظرتهم لا يقيلون لك عثرة
ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون لك عورة يحاسبون على
النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ويحرضون
عليك الاخوان بالنميمة والملاغا والبهتان ان رضوا فظا
هرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق ظاهرهم ثياب
وباطنهم ذياب هذا ما قطعت به المشاهدة في اكثرهم
الا من عصمه الله تعالى فصحبتهم خسران ومعاشرتهم
خذلان هذا حكم من يظهر الصداقة فكيف من يجاهرك
بالعداوة شعرا فاحذر عدوك مرة
واحذر صديقك الف مرة فلربما انقلب الصديق
فكان اعرف بالمضرة وكذا قيل شعرا
عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب

فان

فان الداء اكثر ما تراه يكون من الطعام والشراب
وكن كما قال هلال ابن العلى الرقي شعرا
لما عفوت ولم احقد على احد ارحت نفسي من هم العداوات
اني احيي عدوي عند رؤيته لادفع الشر عني بالتحيات
واحسن البشر للانسان ابغضه كانه قد ملا قلبي مسرات
ولست اسلم ممن لست اعرفه فكيف اسلم من اهل المودات
الناس داء دواء الناس تركهم وفي الجفا لهم قطع الاخوات
فخالف الناس واصبر ما بليت بهم صم بكم عمي ذا تقيات
وسالم الناس تسلم من غوايلهم وكن حريصا على كسب المروات
وكن ايضا كما قال بعض الحكما الف صديقك وعدوك بوجه
الرضى من غير مذلة لهما ولا هيبة وتوقر من غير كبر وتواضع
من غير مذلة وكن في جميع امورك في اوسطها فكلا طرفي
قصد الامور ذميم ولا تنظر الى عطفك ولا تكثر الالتفات
ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ
من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك
وادخال اصبعيك في انفك وكثرة بصاقك وتنحمك وتمخطك
وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاوب في وجوه
الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك
منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك به
من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسئله اعادته واسكت عن
المضاحك والحكايات ولا تحدث باعجابك بولدك وشعرك
وكلامك وتصنيفك وساير ما تحدث ولا تتصنع تصنع المراة
في التزيين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف

في الدين ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا
تعلم اهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم
ان راوه قليلا هنت عليهم وان راوه كثيرا لم تبلغ قط
رضاهم واجفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف
ولا تهاذل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك من قلوبهم
واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وعجلتك وتفكر
في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى
من ورائك ولا تبحث على ركبتيك فاذا ذهب غضبك فتكلم
وان حذرك السلطان فكن منه على حد السنان واياك
وصديق العافيه فانه اعدا الاعداء عليك ولا تجعل مالك
اكرم من عرضك فهذا القدر يكفيك يا اخي في بداية الهدايه
تجرب بها نفسك فانها ثلاثة اقسام قسم في اداب
الطاعات وقسم في ترك المعاصي وقسم في مخالطة
الخالق والخلق وهي جامعة لجميع معاملة العبد مع
الخالق والخلق فان رايتها مناسبة لنفسك ورايت قلبك
مائلا اليها راغبا في العمل بها فاعلم انك عبد نور الله
تعالى بالايمان قلبك وشرح له صدرك وتحقق ان
لهذه البداية نهايه ووراها اسرار واغوار وعلوم
ومكاشفات وقد اودعناها في كتاب احياء علوم
الدين فاجتهد بتحصيله وان رايت نفسك تستثقل
العمل بهذه الوظايف وتستكثر هذا القدر من العلم
وتقول لك اني ينفعك هذا العلم في محافل العلماء
ومتى يقدمك هذا العلم على الاقران والنظر وكيف يرفع
منصبك

منصبك في مجالس الامرا والوزرا وكيف يوصلك الى
الصلة والارزاق وولاية الاوقاف والقضا فاعلم
ان الشيطان قد اغواك واتاك من قلبك ومثواك فا
طلب شيطانا مثلك ليعلمك ما تظن انه يوصلك الى
بغيتك فاعلم انه لا يصفو لك الملك في محلتك فضلا
عن قريتك او بلدك ثم يفوتك به الملك المقيم والنعيم
الدايم في جوار رب العالمين وهو حسبنا
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الكتاب بحمد الله وامتنانه في ثلث نهار يوم
الثلاثة في اول يوم من شهر ربيع الاول
سنة الف والمايتين واحدى وعشرين
من بعد الهجرة على مهاجرها افضل
الصلاة والسلام بقلم الفقير الحقير
المقر بالذنب والتقصير محمد
ابن ملا عبد البر مسكره ا
البصري والشافعي
مذهب عفا الله عنه
وعن والديه
وعن مشايخه
وعن جميع
المسلمين
امين

هذا بسم الله الرحمن الرحيم يا قضى القريب

ليس القريب غريب اشتهاه ولا جنى ان القريب
غريب الحد واللقى ان القريب لها سق غريبته
على الفقيه بلواطان وسكني لا تنهر

قول سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

بقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي
تروم العز ثم تنام ليلا يغوص البحر من طلب اللآلي
لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من صنائع الـ
وقال الفتى الكسلان عاد ومطية العار في ذيل الـ
اذا عاش الفتى تسعين عاما فنصف العمر تلحقه الـ
ونصف العمر يمضي لا يدري يمينا ينتضي ام للشمال
ونصف النصف امراض وشيب وشغل بالتذكر والعيال
في المرء وطول العمر تسبيح وتسمته على هذا المثال
وسلم تسلما

قرة العين بيان ان التبرع لا يبطله الدين
تاليف الشيخ الامام الاوحد الهمام العمدة
الحجة المحقق المدقق شهاب الدين احمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل الحرم الشريف
رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وبركاته
امين
امين
امين

ملك العبد الفاني عبد الله ابن محمد ا
العدساني سامحهم مولاهما

من موجودات عبده محمد بن سعد
طالع في فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي غرقت في بحار سرمديته عقول الحكما وترقت في بحور صمديته
علوم العلما ولم يتحصل من معرفته اهل الارض والسما الا على الصفات والاسما
احمده حمد من عرف الحق لاصله فافرده في مصافة الاسما وطهر
نفسه من حظه بوابل فضله فحفظ عن ان يضل عن جادة الطريف
الى مضايق بنيانه وشعابه المودية الى الهلاك والظما واشكره شكر
معترف بتزادف نعمه معترف من بحار كرمه ما يحفظه من مهاوي الجهة
والعما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدر على
قايلها اخلاف النعما وتحفظه من اخلاف ابلغ الاداب بضرع اوابعا واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار به دياجير الظلما فلما اختصه به
من اعظم الافضال واوضح البرهان واكمل الاخلاق والسيما صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه القايمين بوراثته العظمى في حفظ الاموال والاعراض
والدما لا سيما عند اصطلام الارا في الغويضات الدهمى وعلى تابعيهم
باحسان الظاهرين على الحق الباقين في هذا العالم لانقاذ اهله من
الضلالة والعما **وبعد** فانه قدم علينا سنة احدى وستين
وتسعماية بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما السيد الجليل الشريف
المعتقد المتبتل محمد العيدروس الحسيني العلوي الحضرمي ثم العدني
فتوجهت للسلام عليه وطلب دعايه ومدده انار صاحبنا الشيخ الامام
العالم العلامة والحبر الهمام الحجة القدوة الفهامة عبد العزيز الزمزمي
ادام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم بعلومه وفتاويه لا سيما اهل
هذا البلد الامين فحزا علينا سوالا وجوابا في شرع الدين لصاحبنا
الامام العالم العامل والهمام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد
الرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة بل واليمن باسره ادام الله علينا وعليه
هو اطل جوده وبره ثم سالنا انتم موافقون لهذا الافتا فكل منا بادر الى انكاره
واستبعاده اذ الميثاق الذي اخذه الله على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله

من

الموسوعة الفقهية

من عداد المستمسكين باثارهم في ايرادهم واصدارهم فبلغ ذلك فالف تاليفا على
وفقه افتايه لكن فيه زيادة فتد كما ستعلمه وفيه ايضا اشارة الى ابلغ
الرد على من خالفه بانه جامد متعسف وبان ما ذكره هو الصواب وما عداه
هو الخطا وبعد ذلك فلما راينا ذلك التاليف ما ازددنا الا انكارا وحاب
تنتظم في سلك الراجين لله وقارا اذ هذا اعني عدم المحاباة في الدين حتى للابا
المجتهدين هو داب ساداتنا العلما العاملين بعلمه من وقف على النهاية واحاط
بقولها هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية حتى قيل في
ترجمته لو جاز ان يبعث الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي
ومن هنا قال بعض اكابر ائمتنا ان عدم محاباة العلما بعضهم لبعض من اعظم
مزايا هذه الامة التي اعظم الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة محاباة
اهل الكتابين المودية الى تحريف ما فيهما واندراس تينك الملتين فلم يتركوا
للقايل قولا فيه ادنى دخل الا بينوه ولا للفاعل فعلا فيه تحرف الا قوموه حتى
اتضحت الارا وانعدمت الاهوا ودامت الشريعة الواضحة البيضا على امد لا
الافاق باضوايها وشفا القلوب بها من ادوايها مامونة من كيد الحاسدين
وشبه الملحدين مخضرعة اليك اللهم ان نديم لنا ذلك على توالي الاعصار
وان تويد اهلها بدوام الجلالة الباهره والحفظ من الاغيار انك الجواد الكريم
الروف الرحيم **واذ** قد عمد هذا القدر الواضح للتغضي عن هذا الحكم اللايح علم
ان لا عذر لي في السكوت عن الكلام فيه وبيان ما للعلما من قواعده وخوافيه
فحينيذ سنح لي ان اكتب في ذلك ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه والحق
بالصراح من حيث النقل الواضح برهانه فشرعت في ذلك ملقبا له بقرة العين
ببيان ان الشرع لا يبطله الدين بعون الله وتوفيقه سايلا من فيض فضله
الواسع الهداية الى سوا الحق وطريقه لا الدعيرة ولا ماحول الايره وحيره وهو
حسبي ونعم الوكيل واليه المفزع من الكثير والقليل فقلت اعلم
ان الاعتراض على كامل برد شاذة وقعت له لا يقدح في كماله ولا يوذن
بالاستهتار بمواجب رعاية حقه وافضاله اذ السعيد من عدت غلطاته ولم

تكثر فرطانة وزلانة وكلفا ماخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصومين وليس
الاختلاف بين العلما العاملين مودبا الحكم لم يزالوا من ذلك مبرئين واعلم
ايضا انه لابد قبل الخوض في ذلك من حكاية ذلك الاوقات ليعلم ما الكلام فيه
وهو ما قولكم في جماعة يظلمون الناس ويشتغلون اموالهم فيطالبهم اهل الديون
فيبادرون ويملكون اموالهم لاولادهم ويعتقون ارقاهم حيلة لبلا يحصل لاهل
الديون شي فهل يصح تمليكهم وعتقهم الجواب اخرج البخاري حديث من
اخذ اموال الناس يريد اداها ادا الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه
الله تعالى قال شارحه ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه
او في نفسه وهو من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهده ممن تعاطى شيا من الامرين
وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخره انتهى وقد ارتكب الجماعة المذكورون
ما لا يرضاه احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فلا يصح تمليكهم
ولا عتقهم ولا وقفهم كما صرح به ابن الرفعة وتبعه العلامة تقي الدين القشاشي
وافتى به شيخنا الطنبداوي وغيره من المحققين ولا ينافي ذلك ما وقع في
شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو مفروض في غير صورة السوال على ان
ما في شرح المهذب منظور فيه وقد بينت ذلك في غير هذا السوال اما صورة
السوال فلا يخالف فيها احد فانها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد
المطالبة لهم بالدين قال ابن عبد السلام اذا اخذت الاموال لغير
حقها وصرفت الى من يستحقها او اخذت لحقها وصرفت الى من لا يستحقها
وجب ضمانها على صارفها واخذها سوا علما ام جهلا فان مات احدهما قبل
اداما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا ما اوصى به من
التبرعات ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته حتى يقضي ما لزمه من ذلك
ويصرفه الى مستحقه فان اخذه الامام العادل ليصرفه الى مستحقه بري
بقبض الامام وكذا الحكم في ضمان المكوس والخمر والبغايا وكل جهة محرمة
وجميع ما يجدثه الظلمة من المظالم انتهى جواب وقد رايته كذلك
في عدة نسخ وفيه امور احدها ما اشرت اليه فيما مر وهو انه حذف من

هذا الطنبداوي هو صاحب تحفة المنهاج

بلغ مقابلة بل اصله جيدة

الجواب

الجواب قيد اذكره في التاليف وهو ان محل القول ببطلان تبرعه اذا لم يرجو لدينه
وفا وقد صرحوا بان اطلاق المفتي الجواب عن الفتوى المعتبره في ذلك الحكم
بخصوصه كما هو جلي لا مطلقا لان ذلك يطول مع انه معلوم حطا منه وكذا ان
يجيب عن هذا بانا نبحث اولا عن المراد بقولهم لا يرجو له وفا لينظر صحة حذفه
او عدمها والذي يتجه عندي في ذلك اخذا مما ذكروه في الاقتراض ان
المراد به انه لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضا ذلك الدين منها
حالا في الحال وعند حلول الاجل في الموجل ثم رايت في شرح المهذب وغيره
صرحوا بذلك كما بانى فمن له ذلك لا كلام في صحة تصرفه ومن ليس له ذلك
هو المراد بالمفلس الذي لم يحجر عليه حيث وقع في كلامهم كما يصرح به كلامهم
في باب التفليس فالحاصل ان من عبر بالمدين الذي لا يرجو وفا ومن عبر
بالمفلس مودي عبارتهما واحد لانهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد
اصطلاحا وهذا اعني من لا يرجو وفا المعبر عنه في كلامهم بالمفلس هو محل
الكلام بيننا وبين الفتي ومن تبعه في صحة تصرفه فان قلت
لا اسلم ترادفهما لان قولهم لا يرجو وفا يفيدان للحرمة الا ان انتفى سائر
وجوه الرجا ولو على بعد وهذا غير المفلس لانه من زاد دينه على ماله وان
رجا وفاه على بعد قلت ينتج ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة
شرح المهذب وغيرها وعبارته من عليه دين حرم عليه التصدق بما تحاجه
لوفايه قاله صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والبغوي واخرون وقال النووي واخرون يكره وقال الماوردي والقرالي
واخرون لا يستحب والمختار انه ان غلب على ظنه حصول الوفا من جهة اخرى
فلا باس بالصدقة وقد تستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب
المطلق انتهى واعترض عليه بان الغزالي وغيره قيد والجهة الموجودة منها الوفا
بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض في محله لان تعبير المجموع بغلبة ظن
الحصول من جهة يستلزم ظهورها اذا تقرر ذلك علم منه ان من عليه دين زايد
على ما في يده ما وسا وله لو تصدق منه شي لم تيسر له بزله لعدم جهة التصدق

تعلق صواب العبارة المفتي به ليلزما في التنبيه الذي في اول الورقة بعد هذه

لانه حينئذ لا يرجو وفا الدين لو تصدق من جهة ظاهرة واذا اتضح ان هذا
هو المراد بمن لا يرجو الوفا اتضح ما ذكرته في تفسيره السابق وما ذكرته
انه مراد في المفلس لانه الذي زاد دينه على ماله ولم تكن له جهة ظاهرة يوفي
منها حالا في الحال ويؤيد ذلك انه لو كان ماله لا يتمكن من الادا منه حالا
في الحال كالمنافع والمال الغايب والمغصوب يحجر عليه ويكون ذلك كالعدم
كما بحثه الاسنوي واقروه فتامل ذلك لتسلم له ان لم تكن معاندا وقولي
في المفلس زاد دينه على ماله قيد لمن يحجر عليه لا لمن يحرم عليه التصدق
فان هذا يعم المساوي لانه بالصدقة ولا جهة ظاهرة يفوت حق بعض
الغرما نعم الممتنع من وفا دينه اذا سال غرماوه الحجر عليه اجيبوا وان
ساوى ماله دينه كسوبا كان او لا لكن هذا الحجر ليس للفلس وبعد
ان بان ذلك وتقرر فلنرجع الى الاعتذار عن حذف المغني لهذا القيد فنقول
قد يدعي ولو على بعد ان هذا القيد امر معلوم فلا يحتاج الى ذكره لكن
يخدشه ان الافتا انما هو للعامة غالبا وأي لهم بعلم هذا القيد وما يقاربه
ولو عكس ذلك بان حذف من التاليف وذكر في الافتا لامكن توجيهه
بما ذكر لان التاليف للعلما وهم يعلمون ذلك القيد فلا يحتاجون لذكره والافتا
للعامة كما مر وهم جاهلون به فيضطرون لذكره فان قلت هل يمكن
ان يقال يوجد هذا القيد من قول السايل حيلة ليلا يحصل لاهل الديون
شي فلذلك لم يحتج المغني الى ذكره في الجواب ويؤيده قول الشراح في قوله
المنهاج في اليتيم او احتاجه لدين مستغرق ان قوله مستغرق مستدرك
لا يحتاج اليه لان ما قبله يغني عنه اذ احتياجه لاجل الدين يستلزم
استغراقه قلت يمكن ذلك بل هو ظاهر لولا ما يقال مسلم ذلك في
حق العلما لا العامة الذين يذهب الجواب اليهم عريا عن ذلك القيد على
انا رايناه نحو بعض المكاسين فعلوا تلك الحيلة مع ان لهم اموالا تربو على
ديونهم لعلمهم بان الظلمة ربما يستولون على تلك الاموال الاخر ولا
يعطون ارباب الديون منها شيا فينحصر حقهم فيما في ايديهم فيخرجونه

٥٧ ص

تعوينا

تعوينا عليهم فلم يلزم من قول السايل حيلة الخ مع انهم لا يرجون وفا بالمعنى
السابق تنبيه علم مما قرر منه انفا ان المدين الذي وقع الخلاف
فيه بيننا وبين ذلك المفتي ومن تبعه هو الذي عليه ديون تستغرق ماله
ولم يرج الوفا من جهة ظاهرة حالا في الحال وعند الحلول في الموجل ولم يحجر
عليه حسا ولا شرعا كالمحجور الغريب ولكن غصب مالا وخلطه بما لا يتميز
فانه يملكه لكن يحجر عليه في التصرف فيه الى ان يودي البدل تنبيه
اخر سبق عن المجموع قريبا اجمال يحتاج لتقييد لا باس بذكره وان لم
يكن مما نحن فيه تتميما للفايدة وهو ان قوله فلا باس بالصدقة وقد
يستحب الخ يستثنى منه ما اذا حصل بذلك تاخير وقد وجب قضا
الدين فورا بمطالبة او غيرها لكونه عصى بسببه او كان ليتيم او نحوه
ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الاذرعي وغيره وجوب المبادرة
الى ايفايه وتحرم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه اي حالا في دينه
وان رجي وفاه من جهة ظاهرة اي لا حالا والموجل هنا كالحال خلافا
لابن الرفعة والقمولي وفرق الاذرعي بينه وبين ما يحتاجه لنفقة
عياله في المستقبل بان الذمة لم تشتغل هنا بشي بخلاف الموجل فانها
مشغولة به الان قال ولم يقل احد فيما اظن ان من عليه دين لا يستحب
له التصدق بر غيف او نحوه مما يقطع بانه لو بقي لم يدفعه الى جهة
الدين ولو قيل بحرمة ذلك او كراهته لانسد باب الصدقة فان غالب
الناس لا تخلو ذمتهم من دين مهر او غيره انتهى ملخصا واعلم
انه وقع في ظاهر نص الشافعي في المختصر ما يقتضي جواز التصدق بما
يحتاجه لنفسه وعياله المستلزم لجوازه بما يحتاجه لدينه وذلك لانه
عبر في ذلك بأحب كذا واجيب بان البيهقي صرح بانه يقول
لا احب ويستعمل ذلك في المحرم وكذا اكره اي وقياسه انه يقول احب
ويستعمل في الواجب لكن انما يحمل كلامه على ذلك بقرينة من كلام
اخر او قاعدة له لا مطلقا فتنبه لذلك ولا تغتر بمن اطلقه نايبا

بلغ مقابلة

الرد على القمولي
وابن الرفعة

لعله
توسعة او غيره

ان حديث البخاري الذي ذكره لا حجة فيه لخصوص مسئلة النزاع بل نحن وهم
قايلون بما فيه من ذلك الوعيد لمن اخذ شيا يريد اتلافه على مالكه سوا
اقلنا بنفوذ تصرفه ام لا فذكر المعتق له انما هو لمجرد زجر اوليك المذكورين في
السوال عن ذلك القبيح المحكي عنهم ثالثها قوله كما صرح به ابن الرفعة عليه فيه
مواخذتان احداهما ان ابن الرفعة لم يذكروا احدا من هذه الثلاثة التي ذكرها
المعتق وهي التمليك والعتق والوقف وانما ذكر الصدقة وستاتي عبارته وقد
صرح الاصوليون في حكم المقيس ولو بالاولى بانه لا يقال قاله الله ولا قاله
النبي صلى الله عليه وسلم والفقها في القول المخرج بانه لا ينسب للشافعي رضي
الله عنه الا مقيدا وحينيذ فكان صواب العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة
وقياسه ان التمليك والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك ثانيتهما
ان ابن الرفعة لم يصرح بذلك في الصدقة وانما اقتضاه كلامه في مطلبه وكفايته
بنا على ما هو الغالب من احوالهم ان تخريج مسئلة على اخرى في خلافها يقتضي
اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف ومرادنا بكون الغالب ذلك ان ذلك هو
الاكثر مع كثرة مقابله لا ان مقابله نادرة ومن ثم قال التاج السبكي في رفع
الحاجب رب فرع لاصل ذلك الاصل يظهر فيه الحكم اقوى من ظهوره فيه
لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى للاصحاب كثيرا ما يصححون في المبني خلاف
ما يصححونه في المبني عليه انتهى وقد ذكر الجلال السيوطي المواضع التي صححوا
فيها خلاف مقتضى البنا بتاليف دال على مزيد كثرتها فعلم انه لا يلزم من البنا
الاتحاد في الترجيح قال وهذا امر متفق عليه وانما الاتحاد اكثر لا غير على
ان محله حيث لم يكن في المنقول ما يرده وسياتي من كلام الشافعي والاصحاب
ما هو صريح قاطع في رده وعبارة كفايته في تصدق من عليه دين لا يرجوه وفاتهم
اذا قلنا بالحجر فهل يملكه المتصدق عليه ينبغي فيه خلاف كالخلاف فيما اذا وهب
الشخص ما معه من المال بعد دخول الوقت ومثل هذا جار في تصدقه بجميع ماله
تطوعا بعد وجوب الزكاة وتمكنه من ادايها انتهت وسياتي في العبارة الثانية
من كلام ابن الرفعة نفسه ما ينافض ما اقتضاه كلامه هذا وان ذلك مقدم على

معه على انه لا يقال كذلك

اخذ دم

معه على عدا المعروف للسيوطي

هذا

هذا فالجمع على ان يقال ان نقول ان كلام ابن الرفعة يقتضي ذلك لان الذي دل
عليه الاستقرا من تخاريجه انه انما يريد بها الاستدراك على الاصحاب في حكايتهم
الخلاف بينهم في مسئلة مع عدم حكاية نظيره في نظيرتها وكانه يقول لهم هذا تحكم
فيضطره الاتحاد في المدرك عنده الى التخريج فهو لم يجعل محط نظره في تخريجه
تاتي الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح ثم وانما محطه مجرد تاتي الخلاف كما يعلم ذلك
من تتبع تخاريجه ومن ثم اكثر من تاخيي فيسل انه زاد في مذهب الشافعي الثلث
اي باعتبار الاوجه التي خرجها وحتى كاد ان يعد مع اصحاب الاوجه لانفراده
من بين المتاخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع اصحاب الاوجه
ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره بل بالغ بعضهم فعده من اصحاب الاوجه وابى
ان يعد الغزالي واما مه منهم ولك ان تقول جوابا عن الاصحاب لا اسلم ذلك التخريج
بل امنعه ولا فرق بين المسئلتين بان مسئلة الملابس المدار فيها على التبرع ولا
عدمه بدليل بطلان البيع فيها ايضا وان كان باضعاف القيمة وانما المدار فيها
على تفويت عينه تعلق بها حق لله تعالى فلم يصح التصرف فيها المفوت لذلك
الحق كبيع المال الزكوي بعد الحول على ما عدا قول الشركة وقد صرح جمع بان من
شروط صحة البيع ان لا يتعلق بعين المعقود عليه حق لله تعالى او لادمي ومثلوا
بامثلة من مسئلة المال المذكورة واما مسئلة التصدق فليس المدار فيها الا
على التبرع بدليل صحة بيع المدين الذي تحرم عليه الصدقة لاعيان ماله بثمن
مثلها اجماعا فتامل بعد ما بين المسئلتين والملحظين ووجه ذلك في مسئلة
التصدق ان الحق الذي فيها وهو الدين متعلق بالذمة دون العين اذ لا يتعلق
الدين باعيان مال المدين المفلس حتى يبطل تصرفه فيها الا بالحجر كما ياتي
عن الشافعي والاصحاب بل وعن ابن الرفعة نفسه ودعوى المغني ومن تبعه ان
مجرد الافلاس يوجب التعلق بالعين سيتضح من كلامهم ردها بل تزييفها
واذا تقرر تعلقه بالذمة وحدها لم يكن لبطلان التصرف في الاعيان التي لم
تتعلق بها وجه اصلا وانما ملحظ الحرمة التي صرحوا بها فليس هو ذلك التعلق
وانما هو كونه سببا في ضرر الغير بتفويت ما يودي عنه ماله المستغرق في الذمة

معه على كون ابن الرفعة زاد ومدمه انه الثلث وعلى عدم اسمى به الاوجه

على تلقيبه بالفقيه

الماء

فتامل ذلك تجده فرقا ظاهرا الاعتبار عليه وبه يتبين لك ضعف ذلك التخريج ١١١
وصواب ما سلكه الاصحاب من حكايتهم الخلاف في مسئلة التيمم وتصحيح البطلان
فيها وعدم حكايتهم نظيره في مسئلة التصدق فضلا عن التصريح ببطلان
التصرف وشذوذ ما سلكه القايلون ببطلان تبرع المدين اخذا من هذا
التخريج فان قلت اذا كان ملحظ البطلان في مسئلة الماء ما ذكرت
من التعلق بالعين فاي وجه للخلاف حينيذ قلت كون ملحظ البطلان
ما ذكر لا يقتضي انه متفق عليه وانما هو حكاية علة الاصح واما الوجه الثاني
القايل بالصحة فوجه ما قاله بانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد
فان قلت ما وجه رد علته هذه مع ظهورها ومع ما هو المشهور
ان الضعيف لا يعلل ولا يقيس الا بما يوافقه عليه الاصح قلت اما كون
المشهور ذلك فان اريد انه باعتبار الغالب فصحيح والا فقد يعلل ويقيس
بما يدعي ظهوره وانه لذلك يلزم مقابله القول به وبه صرح الرافعي في
الوصايا والاستقرا التام قاض بذلك وان اريد انه امر مطرد فممنوع بدليل
الاستقرا القطعي لانا نجد الضعيف كثيرا ما يعلل او يقيس بما يعوك يعهدون
الاصح واما وجه رد علته فهو انها عند التحقيق لا تنتج ما قاله من الصحة لانه
لا يكفي فيها مجرد الملك ولا انتفا كون المنع لا يرجع لمعنى في العقد بل لا بد
مع الملك وانتفا ذلك من شروط اخرى كالقدرة على التسليم والتسلم شرعا
وحسا على ان زعمه ان هذا لا يرجع الى معنى في العقد غير صحيح لان
مرادهم بالمنع الراجع الى معنى في العقد ما يرجع الى معنى في ذات المعقود
عليه او لازمه ولا شك ان ما هنا كذلك لان تعلق الحق بالعين يوجب عجز
العاقدين عن التسليم والتسلم وذلك العجز مبطل للبيع لرجوعه الى معنى
يتعلق بذات المعقود عليه لهو العجز عن تسليمها او تسلمها وقد مر عن الايمة
انهم جعلوا مسئلة الماء من العجز عن تسليمه شرعا بانه تعين للطهر به اذ الصلاة
لها وقت محدد فلو صححنا ذلك لادى الى جواز اخراج فعلها بالوضوء عنه
فان قلت يعارض ذلك ان النووي في شرح المهذب لم يجعل منشا

صح م

كون م

الراجع م

البطلان

البطلان على الاصح لا كون التسليم حراما ولم يتعرض لكون الحق متعلقا بالعين
وعبارته كما ياتي تبين بطلانهما ولو اجزهما اصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم
حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا انتهت واذا كانت العلة حرمة التسليم
فالصدقة اذا حرمت كذلك وبهذا يتاييد تخريج ابن الرفعة ويبطل الفرق بين
المسئلتين قلت لا يعارضه بوجه لما قدمته لن حرمة التسليم في مسئلة الما
ليس لكونه تبرعا والا لما تساوى البيع والهبة فتعين ان كونه تعويضا
للحق المتعلق بعين الما المقتضي للعجز عليه فيها شرعا كما صرحوا به حتى ترجع
الحرمة الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه او لازمه فتقتضي لحرمة الابطال
الا ان رجعت لذلك وحينيذ اتضح تفريع شرح المهذب العجز على الحرمة
واما مسئلة الصدقة فالحرمة فيها ليست الا لكونها تبرعا وهذا امر خارج
عن ذات العين لا تعلق له بها اصلا واذا رجعت الحرمة في العقد الى خارج
عنه وعن لازمه لم تقتضي البطلان كما قرروه وحينيذ فلا وجه لبطلان
نحو الصدقة ولا لتخريج ابن الرفعة ولا معارضة بين ما ذكرته وما في شرح
المهذب بل فيه التصريح بصحة نحو هبة وعتق المديون كما ياتي بما فيه ومما
يبطل تخريج ابن الرفعة ايضا ما صرح به ابن الرفعة نفسه واقتضاه
كلام الشيخين كما في الخادم وهو ظاهر انه لا خلاف في مسئلة الما في حرمة
البدل وانما الخلاف في صحة التصرف مع ما هو مقرر من الخلاف المشهور
في الحرمة في مسئلة الصدقة فعلمنا ان وجه الحرمة ثم غيره هنا والا
لاتحد الخلاف او عدمه والهام اقوى منه هنا وبهذا يتضح رد ما ياتي عن
الاذرعي انه ينبغي الجزم بعدم صحة التصدق لتعلق حق الادمي وتوجه
الاداء في الحال بخلاف الما فانه حق الله تعالى وله بدل ووجه رد ما توهمه
تقرر ان الحرمة في الما اقوى لما مر من تعلق الحق فيه بالعين ولو لله بخلاف
الصدقة ومن ثم اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة فكيف مع ذلك
يتاتى الجزم ببطلان التصدق مع الخلاف في حرمته ويحكى الخلاف في
هبة الما مع الجزم بحرمتها هنا مما لا يتعقل فالصواب خلاف ما لجنه هو وابن

الرفعة فتامله ولا تصرتك جلالتهما فانك بالتامل الصادق تنصح لك ما ذكرته
رابعها قوله ولا ينافي ذلك ما وقع في شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو
مفروض في غير صورة السوال هذا فيه من السطر ما لا يخفى على ادنى تامل
يعلم ذلك بسوق عبارة المجموع ثم تطبيقها مع صورة السوال التي اجاب عليها
وعبارته لما وهب الماء الصالح للطهارة في الوقت لغير محتاج الى العطش ونحوه او
باعه لغير حاجة الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين حكاهما
الدارمي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين
قال البغوي والرافعي وغيرهما اصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام
فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني والثاني
يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد
واختار الشاشي هذا وقال الاول ليس بشيء لان توجه الفرض لا يمنع صحة
الهبة كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فاعتقها لا عن الكفارة او وهبها فانه يصح
وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح والاظهر
ما قدمت تصحيحه قال امام الحرمين والغزالي في البسيط هذان الوجهان
يشبهان ما لو وهب للوالي شيئا تطوعا على سبيل الرشوة هل يملكه منهم من
منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو اهل للتصرف انتهت فتامل قوله
حكاية عن الشاشي وكما لو وجب عليه ديون طولب بها فوهب ماله وسلمه فانه
يصح تجد صورته عين صورة السوال السابقة التي هي فيطالبهم اهل الديون
فيبادرون ويملكون اموالهم الخ وحينئذ فكيف هذا مع الاتحاد الواضح حتى يقال
ان ما في شرح المهذب مفروض في غير صورة السوال فان قيل يحتمل ان ما فيه
ممن يرجو وفاء ما في السوال فيمن لا يرجو وفاء قلنا هذا تحكم قبيح لان كلا منهما
لم يتعرض لهذا القيد فرعايته في احدهما دون الاخر غير صحيحة فالصواب ان
ما في المجموع والسوال على حد سواء في ان المتبرع بالهبة فيهما عليه ديون مستغرقة
لماله وانه طولب بها فبادر وتصرف فيهما بتبرع كهبة فيصح تصرفه على ما ذكر
في شرح المهذب الذي صرح به الشافعي في الام والاصحاب كما ياتي خامسها

بلغ مقابلة

الشاشي م

هذا م

قوله

قوله على ان ما في شرح المهذب مسطور فيه الخ قد بين شكر الله مسعاه وسعيه
في تابيده السابق ذكره ذلك بقوله قوله فيما حكاه عن الشاشي وكما لو
وهب من عليه ديون الخ ليس من محل ما في تقريره فضلا عن الجزم بصحته
الذي ادعاه الاسنوي اي حيث قال ما حاصله ما صححاه في الروضة واصله
من بطلان البيع والهبة فيه نظر فانه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبدا
فوهبه او طولب بدين فوهب ما يملكه فان الهبة تصح كما جزم به في شرح المهذب
هنا انتهى ثم رد كلام الاسنوي بامور اخر فقال احدها ان صنيع شرح
المهذب ظاهر في اعتماد الاول وتعليله وفي تزييف الثاني وتعليله وما
اشتمل عليه من القياس لاعراضه عنه وعدم الجواب عنه وكثيرا ما يمنع القائل
باحد الوجهين قياس الاخر ولا يسلمه وكتب الشيخين والاصحاب مملوءة بذلك
نبه عليه الزركشي والشيخ تاج الدين السبكي في ترشيحه وبسط الكلام في
ذلك وقرره تقريرا حسنا ثانيها انه اكتفى بما سيذكره في صدقة التطوع من
تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لدينه لانطباق تعليل الاول على ذلك وهو
حرمة التسليم ولا شك انه ماخذ ابن الرفعة الاتي في تخريج ما في صدقة التطوع
على ما هنا ومن ثم لم ار احدا صرح بمخالفته بل بحث بعده في الوسيط وغيره الجزم
بعدم الصحة وفرق بما حاصله تعلق حق الادمي وتوجه الادا في الحال بخلاف
الما فانه لحق الله وله بدل ولهذا يبقى للمكفر خادم بخلاف المفلس فالوالان للكفارة
بدلا وان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي ثالثها
ان الشاشي في المنتقى والنووي في التحقيق حذفا مثله هبة المدين التي قاس
عليها وقد علمت انهما يتعرضان لما في شرح المهذب فلو كان ذلك معتمدا عند
النووي لما حذفاه ثم ذكر عبارتهما وان الجواهر حذفته ايضا ثم قال فحذف
اصحاب هذه المتون لها يشعر بانهم فهموا عن النووي تزييفها ثم قال رابعها
وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوي انه قال في المهمات في اوايل الحجر ما لفظه التاسع
والعشرون اي من انواع الحجر اذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به فلا يصح
بيعه ولا هبته على الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس الستره ونحوها كالذي

سقيناه

بعد اصلاح

عن م

يعتمد عليه العاجز عن القيام والمصحف الذي يقرا فيه غير الحافظ الثلاثون
اذا وجبت الكفارة على الفور وكان في ملكه ما يكفر به يجب التكفير به
فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه ولا يجري الان نفله ومن عليه دين
لا يرجو وفاه او وجب عليه نفقة غيره لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته
ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر انتهى قلت ونسبه الفتى الى انه نسي
ما سبق عنه في التيمم والذي اعتقده ان هذا الذي صرح به هنا هو المعتمد
عنده لانه جعل ذلك قياس هبة الماء الذي سبق منه في التيمم صدر منه
لغرض المناقضة لا للتحرير والتحقيق فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله
القياس والعجب ان ابا زرعة وافقه على ذلك في الحجر وفرق بين التيمم
بما حاصله تعين الماء للطهارة بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة وقد
رضي بزنكه الدائن ونظر فيه الكمال الرداد وقال انه يخدش باتلاف
المال قلت وتخدشه ايضا ان الدائن اذا طالب بدينه بعد دخول
الوقت ومع المدين ماء الطهارة لا يملك غيره وطلب الدائن بيعه للدين
انه يجاب الى ذلك ولا يقال انه تعين للطهارة والدائن قد رضي
بذمته وهذا يسلمه الفقيه ولا ينكره الا ان يكون جامدا متعسفا فليس
كلامنا معه وبه يعلم ان المصححين بطلان هبة الماء لا يسلمون قياس الشاشي
فلهذا اعرض في شرح المهذب عن الجواب عنه لعدم تسليمه له ومن نظر الى المعنى
الذي لاجله امتنع التبرع بالماء والمال مع مراعاة ما اعتمده في شرح المهذب
من التعليل لم يرتب في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور ولم يفرق بين
الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات بل تقدم عن الايضاح ان للشاشي
بطلان العتق مع تشوف الشارع اليه انتهى المقصود من كلامه في هذا المحل
وفيه انظار شتى واقدم قبل الكلام فيه الكلام في منقول المذهب في تبرعات
المدين الذي لم يحجر عليه ولا وقا معه حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل
وهذا هو معنى قولهم لا يرجو وفاه كما سبق بسط الكلام فيه فاقول اعلم
ان سبب وقوع القائلين ببطلان تصرفاته نظرهم لتخريج ابن الرفعة وكلام

في م

اي م

شرح

شرح المهذب في التيمم مع ظنهم ان احدا لم يتعرض لذلك غيرهما وليس
كما ظنوا بل المسئلة في الام لامامنا الشافعي رضي الله عنه في غير موضع
وفي الروضة واصلها والمنتقى والجواهر وغيرها حتى المتون الصغار
في باب العتق بل وفي كتب المخالفين كمغني الحنابلة الذي اطال النووي
في مدحه واعتماد ما فيه من المنقول عن المذاهب لحفظه وتحريره ومن
ثم نسج على منواله في شرحه المهذب وتبيين ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها
ببيان ما قد يخفى من مدلولها وما قد يرد عليها وغير ذلك لتقتصر على سوق
العبارات المشهورة دون غيرها لئلا يطول الكتاب فيمل فنقول العبارة
الاولى عبارة المغني المذكور وهي ما فعله المفلس في ماله قبل حجر الحاكم عليه
من بيع او هبة او اقرار او قضا بعض الغرما او غير ذلك فهو جائز نافذ وبهذا
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم احدا خالفهم لانه رشيد غير محجور
عليه فينفذ تصرفه كغيره فان سبب المنع الحجر ولا يتقدم سببه انتهت
بلفظها وقوله نافذ عطف تفسير لجائز بدليل تصريح الحنابلة بحرمتها
وعبارة الفروع لهم وتصرفه اي المفلس قبل الحجر فاقر نص عليه اي الامام احمد
رضي الله عنه مع انه يحرم عليه ان اضر بغرمائه ذكره الارمي البغدادي صاحب
المنتخب وقيل لا ينفذ واختاره شيخنا ابن تيميه فانظر حكاية المغني
النفوذ من المفلس قبل الحجر عن المذاهب الاربعة قوله لا نعلم احدا خالفهم
يظهر لك ان ما وقع فيه الفتى ومن تبعه امر خالفوا فيه ائمة المذاهب
الاربعة وغيرهم وكفى بهذا قادحا في ردهم قالتهم وتزييفها وانه لا تعويل
عليها فان قلت قول الفروع وقيل لا ينفذ يقدح في قول المغني
ولا نعلم فيه خلافا لان هذا خلاف في مذهبه ويبعد على حفظه للمذهب
الحفظ الذي لا يساوى فيه خفاء هذا الخلاف عليه وكذلك الخلاف فيه
شهير في مذهب الشافعي رضي الله عنه كما سياتي عن الروضة وغيرها
في العتق وكذا هو شهير في مذهب مالك بل جزم بعض متاخريهم
بعين ما افتى به الفتى ومن تبعه فقال من احاط الدين بماله ممنوع من

للمغني م

و م

ولا نام

و م

التبرع بالمال حتى قبل الحجر لكن قيد ذلك غيره بما اذا علم بتلك الاحاطة
والاقبر عدم صحة كما صرح به بعض المحشين في المدونة وغيرها وبه قال
ابن القاسم الذي في سماع اصبغ صحة تصرفه وان علم حتى يثبت عند القاضي
انه لا وفا له بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة بتفصيل آخر وهو انه
قبل قيام الغرما عليه يجوز له التبرع باليسير وبعده لا يجوز مطلقا وقال الخفيد
ابن رشد من فقه بي المتهم واما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شي من
ماله عند مالك بغير عوض اذا كان مما لا يلزمه ومما لم يجر العادة بفعله ثم
قال واما جمهور من قال بالحجر على المفلس وقالوا هو قبل الحجر كساير الناس
وانما ذهب الجمهور لهذا الاصل لان الاصل جواز الافعال حتى يقع الحجر ومالك كانه
اعتمد المعنى بنفسه وهو احاطة الدين بماله انتهى واحترز بالجمهور عن ابي
حنيفة رضي الله عنه فانه لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بان عتقه
قبل الحجر لا يرد طالت المدة ام لا بان دين الغرما انما هو في ذمة السيد
لا في عين العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفذ العتق لبقا
الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم ان العتق كالصدقة في الرد
بشرطه وقال بعضهم الحاصل ان جميع تبرعاته التي بعد الدين وقبل الحجر
مردودة اذا احاط الدين بماله من غير خلاف في ذلك ما عدا العتق فانه يرد
ان قام الغرما بقرب العتق من غير خلاف فيه فان فاموا بعد طوله ففيه قولان
والارجح الرد انتهى حاصل مذهب المالكية في هذه المسئلة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ولا حجر على المفلس بسبب الدين وان طلب غرماوه الحجر عليه
لان في الحجر اهدار اهليته والحاقه بالبهايم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه
به لاجل ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله لانه لا حجر عليه وخالفه صاحباه
فقالا اذا طلبوا الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع باقل من ثمن المثل واذا
امتنع عن بيع ماله بيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص هذا حاصل ما في
مذهبهم في ذلك فعلى قول ابي حنيفة يتصرف في ماله بما شا مطلقا وعلى
قول صاحبيه يتصرف ما لم يحجر عليه ويمنعه من التصرف كذهبنا واذا تقرر

ما للايمة

ما للايمة الاربعة في هذه المسئلة من الخلاف والتفصيل فكيف ينقل المغني عنهم
القول بنفوذ التبرع قبل الحجر قلت اما الخلاف الذي لاصحابهم واصحابنا
فكانه لم يعتد به ولم يعول عليه لضعفه من حيث مخالفته لصريح كلام احمد
والشافعي رضي الله عنهما وتظهر ذلك ما يقع للنووي رحمه الله كثيرا في كتبه
لا سيما شرح المهذب يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك وسبب
ذلك انه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت اليه واما
ما حكي عن مالك فكانه اعتمد فيما حكاه عنه ما مر عن سماع اصبغ وجعل البثوت
عند القاضي بمنزلة الحجر واما ابو حنيفة فهو لا يقول بالحجر كما مر وحينئذ فلا
اعتراض على صاحب المغني فيما مر عنه على انه لم ينف الخلاف الا باعتبار علمه
دون نفس الامر فيفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه واما من زعم كشيخ الاسلام
في فتح الباري انه فيه نقل الاجماع على النفوذ فقد وهم لان عبارته هي التي قدمتها
وهي قوله لا نعلم احدا خالفهم ومثل هذه العبارة لا يفيد الاجماع نعم تفيد ان
جمهور العلما على ذلك وقد مر عن ابن رشد ان جمهور من قال بالحجر قالوا هو
قبل الحجر كساير الناس وهذا هو الذي حكاه المغني نعم حكايته الاجماع
على النفوذ قبل الحجر وقعت في كلام غير المغني وهي مردودة بما قررته من
الخلاف الشهير في ذلك ومن الغريب قول ابن المنير المالكي في شرح البخاري
واما قوله من تصدق وعليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلما لا خلاف بينهم فيه انتهى المقصود منه
فقوله فهذا اجماع من العلما غلط فاحش لمخالفته لما هو المعروف السابق من
الخلاف في ذلك بل الخلاف شهير محكي في النفوذ حتى بعد الحجر ويمكن
تاويله بان قوله فهذا راجع الى قوله فالدين احق ان يقضى لا القوله مرد
عليه ويؤيده وان كان بعيدا سياق كلامه ما مر من حكاية الخلاف
في ذلك حتى في مذهبه هذا ما يتعلق بعبارة المغني من الحنابلة العبارة
الثانية قول الذخيرة للقرافي من ايمة المالكية ومحققيهم من احاط الدين
بماله حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد اقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه

هو ابن حجر العسقلاني

بعد المغني

منه

وشراوه حتى يحجر عليه وكذا الانفاق على امراته ومن يلزمه الانفاق
عليه ويتزوج منهم ماله مالم يحجر عليه وقال الشافعي البرعات نافذه
حتى يحجر عليه انتهت فتامل نقله عن الشافعي رضي الله عنه النفوذ لجميع
تبرعاته قبل الحجر مع احاطة الدين بماله يزداد عجبك من افتا الفتى
ومن تبعه بعدم نفوذها اخذا من تخريج بان فيما مضى ضعفه واختلاله
العبارة الثالثة وهي العمدة في الحقيقة عبارة الام للشافعي رضي الله عنه
وهي قال الشافعي شرا الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاوه بعض
الغرما دون بعض جايز كله عليه مفلسا كان او غير مفلس وذا دين
كان او غير ذي دين في اجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شي ولا ما
فضل منه ولا اذا اقام الغرما عليه حتى يصيروه الى القاضي وينبغي
اذا صيروه الى القاضي ان يشهدوا على انه اوقف ماله عنه اي حجر
عليه فاذا فعل لم يجز له حينيذ ان يبيع ماله ولا يهب انتهى لفظه بحروفه
وقوله جايز كله عليه معناه نافذ كله عليه بدليل قوله لا يرد من ذلك
شي فلا ينافي ما علم مما مر انه يحرم عليه التبرع وان نفذ وعبارتها
بعد ذلك باسطر قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز له ما صنع في ماله بعد
رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله انتهت بحروفها وعبارتها
بعد ذلك بورقات واذا حبس واحلف وفلس وخلي ثم افاد مالا جاز له
فيما افاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان
وقفا اخر لان الوقف الاول لم يكن وقفا لانه غير رشيد انما وقف ليمنعه
ماله ويقسمه بين غرمايه فما افاد اخرا فلا وقف عليه انتهت بحروفها ايضا
فتامل كلامه رضي الله عنه تجده نصا قاطعا لا يقبل التاويل في صحة
تبرع المدين الذي لا يرجو وفا اذ لا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قدمنه
في معنى لا يرجو وفا قبل حجر القاضي عليه ولو بعد مطالبة الغرما ورفعهم
له الى القاضي وحينيذ يزداد تعجبك مما وقع فيه الفتى ومن تبعه من
افتايهم بعدم صحة تبرعه واي عذر لعله ضاقت عليه اعلال التقليد

منه م

يكتبه

فافهم

فافهم حتى لم يجد حرا كا يخرجه عن ذلك المضيف الى قضاء وحتم رأيه او راي
غير مقلده في ان يخالف مقلده مثل هذه المخالفة الصريحة اعتمادا على ما قام
عنده وجمد عليه رايه ولم يرجع اليها ان يكون قد هوى الى هوة اللجاج
والعناد واعيذ بالله منهما كل من له في الخير مزيد تقدم وازدياد العبارة
الرابعة قول الرافعي في العزيز في الكلام على شروط سراية العتق الثانية
لو ملك المعتق قيمة نصف الشريك وعليه من الدين مثل ما يملكه او اكثر فهل
يمنع الدين التقويم عليه والسراية فيه قولان كالقولين في ان الدين هل يمنع
الزكاة والجامع ان سراية العتق حق لله تعالى وهو متعلق بحظ الادمي
كالزكاة والاصح انه لا يمنع وجعل الشيخ ابو علي الخلاف في المسئلتين وجهين
وقال من الاصحاب من قال لا يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو فقير
من فقرا المسلمين ولذلك تحل له الزكاة فان ابرى عن الدين لم يقوم عليه
ايضا كالمعسر يوسر وقال الاكثرون رحمهم الله ومنهم ابن الحداد
يقوم عليه لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولو اشترى به عبدا واعتقه
نفذ فكذلك يجوز ان يقوم عليه فعلى هذا يضارب الشريك بقيمة نصيبه
مع الغرما فان اصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر
على حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق
انتهى فتامل قوله وعليه من الدين مثل ما يملكه او اكثر وتعليله الضعيف
بانه غير موسر والصحيح بانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه واستدلاله
لذلك بنفوذ تبرعه بالعتق تجد ذلك كله نصا قاطعا للنزاع عند من له
ادنى مسكة من ذوق وان المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاند يقطع الكلام
معه العبارة الخامسة قول الروضة في ذلك احدها كون المعتق موسرا
وليس معناه ان يعد غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه
قوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين
ثم قال ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الاظهر
واختاره الاكثرون لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو

بلغ متقابلة

اشتري به واعتقه نفذ انتهت وقولها بقدره مرادها ما في اصلها كما علمت
او اكثر ومن ثم جري صاحب المنتقي وغيره حتي اصحاب المتون كالحاوي
وفروعه علي ما في عبارة العزيز من انه لا فرق بين ان يكون عليه دين
بقدر ما تبرع به او اكثر منه علي انه لا اعتراض علي الروضة في ذلك لما
علم من تعليلها المذكور انه لا فرق ومن ثم عبر بعض مختصري الروضة
بقوله وان كان المعتق مديونا واستغرقت القيمة ماله انتهي وهذا يشمل
ما اذا تساوت القيمة ماله وما اذا زادت عليه فان قلت من اين
ان المراد بالتصرف في عبارتها ما يشمل التبرع قلت هذا جلي لا يحتاج
للسوال عنه لانه سيق تعليلا لنفوذ تبرعه بالعتق مع استغراق دينه
فلولا ان مرادهم بالتصرف ما يشمل التبرع لم تتطابق العلة والمعلل علي
ان قوله ولهذا لو اشتري به الخ صريح في المدعي لا يقبل التاويل **العاشرة**
السادسة عبارة الجواهر في ذلك وهي فيعتق عليه جميعه سوا كان عليه
دين يستغرق قيمته ام لا ثم قال لو كان معتق الحصة يملك قيمة حصة شريكه
لكن عليه دين يستغرقها فالاصح انه لا يمنع السراية فيضارب الشريك
بقيمة حصته مع الغرما فان حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر
علي حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا بحصول السراية بنفس الاعتاق
اي وهو الاصح انتهي فتامل ما جري عليه الشيخان ومن بعدهما ومن
قبلهما هنا لا سيما قولها لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا
لو اشتري الخ تعلم ما وقع فيه اوليك المخالفون من خروجهم عن صحيح المذهب
الي قول او وجه ضعيف ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوكه لكن لعل عذر اوليك
ان نسخ الام قليلة في بلادهم وان المسئلة وان كانت في الروضة واصلها وغيرها
مع ان هذه الكتب نصب اعينهم لكنها في غير مظنها فغفلوا عنها فاذا بانت
كذلك فعليهم الرجوع للحق لانه اللايق بهم دون التمادي بعد الاطلاع علي ذلك
في هذه الورطة العظيمة اعادنا الله واياهم من تصميم علي ما لا يرتضي ويحسن
لنا سلوك سبيل الحق اينما كان بمنه وكرمه امين فان قلت لا حجة فيما ذكرته

بلغ منكله جيده
جدا علي اصله

عن

عن الشيخين لان السراية مقررة عليه من الشارع وكلامنا ليس فيمن الا فيما
يفعل بالاختيار قلت هذا انما يتوهم بالنسبة لعتق نصيب الشريك اما
بالنسبة لعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة لنفوذه مع الدين المستغرق
وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك من وجهين احدهما ان هذا فيما فعل
بالاختيار ومن ثم عدوه اتلافا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض اصله
او فرعه بارث لانه لم يكن منه حينئذ صنع ولا تفويت بخلاف ما اذا كان العتق
باختياره لا سيما ان علم بان العتق ينفذ عليه في بدله الذي استغرقه دينه
عبدا واعتقه ثانيهما ان تعليلهما السابق وقولهما ولهذا لو اشتري الخ
صريحان فيما ذكرناه فبفرض ما ذكر في السراية وانه لا حجة فيها الحجة الصريحة
الصحيحة فاني لا اقبل تاويلا في هذين الامرين فتامل ذلك فانه دقيق مهم
فان قلت سلمت ذلك لكن في قواعد الزركشي فروع يشكل علي
ما قاله الشيخان وغيرهما ويشهد لما قاله اوليك المخالفون وهو لو اشتري
قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشرا والاصح صحته ولا يعتق بل يباع في الدين
انتهي فمنع الدين لعتقه في هذه الصورة مع انه قهري عليه كالسراية مشكل
علي ما تقرر فيها ومقتضي انه لا يصح تبرع المدين قلت هذا تحريف او
احمال يحتاج لتقييد بارجاع ضمير اشتري الي المريض وحمل الدين علي
المستغرق لان الذي صرحوا به وهو الصواب الذي لا يقبل نزاعا ان من ملك
اصله او فرعه عتق قهرا عليه عقب الملك ما لم يكن مريضا وعليه دين مستغرق
لان المريض محجور عليه في كل ماله ان كان عليه دين مستغرق والا فيما لا يحمله
ثلثه وقد صرحوا بالسراية فيمن اشتري قريبه مع تقريرهم انه لا فرق في
السراية ان يكون عليه دين مستغرق وان لا ومنه يعلم ان المدين الذي
دينه يستغرق جميع ماله لو اشتري بعض اصله او فرعه عتق عليه ما اشتراه
وسري العتق الي باقيه فيلزمه قيمته لمالكه ولا نظر الي ما عليه من ذلك
الدين فكيف مع ذلك يتعقل صحة هذا الاحمال الذي وقع فيه الزركشي بتقدير
ان الشيخان لم يحرفوا شيئا لكن الظاهر انه من تحريفهم ويؤيده ان النسخة

بعض صح

يعني صح

التي رايت فيها ذلك يغلب عليها السقم والتحريف العبارة السابعة قول
الرافعي في باب التفليس ومقتضى هذا القيد وهو اشتراط زيادة الديون
على مال المفلس حتى يحجر عليه اشتراط وجود مال للمديون ويجوز ان يقال
لا حاجة اليه ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعا له من التصرف فيما عساه
يجدد باصطياد او اتهاب او الظفر بركاز او غيرها فان كان كذلك فليعبر
المفلس بالذي ليس له مال بقي بديونه ليعم من لا مال له اصلا انتهت والمحكي
في قوله ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعا له من التصرف فيما عساه يحدث
الخ فانه صرح في انه مع كونه مديونا ولا مال له اصلا يرجوا الوفا منه يصح
تصرفه الشامل لتبرعه بل هو المقصود بالمنع اذ لا محذور في تصرفه لغيره وقد
اقره المتاخرون على قوله منعا له الخ وانما خالفوه تبعا للاصحاب في امتناع
الحجر حيث لا مال لانتفا سببه حينئذ وذلك المتعين ذكره خلاف الاصل فلم
ينظروا اليه على ان الغرما بصدد مراقبته ورفعه للحاكم ليحجر عليه ان حدث
له مال فلا محذور في عدم الحجر عليه قبل ذلك الحدوث فعلم ان كلامه في
مقامين احدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما حدث ولم يحجر عليه وهذا عين
مسئلتنا لانه مدين لا يرجو وفا دينه وقد صح تبرعه فيما في يده وحينئذ
يزداد التعجب من القايلين بعدم صحة تبرعه والاخر غير مسلم وهو الحجر
قبل الحدوث لما مر من انتفا سببه ومن ثم قال ابن الرفعة ما ذكره من الحجر
هنا مخالف للنص والقياس اذ ما لحدث له انما يحجر عليه فيه تبعا للموجود
وما جاز تبعا لا يجوز قصدا العبارة الثامنة قول الاصحاب من له مال لا يفي
بديونه وسال الغرما الحاكم الحجر عليه حجر عليه وجوبا لانه قد تقضي بعض
الغرما دينه فيتضرر الباقون وقد يتصرف فيه فيضيع حق جميع الحق قال
ابن الرفعة ويستنبط من هذه العلة ان المال لو كان مرهونا امتنع الحجر
اللهم الا ان يكون فيه رقيق وقلنا ينفذ عتق الراهن له اي على قول لان
الغرض انه معسر هذا ما ظهر لي تفقها ولم اره منقولا انتهى فقولهم اذ قد يتصرف
الخ واستثنا ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح موافق لما

بلغ مقابلة
جيدة على اصله

ذكرته

ذكرته عن الرافعي في صحة تبرع المدين الذي لا يوجد ولذلك استنباط ابن الرفعة
من العلة ما ذكره صريح في ان مال المدين المفلس قبل الحجر غير مرهون ولا يتعلق به
حق الغرما فلذا صح تبرعه به ومن ثم عللوا الشيخان وغيرهما بقولهما كما مر لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه زاد الرافعي وبقوه انه لا فرق بين ان
يكون ما عليه بقدر ما في يده او اكثر كما مر وبهذا الذي ذكره ابن الرفعة
وارتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر لك صحة ما قدمته انه لم يقصد بتخريجه
السابق الا مجرد اجرا الخلاف دون الترجيح ايضا لا العمل به لانه مع
مخالفته الصريح للمذهب مخالف لصريح كلامه نفسه هنا واذا اختلف كلام
الامام وجب الاخذ بالصريح منه دون الظاهر ليف والصريح الذي هنا هو
المذهب الذي لا ريب فيه عند من احاط بتلك النقول التي قدمتها فان
قلت ما قاله ابن الرفعة في التفليس مردود فلا حجة فيه قلت المردود
منه يجب منع الحجر في المرهون لعدم الافادة فيه ووجه رده ان له فوايد
كالمنع من التصرف باذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد وهذا
البحث ان سلم رده بما ذكر لا يمنع ان يستدل به على ما نحن بصدده فلا
يرد علينا كونه مردودا العبارة التاسعة في فتاوى الاصبحي
وصورته رجل وقف ارضه وعليه ديون فهل الوقف الحق ان كان ذلك
قبل الحجر عليه والهو في صحته فالوقف صحيح فهو صريح فيما هو المنقول السابق
ان يتبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وان لم يرج له منه وفا للداين المستغرق التبرع
العبارة العاشرة قول الاصحاب لا يمنع الدين الذي لله او للادمي وان جل
واستغرق ماله او زاد عليه وجوب الزكاة قبل الحجر عليه وعللوه بان ماله لا يتعين
صرفه الى جهة الدين ثم فرعوا على ذلك انه لو نذر التصدق بعين النصاب
النقد او الحيوان او غيرهما او قال جعلته صدقة او هديا او اضحية ثم الحول قبل
صرفه لجهة النذر فلا زكاة فيه لزوال ملكه عنه بالنذر او الجعل هذا ما جزم
به الشيخان ونقلاه عن الاصحاب واعترض البلقيني اشار ولده الجلال
الى رده فتامل قولهم ان ماله لا يتعين صرفه الى جهة الدين اي ولو بعد

الطلب الموجب للادا فورا لان له الادا من جهة اخري باقتراض او نحوه
تجده صريحا فيما مر انه مادام لم يحجر عليه فالمال متعلق بذمته لا بشيء
من اعيان ماله واذا لم يتعلق بشيء من اعيان ماله فاي مبطل لعروه وتامل
ايضا ما فرعوه علي ذلك من صحة النذر والصدقه والهدي والاضحيه من
المدين مع تصريحهم بان الدين مستغرق لماله وزايد عليه تجده صريحا
ظاهرا لا يقبل تاويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر وحينيذ يزداد تعجبك
من المخالفين لذلك مع وضوح صرايح المذهب فيه ولقد رايت لكثير من
علما حضرموت في بيع العهده ما يشابه ما وقع فيه اولئك بل هو اقبح
بكثير لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحه بابرا ارايجزمون
بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكليه ولم ارلهم عذرا في ذلك بل
اقول ان ذلك لا يجوز اذ من المعلوم المقرر المعترضين به والمزعمين له
انهم شافعيه ومفتون ومولفون علي مذهب الشافعي رضي الله عنه وليسوا
مجتهدين قطعا باي مرتبته فرضتها من مراتب الاجتهاد مع ذلك
كيف يجوز لهم في افتا او تاليف ان يذكروا ارا لا يمكن تخريجها علي مذهب
الشافعي بوجه بل مجتهد والمذهب اصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيا
من وجوههم وارايهم الا علي قول الشافعي او قاعدته لا يخرجون عن ذلك البته
ومن خرج عنه كمفردات المزني وابي ثور وابن جرير الطبري وابن
المنذر ولا تعد اراوه وجوها في المذهب ولا منه بل هو كبقيه ارا المخالفين
للمذهب واما الجواب عن اولئك العلما الحضارمه بانهم جروا في ذلك علي
ارا مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد لانهم اذا سلكوا ذلك كان يتعين
عليهم ان يبينوا تلك الارا بنسبتها الي قايليها او يكونهم اخذوها من قياس
قول المخالفين او قواعدهم واما اطلاقها عريه عن ذلك ففيه ايهام بل تصريح
انها من مذهب الشافعي ومن ثم رايت اكثر مشتغلي الحضارمه يتوهمون
ذلك فاتضحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين والتجاسر علي
مراتب الايمة المجتهدين وفقنا الله واياهم لطاعته اجمعين عنه وكرمه امين

علي الاعتراض علي علما حضرموت

تنبيه

مطلب
من عليه دين مستغرق منع زكاة الفطر

تنبيه اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق لما في يده هل يلزمه
زكاة الفطر فحمل عدم اللزوم ليس له اخراجها اخذا من قول شرح المهذب
العبرة في الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب فوجوبه بعده لا يوجبها اتفاقا
لكن يندب اخراجها انتهي فاذا ندب اخراجها هنا مع الاتفاق علي عدم
وجوبها فاولي ان يندب في مسلتنا لقوة الخلاف في الوجوب ويفرض
عدم الندب فجواز الاخراج لا نزاع فيه وعلي كل من ندب اخراجها وجوازه
ففي ذلك الحجه لجواز تبرع المدين لان اخراجها حيث لم يجب يكون تبرعا
ومما يصرح بالندب ما في شرح المهذب ايضا في خبر الانصاري الذي
نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه من ان هذا ليس بصدد
فضل ضيافة وهي لا تشترط فيها الفضل عن عياله نعم لتاكيدها وكثرة
الحث عليها حتي ان اوجبوها انتهي فكذا الاخراج هنا يتاكد للخلاف المشهور
في وجوبه فتسن للمدين ويؤيد جواز الاخراج ما بحث في الاضحيه انها
لا تحرم من مدين لا يرجو وفاء عينه لقول جماعة من السلف انها تجب حتي
علي المعسر كما ان الضيافة لا تحرم علي المدين انتهي ولا ينافيه قولهم انما
تسن للقادر لان المراد به من في يده ما يفي بها وان كان عليه ديون
مستغرقه له وعليه فزكاة الفطر علي القول بان الدين يمنع وجوبها
والضيافة والاضحيه تجوز اخراجها ولو في مدين لا يرجو وفا فيفيد ذلك
صحة تبرع المدين ولا ينافي الجواز هنا الحرمة في الصدقه لانه لا داعي
لها ولا عذر في اخراجها خلاف هذه الثلاثه للخلاف في وجوبها والخلاف
والخروج من الخلاف سنة بشرطه فاذا قلت ما ذكرته عن المجموع في الضيافة
خالفه في شرح مسلم واستشهدت له في كتابك المسمي باتحاف ذوي المروه
والانافه بما جا في الصدقه والضيافه قلت ما في المجموع جري عليه
متاخرون فيصح الاستشهاد به لما مر العبارة الحادية عشر قولهم في التيمم
لو كان عليه دين مستغرق لم يلزمه صرف شيء مما بيده الي ما طهارته فقضية
قولهم لم يلزمه لانه لو صرفه الي الما جاز اي صح لكن حرمة ذلك في بعض

علي كتابه المسمي باتحاف ذوي المروه والانافه بما جا في الصدقه والضيافه فانه ذكر ان له ذلك وان استغرق دينه لله او للاد مي كالزكاة

الصور واذا تقررت صحة صرفه في ذلك كان صريحا في صحة تبرع المدين
لان الفرض ان دينه مستغرق وانه يتبرع بشرا الماء وصح ذلك فلتصح
سائر تبرعاته **العبارة الثامنة عشر** قول الروضة في التفليس اعلم ان
التعلق المانع من الصرف متعلق الى حجر القاضي قطعا انتهت وهي صريحة
لا تقبل تاويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر وانه لا يمنعه منه الا الحجر
الحسي او الشرعي والعجب كل العجب ممن قال لا دلالة في ذلك بالتنصيص
عليه فاي تنصيص على خلاف ما دلت عليه عبارتها الموافقة لعبارتها
ايضا في العتق فان لم اريد بالتنصيص عليه ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة
كان ذلك اعجب اذ كيف تترك صرائح النقول لتخريج متاخر محتمل بل
مردود كما مر بيانه موضحا **العبارة التاسعة عشر** قول من جمع من
المتقدمين والمتاخرين في الحيل انها اذا اسقطت حق الغير بعد وجوبه
صحت فهذا منهم تصريح بانها مع صحتها وابطالها لحق الغير المتعلق
بتلك العين المتصرف فيها كما صرحوا به في الشفعة بعد وجوبها يصح
العقد المشتمل تلك الحيل عليه وان فوت ذلك الحق واذا تقرر هذا
من كلامهم وعلم منه ان صحة تفويت ذلك الحق لا ينافي صحة العقد
المفوت له وان تعلق بالعين فاولى بتبرع المدين قبل الحجر لان الحق
حينئذ متعلق بالذمة ونفرض صحة تعلقه بالعين الذي قاله اولئك
المخالفون فهو مساو لما هنا فليصح مثله وعليه فليس مطلق التعلق
بالعين مقتضيا لبطلان العقد بل انما يبطله التعلق بها من حيث
ذاتها اذ الامر اللازم لها فتدبر ذلك فانه دقيق اضطررنا اليه لعلمه
من كلامهم في الحيل وبما قررته يعلم رد ما للبلقيني فيها فتامله
العبارة الرابعة عشر قول الجواهر في باب الهبة ولا يشترط
فيه اي في الواهب الا اهلية التبرع وهو ان يكون غير محجور عليه
انتهى وهذا صريح قاطع للنزاع عند من له ادنى تامل فانه نفى اثبات
الحجر وجوب اهلية التبرع ففيه ابلغ رد على الفتي ومن تبعه في

قولهم

قولهم انه ليس اهلا للتبرع وان انتفى الحجر ولا تصح تبرعاته وليس كما زعموا
فان قلت لو كان فيه اهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع وقد تقرر فيما مر
ان كل تبرع فوت حق الدائن يكون حراما قلت هذه الغفلة عما مر مبسوطا
ان ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة اذ مدار الحرمة على الحاق الضرر بالغير ومن
تبرع بما يفوت قضاء دينه بان لم يبرح وفاه بالمعنى السابق فقد اضر
بالدائن فاثم لذلك ومدار الصحة على عدم تعلق حق بالعين ومتى
لم يحجر على المدين فالدين متعلق لا بعين فلم يكن لابطال تصرفه وان
حرم لان الحرمة لامر خارج لا لمعنى يتعلق بالعين اصلا كما مر مبسوطا
وما يؤيد ذلك ويقطع النزاع ايضا انه لا نزاع في انه يجب ادا الدين
بالطلب ويحرم تاخيره حينئذ ومع ذلك صرح الشافعي رضي الله عنه
كما مر بنفوذ التصرف الشامل للتبرع فعلمنا ان حرمة التبرع لا تنافي
صحته فاحفظ ذلك واشدد به يديك تسلم من اللجاج والعناد اللذين
لا يليقان بفاضل فضلا عن كامل حمانا الله واياك عن ذلك ووفقنا
لسلوك اقوم المسالك بمنه وكرمه امين **العبارة الخامسة عشر**
قول فقه تلامذة الفتي واجل مشايخ شيخ الفتي اللذين اصبح
بكلامهما فيما ذهب اليه اعني شيخ الاسلام الشهاب المزجد صاحب
العباب في فتاويه بصحة نذر المدين وعبارة السؤال هل يصح
النذر من المديون لما يحتاجه لوفا دينه حيث لم يكن له غيره وذلك
قبل ان يحجر عليه وعبارة الجواب نعم يصح النذر من المديون بما
يحتاج اليه لوفا دينه اذا كان يصبر على الاضافة والا فلا اذ التصرف
في هذه الحالة مكروه والنذر لا يصح بالمكروه انتهى ومراده انه لا يصح
بالمكروه لذاته بخلافه بالمكروه لغيره بل والمحرم لغيره كما سياتي وحينئذ
فهذا نص في صحة سائر تبرعات المدين اذ النذر من افراد التبرع وعجيب
اعتماد المفتي لفتوى شيخه ابي العباس الطنبداوي وتجاهله بها اعراضا
عن القاعدة المقررة اعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال واعراضه

لانه يحرم التبرع وان صح

على قول لابن زياد اشدد يديك

مطلب يصح النذر من المستغرق دينه لغيره

عن فتوى شيخ الطنبداوي مع انه اجل منه فقها وتحقيقا بل لا نسبة
بينهما اذ الفارق بين الناس انما هو اثارهم **العبارة السادسة عشر**
قول شيخ شيخه المذكور في فتاويه ايضا فيمن عليه صداق حالة لزوجته
فملكه ماله لاخر من غير عوض واذن له في القبض وقبض ولم يبق له مال
فهل يصح التمليك والحالة هذه ام لا ثم يصح تمليكه واقباضه والحالة
هذه انتهى فتامل لهذا من هذا الفقيه العيني الحنفي عليه ما وقع فيه شيخه
الفتاتي ورطة عدم صحة نور الدين وساير بني عانة بجده اعرض عما شذ
به شيخه المذكور وافتى بالمذهب ولم يعول على افتا شيخه بذكر ولا
رد التفاتا بان من له ادنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما افتى به وان
من تبعه على ذلك فقد قلده من غير امعان وتفتيش لكتب المذهب بل
مر ان ما يعلم به الرد الواضح على الفقيه الفتاتي المختصرات فضلا عن
المطولات فتفطن لذلك قله تسلم وتغنم والله سبحانه وتعالى اعلم
واذا اتضح كل الاتضاح منقول المذهب حتى صار كالنار على علم فلنرجع
الى نقض مواخذات على عبارة المغني السابقة التي سقت حاصلها في
قولي حاصلها على ان ما في شرح المهذب منظور فيه فقوله منظور
فيه هو المنظور فيه اذ لا وجه للنظر فيه مع موافقته لما مر عن الشافعي
والاصحاب وعن الروضة واصلها في العتق ان من عليه نقد وما في يده
زاد الرافعي والغشاني وغيرهما او اكثر منه ينفذ بيعه بالعتق وغيره
فهذا موافق لقول شرح المهذب عن الشاشي من ان من وجب عليه
دين وظرف بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح انتهى وعليه فقاس ما مر
في مسئلة المابان الحق ثم تعلق بعين المافلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع
بغبطة وهذا الدين متعلق بالذمة دون اعيان الدين اذ لا يتعلق
بها الا بالحجر كما صرح جوابه وقد مر عن الشافعي في الام انه لا يتعلق بها
ولو بعد مطالبتهم ورفعهم للقاضي حتى يحجر عليه وبهذا يندفع اعتراض الاسنوي
المشيخين فيما ذكره في مسئلة المابطلان الشاشي ويعلم انه لا جامع بين المسئلتين

بوجه

بوجه واذا تقرر ان كلام الشافعي هذا موافق لكلام الشافعي والاصحاب
فالنظر فيه باطل لا يعول عليه ولما كان ما ذكره مشهورا لما تقرر من
موافقته لكلام الشافعي والاصحاب لم يحتج النووي الى التعرض له بنفي
ولا اثباته بل سكت عليه كذلك وعلى قياسه مسئلة المابوضوح الفرق
بينهما كما تقرر ومعنى قول الاسنوي ان شرح المهذب جزم بما قاله الشاشي
انه حكى جزم الشاشي ولم يعترضه ومن عادته في هذا الشرح انه يتتبع
فيه كلام الاصحاب فحكايته عنه ذلك القياس وسكوته عليه دليل على
تقريره له عليه من وجهين احدهما ان الغالب ان الضعيف انما يقيس
على ما يوافقه عليه الاصح وقد يقيس على ما ظهر دليله وان لم يوافقه عليه
ذكر ذلك الرافعي وغيره والاخذ بالغالب صحيح وقد اخذ به المخالفون
في تخريج ابن الرفعة السابق لبسط ما فيه فقالوا انه يفهم ان ابن الرفعة
قايل ببطلان الصرفة نظير ما في مسئلة المابالتخريج عليها واخذهم بقضية
الغالب من التخريج وهو الاتحاد في الحكم ايضا واعتراضهم على الاسنوي
وغيره في اعتمادهم لكلام الشاشي ونسبتهم الى النووي اعتماده نظرا
للغالب السابق حكم غير مرضي فاتضح ما قاله الاسنوي وغيره
وبطل الاعتراض عليه والقول بان تتبع شرح المهذب ظاهر في
ترجيح هذا القياس من العجيب فاي صنيع اقتضى في القياس ما ذكر
وانما الصنيع يقتضي تقرير المقيس عليه واعتماده نظرا للغالب الذي
صرح به الرافعي وغيره واخذ به المعترض نفسه في ذلك التخريج كما
تقول وقوله وكثيرا الى اخره تقدم ان هذا مسلم لكن لا حجة له فيه لان
الغالب خلافه والاخذ بالغالب متعين هذا كله بفرض ان كلام
الشافعي والاصحاب لا يوافق كلام الشاشي اما اذا بان موافقته له فلا نظر
الى كثير ولا الى غالب وقوله اكتفى بما سيذكره الخليس في محلها تقرر
من كلامهم انه لا يلزم من الحرمة البطلان الا اذا رجعت الى معنى يتعلق
بذات المعقود عليه او لازمه وان من ذلك مسئلة المابالمسئلة الصرفة

مطلب
الدين لا يتعلق بعين المال الا بالحجر

ويخرجها وان كلام الشافعي والاصحاب صريح في ذلك لا غبار عليه ويعني تعليل الاول
بحرمة التسلم ان الحرمة فيه لعينه يتعلق بالمعقود عليه كما مر مبسوط وتقريره غير مرة
بابين دليل واوضحه وقوله ولا شك انه ماخذ ابن الرفعة الخ مسلم لكن قد
سبق ايضاح ان كلامهم صريح في رد هذا الماخذ اذ ماخذهم في مسئلة ما تعلق الحق بالعين
بدليل بطلان البيع ولو بغبطة وفي مسئلة الصدقة كونها شرعا يضر بالدائن
لا تعلق دينه بعين المال لما تقرر من كلام الشافعي والاصحاب من ان الدين
لا يتعلق بعين المال الا بالحجر وشتان ما بين الماخذين كما مر مبسوط ذلك
وايضاحه وقوله بل يحسن معه في التوسط الخ مر ان هذا البحث في غير محله لما
قررته من الفرق الواضح بين الماخذين وسبق رده ايضا بان الحرمة
في مسئلة ما اختلفوا في صحة التصرف فكيف مع ذلك يقال ينبغي في مسئلة
الصدقة الجزم بعدم نفوذ التصرف مع الاختلاف في الحرمة ومع حكايتهم الخلاف
في مسئلة ما مع اتفاقهم على الحرمة هذا مما لا يتعقل كما هو واضح بادنى
تامل وفرقه اعني الاذرعي بما ذكره المعترض يرده ما سبق عن المؤلف ادخل
الدائن لا يتعلق باعيان مال المدين الا بالحجر ولم يوجد ولا نظر الى الطلب
ولا الى توجه الاداء في الحال لان ذلك كله لا يقتضي التعلق بالعين بخلاف
مسئلة ما للتعلق بالعين فيها كما مر نقله وبسطه فلا نظر بكون ذلك حق
ادمي وهذا حق لله لاطلاق الحرمة وانما كان يحسن النظر لذلك لو اتحدت وقد
بان واتضح اختلافهما فبطل ما فرق به من اصله كما هو ظاهر للتامل وقوله
ان النشاي الخ من العجيب ايضا وكم حذف هولا مسايل من شرح المهذب
واي قاعدة او دليل على ان هولا اذا اخذوا منه حكما دل على ضعفه واي
استعار بالهم فهو اعني النووي تزييفها والتشبيث بالايضاح تشبثا
ينبغي التنزه عنه وقوله ولشبهة القفال الخ يقال عليه قوله فقياس ما سبق
يحتمل انه اراد ما سبق في التفليس وصدقة التطوع من ان الدين متى وجب
على الفور حرم تاخير ادائه ولو بالتصدق وان رجي الوفا من جهة
ظاهرة وحينئذ فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوي الحرمة ان اراد

الحق

بالتصدق

بالتصدق التبرع لا البطلان الا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق
رده ويحتمل انه اراد ما سبق في التيمم والسابق فيه شيئان الحرمة وبطلان
التصرف فيحتمل انه اراد هما والاول فقط وعلى كل فجزم المعترض بانه اراد
قياس ما سبق في التيمم في هبة المامن الحرمة والبطلان فيه نظر ظاهر اذ
لا دليل على هذا الجزم بل الحق ان كلامه يحتمل ولا يستدل به على شيء من
ذلك بل قوله بعده ففي صحة ذلك نظر دليل ظاهر على انه لم يرد بالامتناع
في مسئلة الكفارة الا الحرمة لان الملحظ في المسئلتين اعني مسئلة الكفارة
ومسئلة الصدقة واحد فكيف يتوهم من كلامه انه قايل في مسئلة الكفارة
ببطلان التصرف ويتردد في البطلان في مسئلة الصدقة اذ
الاشعر من صيغ المولفين قاض بانهم اذا قالوا في صحة كذا او حرمته او
جوز ذلك نظر دل على انهم لم يروا فيه نقلا وهذا مؤيد لما قاله القفال
انه ليس بشيء ما قاله في التيمم على انه لو فرض انه قايل ببطلان تبرع
المدين الذي قال به القفال ومن تبعه لم يلتفت اليه لما مر من مخالفته
لكلام الشافعي واصحابه ومن بعدهم الواجب على كل من لم يصل درجة
الاجتهاد واعتماده واتباعه وبهذا يتبين خطا تعبير المعترض بقوله
فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله القياس ولقد وقع للنووي
مع جلالته ما لا يقارب هذه العبارة الشنيعة ومع ذلك اعترضه
الاذرعي بانه ما كان ينبغي له ان يصوب ما خالف فيه الشافعي
واصحابه بل وقع للامام مع عظم جلالته انه لما قال عن مسئلة في النذر
عدم انعقاده عندي خطا اعترضوه بانه كان الصواب ان لا يعبر
بالخطا كيف وعدم الانعقاد هو منصوص الام والمختصر قالوا وكان عذره
انه ظن ان المسئلة مولدة لا منصوصة بنقوله اتى ولا يبعد ان يقال
ان هذا هو عذر ذلك المعتني وقوله وفرق في التيمم هذا الفرق هو
الصواب الذي يصرح به كلامهم كما مر مبسوطا وايضاحه وقوله ونظر
فيه الخ لا وجه لهذا النظر لان قوله وقد رضي بذلك الدائن انما هو باعتبار

الغالب في الدين لا انه قيد فلا يرد دين الاتلاف وقوله وتحرشه
ايضا الخ ما ذكره فيه مسلم حكمه لانه مذكور في كلامهم في اليتيم لا انهم
قيدوا قيد واتعلق الحق بعين الما بما اذا لم يمنع المالك الى ثمن الما وهذا
الذي ابداه المعترض واوهم انه من عند ياته التي يسلمها الفقيه ولا
ينكرها الا الجامد المتعسف احتاج فيه المتمسك الى ثمن الما فمنع التعلق
بالعين يصرح كلامهم كما هو جلي على ان قوله وطلب الدائن بيعه قيد
ليس في محله بل وجود الدين المذكور مانع لتعلق حق الطهارة به وان لم
يطلب الدائن بيعه بل ولو موجلا كما صرح به دحولة ولا يقال انه
تعين الطهارة الخ لم يقل ذلك ابو زرعة ولا غيره وانما الذي قالوه
ان الحق في مسئلة الما حيث لا حاجة بالمالك الى ثمنه ولا بالمتمسك
الى عينه للعطش تعلق بعينه وفي مسئلة الصدقة الدين المحرم
لها لم يتعلق بالعين اذ لا حجر بل بالذمة لا غير فلم يقتض بطلان التبرع
هذا حاصل ما فرق به ابو زرعة فالاعتراض عليه بانه لا يقال الخ في
غير محله وقوله وبه يعلم ان الصحيحين الخ لم يعلم ذلك بل المعلوم ضده لما
تقرر ان الحق في مسئلة الما متعلق بالعين وفي مسئلة الشافعي متعلق
بالذمة لا غير لما مر غير مرة انه لا يتعلق بالعين لا بالحجر كما صرح به الشافعي
والاصحاب وقوله ومن سطر الى المعنى الى قوله لم يرتب الخ يقال
عليه هذا من العجب كيف والذي اتضح القطع به من كلام الشافعي
والاصحاب صحة تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفاء وقوله
الى الذي لاجله امتنع التبرع بالما انجب لان المعنى الذي في الما
لم يمنع التبرع به فحسب بل منع التصرف فيه حتى بالبيع ولو باضعاف
قيمته فعلمنا بطريق القطع ان هذا المعنى غير المعنى الذي امتنع به
تبرع المدين بالمال فتسويته بينهما واستنتاجه من ذلك ضعف ما في
شرح المهذب عن الشاشي وقوله لم يرتب في صحة ما قلناه الخ قلنا ذلك
في غير محله لما تقرر من وضوح الفرق بين الملحظين وانه قاض

بصحة

بصحة ما في شرح المهذب ومن ان بطلان تبرع المدين قبل الحجر عليه واي
شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لاحد التمسك به ولا الاعتماد عليه في افتا
ولا تاليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بما سواه واذا انتهى الكلام معه في بعض
تاليفه المذكور فلنرجع الى بقية الكلام على جوابه المذكور اولا ثم الى ما بقي
في تاليفه مما يحتاج للرد سادسها قوله اما صورة السوال فلا تخالف فيها
احد فانها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين انتهى وهذا
من العجيب ايضا اذ كيف ينفي الخلاف فيها مع ان الشافعي في الام صرح
بخلافها وعبارتها كما مر ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي
حتى يقف القاضي ماله اي يحجر عليه انتهى وهي صريحة في نفوذ تبرعه
ولو بعد الطلب والرفع للحاكم ما لم يحجر عليه ومع ما مر عن شرح المهذب
عن الشاشي من قوله وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله
وسلمه فانه يصح تجزم الشاشي بالصحة بعد الطلب فيه ابلغ الرد لقوله
لا تخالف فيها احد وحينئذ فالنجاسي على المذهب بان بطلان تبرع
المدين بعد الطلب لا تخالف فيها احد لا ينبغي صدوره من جاهل
فضلا عن فاضل سابعها قوله قال ابن عبد السلام الخ سوقه لعبارة
ابن عبد السلام هذه مما يتعجب منه فانه لا حجة له فيها اصلا على مدعاه
بل فيها الحجة عليه وبيان ذلك ان قوله فان مات احدهما قبل اداء
ما عليه لم ينفذ عتقه الخ فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما اذا
مات ولم يؤد ما عليه وقد كان فعل ذلك في مرض موته وهذا الحكم لا نزاع
فيه في المذهب لان تبرع المريض لكونه محجورا عليه لحق الورثة انما ينفذ
من ثلثه وهو لا يعتبر الا بعد قضا ديونه فاذا لم يفضل عنها شي بطلت
جميع تبرعاته كما مر واذا تقرر ذلك فهذا التقييد منه يفهم نفوذ تبرعاته
التي قبل مرضه والا لم يكن لتقييده بالمريض كبير جدوى وقوله وكذا
الحكم الخ يفيد التقييد بوقوع تبرع المحابين ونحوهم في المرض وانهم
ما نوا قبل وفاء ما عليهم وهو حجة لنا فيما قلناه وحررناه تقبله الله عنه

وكرهه امين تنبيه وقع له ادام الله النفع به انه لم يقول في جوابه على هذا
ما في السؤال انهم فعلوا ذلك حيلة ليلا يحصل لاهل الديون شيء هل ذلك
قيد فيما يقوله او غير قيد فان قال انه قيد قيل له ظاهر كلام ابن الرفعة
بل صرحه انه لا يشترط هذا القيد كيف وهو لا معنى له لان المحذور اضرار
الدين وهو حاصل بالتبرع وقصد به الحيلة او لا فان قال ليس بقيد قيل
انك مصرح باتباعك في هذا الافتاء للغزالي وهو يشترط قصد الاضرار
كما ياتي في جوابه مع الكلام عليه واعلم ان كلامهم في الزكاة صريح في ان
الحيلة المسقطة لها لا تمنع صحة التصرف وان قلنا بحرمة الحيلة وبذلك
صرح الزركشي وحاصل كلامهم في ذلك انها بقصد الفرار وحده مكروهة
هذا هو المذهب واختار الغزالي انها حرام وان الزمة لا تبرا وان ذلك
من العلم الضار ووافقه الزركشي وغيره وجعل مثله طلاق المريض
فرارا والاقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين قال هذه الثلاثة
تنفذ ظاهرا انتهى وما قاله صحيح في الاخير فقط وفي شرح المهذب في
محل وقيل يحرم وليس بشيء وفيه في محل اخر ان قوله الغزالي لجمع تقديمين
بالحرمة غلط عند الاصحاب وفيه ايضا ان الحول ينقطع بذلك وان
نوى به الفرار بلا خلاف واختار ابن الصلاح انه ان لم يقصده لا يفعله
فان قلت سلمنا صحة العقد المعرف هنا وفي مسئلتنا فلم قلتم
بالحرمة في مسئلتنا ولم تقولوا بها هنا مع ان السبب وهو الحجر
في مسئلتنا هو لم يوجد كما ان السبب هنا وهو المال مع الحول
او شرطه لم يوجد قلت لان الحق هنا لمعين فاحتيط له ولبنا
الزكاة على المسامحة وهذا هو ملحظ القول الضعيف ان المطلق
في المرض ترث ولا ينفذ طلاقها ووجهه ايضا انه بالمرض صار محجورا
عليه للورثة وهي من جملتهم فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الاصح
الى شيء من ذلك لانها الى الان لم يثبت لها حق والارث انما يعتبر
بوقت الموت لا المرض فتنفذ طلاقها ولم ترث ظاهرا ولا باطنا

مطلب تنجيزات المريض تنفذ وان قصد الحرمان

مطلب على الحيلة في اسقاط الزكاة تصح عند المص خلافا للغزالي

وان

مطلب الظاهر انه لا يصح تبرعه اذا كان لا يرجو وفا الدين

وان قصد بذلك حرمانها هذا ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في التاليف
وبقي بها فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه ومنه قوله وقد افتيت مرارا ببطلان
التبرع المذكور اذا كان لا يرجو الوفا من غير ذلك يقال عليه الافتا الذي
رايناه في عدة نسخ ليس فيه هذا القيد وقوله ولا البايع الى ثمنه يتامل
هذا مع ما مر عنه في المسئلة التي وهم انها دراهما وان العقيم يسلمها وانه
لا ينكرها الا جاحد او متعسف ليعلم انها عين قول الروضة وغيرها ولا
للبايع الى ثمنه كما مر ذلك مبسوطا وان الانسان محمول على النسيان
لكنه قيد ما قاله بقيد مر ان كلامهم هذا يرده وقوله فرع وجب عليه
الحج وله مال فتصدق به ثم مات فهل يرجع على الفقرا لانه بان
انهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة المال او التصرف
به وعليه دين انتهى ولا حجة لنا في هذا النوع الا في قول الزركشي
كما في مسئلة هبة المال الخ اي بنا على اعتماد ما افهمه تخريج ابن الرفعة
وقد بان ان الصحيح غير ما ذكره فيما مضى ان ذلك مخالف لما عليه الشافعي
والاصحاب ومن تبعهم فلا يعتمد وان اعتمده الزركشي وغيره لان ذلك
لعدم استحضارهم لما ذكرناه من منقولات المذهب ونعتمد انه واما
ما رجحه الزركشي من انهم لا يملكونه ولا يتجه ادنى اتجاه القول به الا ان
تضيف عليه الحج وتعين صرف ما بيده اليه فتصدق به ثم مات ولم يحج
لانه حينئذ يشبه مسئلة ما في تعلق حق الله بعين ذلك المال فلم يصح
التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع بنا على صحة قياسه على مسئلة
الماء واما اذا كان الحج موسعا فانه لم يتعلق به حق فليصح التصرف به
وان مات ولم يحج فان قلت وقت الصلاة موسع وقد قالوا بالبطلان
مع ذلك وكذا اجابوا عن ذلك كما مر عنهم في ثالث الاعتراضات
بان سبب التعلق كون الصلاة لها وقت محدود الى اخر ما سبق ثم ولك
ان تاخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج على مسئلة الماء بخلاف
الصلاة فيتعلق حقها بالعين وابطل التصرف بخلاف الحج واما قياس

من وجب عليه الحج الخ

اذا ايتضق عليه الحج فلا يصح تصرفه في ماله وللمتضيق صورة يشبه مذكورة في المنهاج في حاشيته على فتح وارجعون لا ... وقال في تحفته ... الحج مقدم على حجة الاداء ... والمراد ... الذي تعلق ... لا ... وصف ... للمستقر ... لتقدم من التركة ...

الزركشي على مسئلة هبة الدين بناء على بطلانها فغير صحيح لان هذا حق
ادمي فليتردد فيه اكثر بخلاف الحج وقد مر عن الاذرعي انه رطر في
فرقه بين هبة الماء وهبة الدين المال الى غير ذلك وقوله اعتراضا على
ما في شرحي الكبير للارشاد من الفرق بين ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة
بناء على ما اعتمده من عدم ملك المتصدق عليه وما في شرح المهذب عن
الشاشي من صحة هبة الدين وفيه نظر وكيف يقال تخريج المتصدق
على الهبة ثم يتخيل بينهما فرق وجاب بان هذا مما يتعجب منه ايضا
لان الفرق الذي ذكرته انما هو بين هبة الدين وصدقته والتخريج ليس
على هذه الهبة فانها صحيحة كما مر عن شرح المهذب وانما هو على هبة
المال بعد دخول الوقت بشرطه كما مر بسط ذلك موضحا لكن محبة الاعتراض
قد تؤدي الى اختلاط المقامات وعدم امعان النظر في العبارات وقوله
اعتراضا على ما ذكرته في الفرق ان الحرمة في الهبة ليست ذاتية
هذا هو علة الوجه الثاني الذي ضعفه في شرح المهذب هو مما
يتعجب منه ايضا لانه على وزان ما قبله من انه التبس عليه هبة الماء
بهبة الدين وكلامي انما هو في هبة الدين وكلام شرح المهذب في تعليل
الوجه الثاني انما هو في هبة الماء وقوله ان الحرمة في هذه ذاتية
فاقتضت ابطالها بل ابطل البيع وفي تلك لامر خارج هو اضرار الراهن
فلم يقتض الابطال وقوله اعتراضا على قولي ثم رايت الاذرعي فرق
بما فيه نظر والاذرعي لم يفرق بين التصدق والهبة وانما جعل الحرمة
مع ابن الرفعة انتهى وهذا على وزان ما قبله من الالتباس ايضا لان
معناه ان الاذرعي اعترض ابن الرفعة في اجرائه خلاف الشافعي بتصدق
الدين بانه ينبغي هنا الجزم بعدم الصحة رعاية لحق الادمي فنظرت في
ذلك لما مر بسطه ان المدرك في المسئلتين مختلف وانه قاض بصحة الصدقة
فضلا عن الجزم بعدم صحتها فراجع ذلك فانه مهم وقوله عن ايضاح
المناوي ما حاصله انه اعتمد ما افهمه كلام ابن الرفعة من عدم صحة تبرع

المدين

المدين يقال عليه لا نظر الى المناوي ولا الى غيره مع ما مر بيانه من كلام
الشافعي والاصحاب والشيخين واكابر المتاخرين وقوله وليت الشارح
المذكور الخ يقال عليه هذا التمني مبني على ذلك الالتباس السابق
بيانه فاما عند تامل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جلي
وقوله حتى قال بعضهم انه في شرح المهذب صحح هبة الدين ومن اين له
ذلك وفي اي موضع صححه يقال على هذا مما يتعجب منه ايضا لما مر مبسوطا
انه نقله عن الشاشي وسكت عليه وان موضوع شرحه للمهذب الذي هو
متتبع فيه الكلام الاصحاب ان سكوته عن الحكم فيه انما هو لارتضائه له وان
الغالب ان الضعيف انما يتعين على ما يوافقه عليه الاصح فهذا
كله يؤيد القايل بانه صححه او جزم به السابق على الاسنوي وزعم المعترض
ان كلامه فيه تزييف لكلام الشاشي غير صحيح كما مر بيانه وقوله والعجب
ان المفرقين في التيمم اقروا ابن الرفعة على تخريجه يقال عليه لا عجب
في ذلك لما مر ان التخريج لا يستلزم الاتحاد في الحكم وبفرض استلزامه
له والنظر للغالب فيه يجاب عنهم بانهم انما سكتوا عليه في موضع
للعلم بضعفه مما قدروه وقرروه في موضع اخر وهذا كثيرا ما يقع
للموافقين ولا بدع فيه وقوله واذا بري شرح المهذب مما نسبه الاسنوي
اليه والحق بانه يتعين التخريج الذي صرح به ابن الرفعة او القطع الذي
يحكيه الاذرعي يقال عليه هذا مما يتعجب منه ايضا لما مر موضحا ان التخريج
ليس على هبة الدين التي في شرح المهذب عن الشاشي وانما هو على هبة الماء
وهذا لا ارتباط له بمسئلة الشاشي بل التخريج على حاله سواء قلنا باعتماد
ما قاله الشاشي ام لا ان اريد التخريج من حيث الخلاف واما ان اريد التخريج
من حيث الحكم فوجهة كلام ابن الرفعة بطلان هبة الدين والشاشي
جازم بصحتها فيقع حينئذ التعارض بينهما في ذلك وحيث ان كلام الشاشي
هو منقول المذهب الذي لا غبار عليه وان كلام شرح المهذب ظاهر
في اعتماده كما مر بيانه ايضا فهو لم يسر امنه فلم يتعين تخريج ابن الرفعة

ولا قطع الاذرعي ومن تطرلما قدمته منكرا في رد ذلك التخريج وذلك
القطع اتضح له انه لا تعويل على واحد من هذين لمخالفته لصريح
المذهب ونقوله وقوله بل اقول صدعا بالحق يجوز نسبة شرح المهذب
الى بطلان هبة الديون حيث حرمنا عليه التصرف اخذا من تعليل
التيمم ومن تخريج التصرف في باب صدقة التطوع ومن تشبيه الوصي
بالهبة للوالي على سبيل الرشوة وتعليل احدها بالمصلحة وهي العلة التي
اعتمدها النووي انتهى يقال عليه هذا الصدع مبني على صدع في
فهم مدرك هبة الملاء ومدرك صدقة الدين وقد مر بتكرار ان الاول
هو كون الحرمة ذاتية فاقتضت البطلان حتى في البيع باضعاف
الثمن والثاني هو كونها خارجة عن الذات ولازمها لانها ليست
لمعنى في المتصدق به اذا لم يتعلق حق الدائن به بل في الدائن
الخارج عن ذلك باضراره بتفويت دينه والخارجة كذلك لا تقتضي
ابطالا وسيلة الرشوة من قبيل الاولى فحرمتها ذاتية لان حق
المالك متعلق بعينها واخراجها من يده انما هو كره عليه فلم يخرج
عن ملكه بذلك وان لم يعص المعطي لارتشايه على وصوله حقه فاعتماد
النووي لكون العلة المعصية محمول على ما صرح به هو والاصحاب
على المعصية الذاتية دون غيرها وبتامل هذا يعلم انه لا تلازم
بين مطلق الحرمة وابطال التصرف المحرم فلا فالمازعمه المعترض
وبنى عليه صدعه بالحق وانه لا يجوز ان ينسب لشرح المهذب القول
ببطلان هبة الدين وانما الذي ينسب اليه القول بصحتها وان
حدثت لما مر من الطرق المسوغة لنسبة ذلك اليه وقوله ان التحقيق
في قوله عصى ولم يصحا لازم بين العصيان والابطال يقال عليه اي
وجه يفهم من عبارته هذا التلازم لا سيما مع العطف بالواو المقتضي
لاستقلال كل جملة بحكمها وانما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفا
فقال عصى فلم يصحا فهذا يقتضي نوع ارتباط وتلازم على انه لو

عبر

عبر في هذه لم يكن فيها دليل لان قوله عصى انما هو في بيع الملاء هبته
والمعصية هنا ذاتية كما تقرر فيصح ان يقول فلم يصحا لما بين الحرمة
الذاتية والابطال من التلازم وقوله فالحاصل الذي تلخص لنا مما قررناه
وحررناه انه حيث حرم تبرع المدين فانا نحكم بعدم صحته وتلازم بين
التحريم والبطلان هنا وان لم يلتزمه في غير هذا الموضع لفارق انتهى
يقال هذا انما يصدر مثله من المجتهد المطلق لانه الذي يوسس له
قواعد تخالف قواعد غيره ليرتب عليها احكامه التي يستنبطها واي
لاجد نحو سبعمائة سنة كما افاده كلام ابن الصلاح ان يخلي يوتك على انه
في هذا الحاصل خالف نص الشافعي السابق انه يصح تبرع المدين
بعد مطالبته ورفعه الى الحاكم مع حرمة هذا التبرع عليه لان الدين
يجب اداوه فورا بالطلب واذا تقررت مخالفة هذا الحاصل لنص امام
المذهب علم انه حاصل مبتدع لم يسبق اليه فليكن ردا عليه وقوله لفارق
يقال عليه كان ينبغي لك ايراد هذا الفارق ليصح او يبطل ما اخترعته
مما لم يسبق اليه من ان الحرمة ولو لامر خارج تقتضي الابطال ولو في بعض
المواضع نعم هذا الحاصل يناسب مذهب احمد لكنه يعم ذلك في كل حرمة
خارجية فالتخصيص في هذا المحل بالتلازم دون غيره لا يوافق قواعد
احمد ولا قواعدنا بل ولا قواعد بقية المجتهدين كما يعلم من تحرير
مذاهبهم في ذلك في الاصول وقوله واياك والتهويل
بما زعمه الاسنوي والجمود عليه فتقع في تخطئة كثير من المحققين
المعتمدين يقال عليه قد علم مما قررناه انما لم نعتمد في التهويل
الا كلام امام المذهب واصحابه ومن بعدهم وتخطئة كثير من المحققين
لاجل هذا متعينة على انهم معذورون لعدم اطلاعهم على ما اطلعنا
عليه والا لم يخالفوه بوجه كما هو الظن بالقدمين وانما طنوا ان
المسئلة في كلام المتاخرين لا غير فجروا على ما ظهر لهم من المدرك ونحن
لا نمنع ظهور مدركهم فيها وان صحة تبرع المدين يترتب عليها

على أن ابن زياد اليمني تابع لجمع متقدمين

من الضرر ما لا يخفى لكن المذاهب نقل يجب ان يتطرق بها اعناق
المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وقوله ان
السمهودي حاول تعدي الصحة الى النذر ثم رد عليه ذلك بما مر رده
مبسوطا يقال عليه هذا غفلة عن كلام الاصحاب في الزكاة فانهم
صرحوا بصحة نذر الدين وان كان دينه مستغرقا كما مر بيان ذلك
فقوله الزركشي ومن تبعه ان نذره باطل ليس في محله ولما ظهر
لاعظم تلامذة الفتا وهو شيخ الاسلام المزجد ان المعتمد صحته جزم
بها كما مر ولم يبال بمخالفة شيخه ولا غيره وقوله عن افتا الحمرة الناشري
فيه اعتماد السبطلان ونقله عن جمع متاخرين وهو افتا جيد وفيه
ايما او تصريح بان ذلك هو المعتمد وهو الحق لما قررناه يقال عليه
ليس فيه تصريح ولا ايما بذلك لان ابن الخياط الذي نقل ذلك عنه
انما قاس على مسئلة بيع الماء وهبته وقد علمت بطلان القياس
ثم نقل ذلك عن جماعة من المتاخرين فاي منقول اوصى اليه
او صرح به نعم قوله وهو الموافق لقواعد المذهب محتمل للايما
الى ذلك الا ان هذه دعوى يبطلها ما مر من ان منقول المذهب
الصحة وبذلك بان اندفاع قوله وهو الحق واي حق يتعلق بتولد
بيع بمخالفته لصريح نصوص الشافعي واصحابه ومن بعدهم الا اولئك
اجمع المتاخرين اللذين اغتر بكلامهم جماعة من اليمنيين كالعلامة
التقي عمر بن الفتا ومحمد فانه سئل عما لو نطق رجل له ورثة وله
مال وعليه ديون كمهر او غيره فاراد اضرار الغرما فباع بعض
الورثة او اجر لهم او نذر عليهم او التزم في ذمته تلك الاموال اضرارا
بالغرما فحصل فيها تفويت تركتهم كلها ثم مات هل يصح هذه
التبرعات والالتزامات بالنظر اما النذر فلا يصح لعدم
القربة واما الالتزام بلفظه فلا يصح واما الاقرار فظاهرا من غير
حقيقة فانه لا يحل ولا يصح باطنا ومن علم مراده ممن سمعه لا يحل له

على هذا السؤال ونقضه ابن حجر

الشهاد

الشهادة بهذا واما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك واما صحته فالذي
ينبغي ترجيحه بل يتعين ان يحكم بفساده من وجوه منها المضارة ومنها
انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهو سد باب استيفا الديون والاحكام
لان كل واحد يقدر على هذا فيتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون
وقال الامام ابن عبد السلام ان الشرع مبني على عمل المصالح ودرا
المفاسد فما امر الشرع بشي الا وفيه مصلحة ولا نهى عن شي الا وفيه مفسدة
وهذه مفسدة عظيمة هذا من حيث المعنى واما النقل فان الفقيه نجم
الدين بن الرفعة بناه على بيع الماء وهبته في الوقت حتى يجري فيه
الخلاف ويكون الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعي معه ما يقتضي
القطع بالمنع معللا بتعلق حق الغير ولما في التقدم يؤيد ما قالاه فليكن
هو الحق وقد ورد ان الله تعالى ينظر كل عام بما يليق باهل زمانه نعم
اطلق في شرح المهذب صحة تمليك الديون بماله وينبغي ان يحمل على
عدم قصد المضارة وتعطيل الدين الذي عليه وتكون المصلحة المعتبرة
بخلافه للمصلي ودفع المفسدة وتاييد بما قدمناه انتهى جوابه وهو مشتمل
على عجايب منها قوله اما النذر فلا يصح لعدم القربة وهذا ضعيف فان
الذي مر عن الاصحاب صحته فان قلت تبرع المدين حرام فكيف
صح نذره مع ذلك والنذر شرطه القربة قلت الذي حققناه في
باب النذر ان الحرمة ان كانت لامر خارج لم تنافي انعقاده وهي
هنا كذلك كما مر ويأتي ممن ذلك ما نص عليه الاصحاب من صحة نذر
عتق المرهون من الموسر واستشكل ذلك لتنجيزه بان القياس انه لا ينعقد
لان الالتزام على عتقه تعجيز وجوابه ان الحرمة هنا لامر خارج هو ازالة
وثيقة الغير وهذا لا يحصل له بدلها مع تشوف الشارع للعتق ويوافق
ذلك قوله جمع متقدمين وان كان ضعيفا على ما فيه يصح نذر الصلاة في
المغصوب ويصلي في موضع اخر فلولا ان المقرر عندهم ان الحرمة الخارجية
لا تمنع صحة النذر لما قالوا بذلك فان قلت فما وجه ضعفه حينئذ قلت

على ان النذر للادمي صحيح خلافا لاهل اليمن المتقدمين وياتي هنا قريبا تحقيق ذلك

كان وجهه انه لما صرح بالمعصية في نذره كان ذلك ملحقا بالثاني بل ابلغ
بخلاف عتق الرهن ونذر المدين فانه لم يقع فيما لا تعرض للمعصية في
النذر وقد نظر فيهما الى كونها خارجة عنه فصح وجرى جمع متقدمون على
صحة نذر الجنب لقراءة القران وللاعتكاف مطهرا مامر في الغسل بما
فيه وبما يؤيد ذلك ان الاصحاب مع تصريحهم بانه لا يصح نذر المكروه
قالوا بصحة نذر صوم يوم الجمعة وليس وجهه الا ما ذكرناه من ان الكراهة
فيه غير ذاتية بل لامر خارج هو كونه عيدا والضعف عن وظائفه او غير
ذلك فلم يعارض اصل مطلوبية الصوم ولما خفي هذا الحق على جمع متاخرين
نازعوا في صحة نذر صومه بانه مكروه وكذا وقع في صوم الدهر فانهم لما نقلوا
عن شرح المهذب الاتفاق على انعقاد نذره اعترضوه بان النذر تقرب
والمكروه لا يتقرب به ويرد بما تقرر ان الكراهة لامر خارج فالحاصل ان
العبادة المطلوبة من حيث العموم لا يمنع انعقاد نذرها اقتران كراهة او
حرمة بها لامر خارج عن ذاتها ما لم يصرح بالمعصية في نذره لمنافاة
المعصية حينئذ للنذر من كل وجه فلم يمكن انعقاده ثم رايت بعض
المحققين ذكر نحو ما ذكرته فتامل ذلك فانه نفيس مهم فان قلت
هذا ظاهر حيث لم يقصد به اضرار الحرما اما عند قصده ذلك فالصحة
مشكلة قلت يمكن ان يجاب عن ذلك بان قصده الاضرار لا يصير
الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية انعقد كما تقرر لان الدار فيه على
الصيغة فاذا وقعت فيه مستوفية لشروطها صحت وان صحبها قصد محرم
خارج عنها وعن المنذور به كما هنا فان من نذر ليزيد بالف قاصدا اضرار
غريمه يصدق على نذره هذا من حيث ذاته انه نذر قربة واما قصد الاضرار
فامر خارج عن هذه القربة فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يحدث الا فوق
الحرمة والا فاصلها موجود وان انتفى ذلك القصد لما مر من حرمة تبرع
المدين ومع ذلك صرح الاصحاب بصحة النذر واذا لم يحدث القصد حرمة
لم يكن اصلها موجودا ولا وجه لاقتضائه البطلان ومنها قوله واما صحة

مطلب يصح النذر للادمي وان قصد حرمان الوارث والغريم

فالذي

علم انه يصح ان يقول بعتك هذا الاجل اضرارا غريمي اي ومثله النذر

فالذي ينبغي الى وهذان فاسدان ايضا لان الذي صرح به الاصحاب
ان كل ما ابطل شرط العقد لا يضر اضمار نيته فيه وذكر صاحب الكافي انه
مع ذلك الاضمار هل يحل باطنا وجهان قال واصحهما عندي يحل لحديث
عامل خيبر انتهى واذا علم ان الشروط المبطلة للعقد لا تؤثر في صحته
ظاهرا ولا باطنا قصد بها عنده او قصده لاجلها فاولى قصد الاضرار هنا
بل لو قيل فيما لو قال بعتك هذا اضرارا بغريمي انه لا يضر التصريح بذلك
في صحة البيع لم يبعد من كلامهم المتقدم ان البيع لاجل الاضرار صحيح فقوله
اضرارا بغريمي تصريح بذلك لا غير ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى
يبطل بخلاف ما لو قال بعتك هذا بشرط ان يضر غريمي او على ان يضرهم
فان هذا باطل بلا شك ومنها قوله انه يترتب عليه مفسدة الربا هذا
فاسد ايضا اما اولا فلانه طلق البيع لا يترتب عليه ذلك فان اراد البيع
بمحاباة فكان ينبغي له ان يخص البيع بقدر المحاباة وحينئذ لا يحتاج الى
قصد المضاربة لان من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط قصد المضاربة
فجعل التنافي قصد المضاربة مقتضيا للبطلان غير متعقل لان البيع ان
كان بثمن المثل ولا مضاربة او بدونه بقدر المحاباة على طريقه اولئك البيع
فيه باطل وان لم يقصد المضاربة فان قلت يتصور ذلك في البيع من ظالم
لا يحل الغرما شيا وان اشترى بثمن المثل قلت هذا بعيد الوقوع
وخلاف فرض السؤال ان البيع لبعض ورثته لكن قوله السابق تحصل
منها تفويت التركة كلها يوضح المراد واما ثانيا فلان البحث عن الصالح
والفاسد انما هو من وظيفة المجتهدين واما المقلد المحض فلا يجوز له
ان ينظر الى ذلك ويخالف كلام ائمته وقد صرح الاصحاب بصحة بيع
المصادر وان اخص جهة صلاحه في بيع ماله مع ما يترتب على ذلك من
المفاسد التي لا يبدا ذكر حرمتها بل المفاسد هنا اقبح منها في مسئلة المدين
لان المال باق في ذمته فلم يفت على الدائن ماله بالكلية بخلاف
المصادر فانه ماله فات عليه بالبيع من غير ان يكون مستقرا في ذمة

لاحد لان الغرض صحة بيعه فعلمنا بذلك ان غير المجتهد لا يجوز له النظر
في المصالح ولا في المفاسد وانما عليه النظر في كلام امامه وائمة مذهبه
والعجب منه ان فيما ياتي سلم ما في شرح المهذب ثم قال او تكون المصلحة الفتوى
بخلافه الخ وهذا تجاسر منه قبيح جدا لانا اذا راينا كلام الاصحاب او بعضهم
ولم يعارضه منه كلام غيره ثم راينا ان المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه
كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء هذا مما لا يمكن معه القول به وان كان
مجتهدا فتوى لان ذلك ليس من وظيفته وانما وظيفته الترجيح والتخريج
عند تعارض الادلة واما مخالفة منقول المذهب لمصلحة او مفسدة
قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة النقول
في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه امين
ثم رايت ابن دقيق العيد قال ان قاعدة تقديم المصالح او الاصلح
ودرء المفاسد او الافسد انما هي في الجملة لا انه عام مطلقا حيث كان
ووجدت ابن عبد السلام نفسه استشكل القاعدة بان الامة اجمعت
على ان العدو لو نزل ببلد وخاف اهله من استيصاله ان لم يعطوه
فلانا او ماله او امراته لم يجز لهم ذلك مع ان مفسدة الواحد دون مفسدة
الجميع بل لا نسبة بينهما ثم اجاب عنه بما لا يشفي ثم ترتب تلك
المفسدة التي ذكرها على البيع انما يتصور كما علم مما قدمته انفا في البيع
من ظالم لا يقدر على الخلاص منه ووقوع هذا من المديونين نادر
جدا او في البيع من غيره لكن محاباة وهذا ايضا فيه ندور وانما الغالب
تبرعهم بالصدقة والهبة والوقف بل لا نسلم من ذلك الا الفرد النادر
لانه غالب الناس لا يخلو من دين مهرا وغيره ومع ذلك يتبرعون
وان لم يرجوا لذلك وفاء فما ذكره غير الفتاني التبرع فقط او جه مما ذكره
هو في البيع وان كان الكل ضعيفا بل شاذا وقوله بناه على بيع المواهبة
ذكره البيع سهو فان ابن الرفعة لم يخرج الا على هبة المال لان كلامه
في الصدقة بما لا يحتاجه وذلك انما ينافي قياسه على الهبة لا البيع

قوله على ان الصدق الذي لا نقدر على دفعه لنا ان نمكنه من الحرام

كما هو جلي وقوله والمعنى المتقدم يؤيد ما قالا . فليكن هو الحق هذا فاسد ايضا
وكيف يكون هو الحق وهو مخالف لكلام الشافعي والاصحاب الذي هو بيانه
على انه اعني الفتاني لم يجر على ما قالا . ولانهما قايلان ببطلان تبرع
المدين على ما مر من غير اشتراط قصد مضاره للغرماء والفتاني يزيد باشتراط
قصد المضارة كما دل عليه التقييد بذلك في السوال وفي كلامه في قوله
واما البيع بهذا القصد فاقتضى انه حيث انتفى ذلك القصد صح منه ذلك
التصرف وهذا تفصيل مخترع من عنده لم يشهد له نقل ولا قاعدة
بل النقول والقواعد مصرحة بخلافه فليكن ردا عليه وقوله ورد الخ
هو مطالب ببيان وورد ذلك عن ومن اي طريق يجتهد بها على ان
الواقع قاض بخلاف ذلك لان المراد بالعالم في هذا الذي زعم وروده
المجتهد المطلق وهو قد انقطع من مدة نحو سبعمائة سنة والناس في
هذه المدة الطويلة انما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الاصحاب
من اقوال المجتهدين باعتبار انها ماخوذة منها وكل عالم في تلك المدة
لا ينطق الا بما يليق بقواعد مذهبه لائق باهل زمانه ام لا ومنها
قوله وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضارة وهذا فاسد ايضا لما تقرر
ان قصد المضارة لا يقتضي ابطالا مطلقا كما يصرح به كلامهم الذي
قدمته انفا وبما قررت به كلامه وبينت ما فيه يعلم صدق من قال
اعتراضا عليه ان افتاء هذا افتاء بالراي وبطلان اعتراض هذا بانه
تعصب عليه وبيان ذلك ما قدمته انه يشترط في البطلان قصد
المضارة وهذا راي مخترع لم يقل به من قدمها فيما زعمه اعني ابن الرفعة
ولا ادعى ولا غيرهما وانما منقول المذهب صحة تبرع المدين مطلقا
ما لم يحجر عليه حسا او شرعا كما مر اوايل الكتاب عن عند تحرير الدين
الذي وقع النزاع في صحة تبرعه وبحث ذينك ومن تبعهما بطلانه
مطلقا وتفصيل الفتاني بين قصد المضارة وعدمها راي مخترع من
عنده مهجور عليه وان كان محققا وله تاليف عظيم لان من القواعد

المغروره انه لا يعرف الحق بالرجال خلافا لمن استغلظ تخطيئه مع ذلك وانما
تعرف الرجال بالحق والعجب ممن قال ان فتواه هذه مصرحة بان ما افتى
به هو المنقول كيف وهو مصرح بانه انما خالف ما في شرح المهذب لاحد
الامرين الفاسدين الذين ذكرهما وعبارته قلد فيما قاله ابن الرفعة والاذرعي
على انه خالفهما بالتفصيل الذي اقتضاه كلامه بين قصد المضارة
وعدمه فاي منقول اتبعه في ذلك حتى يزعم من قلده فيما ذكره
ان فتواه مصرحة بان ما افتى به هو المنقول وما احسن قول بعض
معاصري الفتا اعتراضا عليه المذهب المشهور المفروض صحة تصرفه
في جميع ذلك قبل الحجر فقد برئ في ذلك وصدق لما علمت ان هذا هو
نص الشافعي في الام في مواضع وان الاصحاب المتبحرين وغيرهما جروا
على ذلك كما مر بيانه فمن اعترض عبارته هذه فهو لعموم اطلاعه على
ما ذكرته على انه تعسف في اعتراضه واتى فيه بما يتعجب منه كقوله
فيما مر عن الروضة في التفليس في الثانية عشر انا هذا لا دلالة له فيه
وقد مر بسط الرد عليه ومن اعجب العجب ان صاحب الولق السابق
ذكره لما حكى عن فتح الباري لشيخ الاسلام والحفاظ الشهاب ابن حجر
انه قال قضيته كلام البخاري ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه
التبرع لكن يحمل ذلك عند الفقها اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد
نقل صاحب المعني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى اي
البخاري في قوله ان ما فعله الدين رد عليه قال في الرد عليه قوله
لكن يحمل ذلك عند الفقها الخ لم ار التصريح به لغيره واجيب
الحامل لك قول الروضة السابق وقد قدمنا انه لا دلالة فيه على ذلك
انتهى وانت فيه من ورا الشامل غني عن ان يحتاج الى رده ومع ذلك
لا بد من اشارة ما الى ما فيه اذ هذا الحافظ من العلوم الذي لا ينكر لا يخفى
عليه مذاهب الفقها في هذه المسئلة ولا يمكن ان يسند ذلك الحمل للفقها
الشامل للمجتهدين ذوي المذاهب الدونه بل وغيرها بمجرد عبارة

نجرها في الروضة ومن ثم نقل عن المغني وغيره الاجماع فكيف مع ذلك
يتجاسر على كلامه بردة بانه لم يره لغيره ومثل هذه العبارة لا يعتد
بها الا ممن ساواه في الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين واما من
قصر نظره عن مذهبه فمثل هذه العبارة منه غير مقبولة على انه
في هذه المسئلة لم يخط بنصوص مذهبه الموافقة لما قاله ذلك الحافظ
وانما اعتمد الحائط مردودة كما مر وقوله عن كلام الروضة الذي قدمته
في الثانية عشر انه لا دلالة فيه على ذلك من اعجب العجايب كما مر
بيانه فان قلت نقله الاجماع ينافي ما مر عن المالكية قلت
قد قدمنا الكلام على ذلك مبسوطا فراجعه وامعن النظر في جميع
هذا الكتاب وتقابله لتعلم الحق في هذه المسئلة من الباطل والقول
الجلي من القول الجابر المايل والله تعالى يوفقنا اجمعين لمرضاته
ويدر علينا اخلاف نعمه وهباته ويجعلنا من اقران الصفا الذين هم
على سرر متقابلون وبالحق عاملون واليه مسارعوه وعن ذا
اللجاج والغضب يتنزهون انه المان بكرمه المتفضل بنعمه فاليه
مفوضنا في الكثير والقليل وهو حسبنا ونعم الوكيل يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد معلوماتك ابدا
دايما تبد وابدا اسابكا ان تصلي افضل صلاه وان تسلم افضل سلام
وان تبارك افضل بركه على افضل خلقك سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
عدد معلوماتك وان تختم لنا بالحسنى اجمعين بمنه وكرمه يا ارحم
الراحمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه
رضي الله عنه فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشري شهر جمادي
الاخره سنة اثنتين وستين وثمانمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

ويزوج القاضي لفقد وليها ومغيبه ومسافة لقاصر

ويزوج القاضي لفقد وليها ومغيبه مسافة للقاصر
ولعظله ونكاحه ولحبسه من مانع وكذا توارى حاضر
وتعزز احرامه اعماله مقدار قصر امر فرع الكافر
او نحوها ان اسلمت امنجور ومن وقف باذن الناظر
او غيرهن مجنونة فقدت ابا والجد بالغة وعند تشاجر
الفقد اذ لا قسم او امتلت المال او تزويج طفل صادر
لابيه وهو كيفما من غير اجبار فخذ نظما كعقد جواهر

نقضا للحكم الاول وليس للشافعي ايضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه وقع باطلا
بقضية الحكم الاول اذا تقرر ذلك علم منه ان حكم الحنفي بوجب هذا الوقف
متضمن لحكمه بامتناع اجارته مدة لا يجيزها الحنفي لان هذا اثر من اثار حكمه
وقد دخل وقته فصار كانه وجه حكمه اليه وحينئذ فليس للشافعي الحكم بما يخالف
ذلك لانه فيه نقضا لحكم الحنفي وعلى التنزل وان حكم الحنفي لا يشمل ذلك فاجارة
الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة كما حرره الولي ابو
زرعة في فتاويه حيث قال ما يفعله حكام مكة من اجارة دور الوقف
الخربة الساقطة مائة سنة او نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة
لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذ لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد
من يقرض القرض المحتاج اليه للعمارة باقل من اجرة تلك المدة فانه لا معنى
لاجارة مدة مستقبلة باجرة حالة من غير احتياج لذلك انتهى فاجارة الناظر
المذكورة باطلة عند الشافعي ايضا على ان الاذرعي قال لا يجوز اجارة الوقف
مائة سنة مطلقا لانه يودي الى استهلاك الوقف فالحاصل ان اجارة الناظر المذكورة
باطلة عند الحنفي والشافعي على كل تقدير انتهى جوابي ثم بلغني ان بعض النا
نازع فيه باطلاق قول الشيخين في باب الاجارة ان الوقف كالملك زاعما ان
قضيته صحة الاجارة مطلقا وروج به على القاضي الحنفي فكتبت اليه ابين بطلان
ذلك الاعتراض فقلت ما افتيت به من بطلان الاجارة ذكرت له
سببين اولهما حكم الحنفي بالموجب وافساد هذه الاجارة مائة سنة ظاهر
مما قررته فيه دفعا لما صرح به جمع من المتاخرين لا مساغ لانكاره لا يقال ليس
الوقف كالتدبير لتشوف الشارع الى العتق ولان البيع ينافي التدبير بخلاف
الاجارة لانا نقول الوقف غلط فاحش فان النظر هنا الى مذهب الحاكم الحنفي
والاجارة الطويلة منافية للوقف عنده ايضا فالمسالتان على حد سواء ثانيهما
ما حكيته عن ابي زرعة والاذرعي فاما ما قاله الاذرعي فاطلاقه
بعيد عن قواعدنا فلذا لم اذكره في الجواب الا لتقويه كلام ابي زرعة واما قاله
ابو زرعة فهو حسن وقواعدنا لا تخالفه بل تؤيده وتقويه كما سا ذكره فان

مطلقا

لانا نقول للشارع تشوف الى الوقف كما هو زعم
ان البيع ينافي التدبير بخلاف الاجارة

قبل ينافيه كلام الروضة واصلها في الاجارة بعد ان ذكر ان الارض توجر
ماية سنة ولو كان عامرا بدون اجرة المثل لان الملك يجوز فيه ذلك وقد
شبه الوقف به فلعله حكم قلت لا قايل من الشافعية بظاهر هذا
التشبيه المذكور وانا سبب هذا منه الغفلة عن كلامهما اعني الروضة
واصلها في باب الوقف اذ بتامله يعلم ان مرادهما بقولهما ان الوقف
كالملك اي في انه لا يقدر بمدة معينة لا يجوز للناظر الزيادة عليها
فهذا هو المراد من تشبيه الوقف بالملك واما حكم اجارة الناظر من
الصحة والفساد اخرى فقد تعرضوا له في باب الوقف حيث اشاروا
فيه الى انه يلزم الناظر ان يتصرف بالمصلحة بالنسبة لرعاية مقصود الوقف
وتقاعنه لا بالنسبة لرعاية مصلحة المستحق وصرحوا ايضا بان الناظر
في مال الوقف كالوصي والقيم في مال اليتيم والوصي والقيم لا يجوز لهما
التصرف الا بالغبطة والمصلحة ولا يكتفى فيهما بقولهما بل لا بد من اثبات
احدهما عند القاضي فكذلك الناظر لا يجوز له ان يوجر الوقف المدة الطويلة
الا لحاجة او مصلحة تعود للوقف لا للمستحق وقد ثبت عند القاضي
ومتى تصرف على غير هذا الوجه فتصرفه باطل هذا ما دل عليه كلام المتا
في باب الوقف صريحا واقتضاء وتشبيه الشيخين الوقف بالملك في باب
الاجارة لا ينافيه كما تقرر لما ذكرته ان معنى التشبيه انه لا تقييد بمدة وانما
هو مقيد بكونه على وفق الغبطة او المصلحة او الحاجة المتعلقة بالوقف
دون مستحقه على ان الشيخين انما قصدا بذلك التشبيه الرد على بعض اصحابنا
في قوله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة ومن ثم قالا عرب عقبه وصوبه لكن انتصر له
في الخادم وتعجب من استغرابهما له وبين وجه ذلك وقالا اعني الشيخين نقلا
عن المتولي ان الحاكم اصطحوا على ان لا يوجر الوقف اكثر من ثلاث سنين
لئلا يندرس ثم تعقباه بقولهما وهذا اصطلاح غير مطرد وبين الزركشي ان الحكام
من ايمتنا مالوا في ذلك الى مذهب ابي حنيفة لانه احوط ولذلك وصاحب
الانوار ان ما فعلوه من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط وقال السبكي منتصرا لهذا

الاحتياط

الاصطلاح

والوقف كالملك فيما مر التشبيه جواز الاجارة اكثر من سنة

الوصي والقيم اذا تصرفا بغبطة او مصلحة لا بد لاثباتها احدهما عند حاكم

الحكام

الاصطلاح لعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الى ان تكون بالقيمة وتقوم
المدة المستقبلة البعيدة صعب قال وفيه ايضا توقع الانتقال الى البطن
الثاني وقد تتلف الاجرة فيضيع عليهم ومع ذلك قد تدعو الحاجة الى المدة
الطويلة لعمارة او نحوها فالحاكم يجتهد في ذلك ويقصد وجه الله تعالى انتهى
كلام السبكي وهو متجه اذ يجب على ناظر الوقف رعاية المصلحة في اجارته فلا يوجره
المدة الطويلة الا لمصلحة تتعلق بها عنه وقد انحصرت في اجارة تلك المدة
كما جزم ابو زرعة في فتاويه ولا يوجره مدة طويلة لرعاية مصلحة المستحق
وعليه يحمل قول الاذرعي يمتنع عليه اجارة المدة الطويلة انتهى ولا نظر
بابي زرعة انه ذكر ما مر عنه في المدة الطويلة من امتناعها الا بشروطها المذكورة
غافلا عن قول الشيخين السابق ان الوقف كالملك بل قرره اولا واعتمده
ورد ما يخالفه ثم ذكر حكم اجارة المدة الطويلة فحينئذ لا يعترض عليه بكلامهما
كالاصحاب في باب الوقف دال على ذلك وناطق به وعبارة الروضة واصلها
فيه وضعفه المتولي العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين
وحفظ الاصول والعلامات على الاحتياط راجع الى كل ما قبله ومنه الاجارة
فهي صحيحة في ان اجارة الناظر انما تنفذ منه ان كانت على جهة الاحتياط
ولا احتياط الا ان احتيج اليه او كان مصلحة لعين الوقف وسبقهما الجرجاني
الى ذلك وعبارته وتصرف من اليه النظر على وجه الامانة كالوكيل والوصي
انتهت وكونه كالوصي صرح به الشيخان ايضا فقالا لا بد من صلاحية المتولي لشغل
التولية والصلاحية بالامانة والكفاية للتصرف واعتبارهما كاعتبارهما
في الوصي والقيم انتهت وقالا ايضا في فتاوى البغوي انه لا يبدل بعد موت
الواقف القيم الذي نصبه فانه يجعل بعد موته كالوصي انتهى وذكر الشيخان
ايضا انه لا بد في استقراض الناظر من اذن الامام واعترض السبكي عليهما بانه لا
معنى لاشتراط اذنه واعترض ايضا البلقيني وغيره كولي اليتيم وقد صرحوا فيه
بانه يقترض بدون اذن القاضي وجواب الاول ان له معنى ظاهرا فانه محل
نظر واجتهاد وهو من وظيفة الحاكم دون الناظر وذلك لانه اثبات دين في

والغلات

على الاحتياط ويكون ذلك في يده

بان الناظر

رقبة الوقف تتعلق بساير البطون فلا يستقل به الناظر فانه ليس له النظر الى آخر مده حياة
اى وان بقيت اثار تصرفه الشرعى بعد موته فاحتيج الى اذن له ممن له النظر
العام على الجميع وهو الحاكم ذكره الزركشى فى الخادم وغيره وجواب الثانى انه
يضيق فى الناظر ما لا يضيق فى ولى اليتيم ومن ثم جرى خلاف فى الفسخ بالزياده
على ما اجر به اثنا المده ولم يجر نظير ذلك فى اجار ولى اليتيم وهو صريح فى انا حيث
جوزنا اجاره الوقف نحو ما كه سنه بشروطها لا بد من اذن الحاكم فى ذلك لانه
يحتاج لنظر واجتهاد اذ الاجاره اثبات حق برقبة الوقف متعلق بساير البطون
فلم يستقل به الناظر وقال ابن الرفعه فى المطلب لجار الموقوف على معين مشبه
باجار ملك اليتيم وهذا ابلغ تصريحا فيما تقرر من انه لا بد فى اجار الموقوف
من الغبطه او الحاجه وبهذا الذى صرح به ابن الرفعه صرح البلقينى والزركشى
وابو زرعه وغيرهم بل فى ادب القضا للاصطخرى حكايه الاجماع على ما يصرح بان
بان ناظر الوقف كالوصى فانه لما ذكر ان للواقف توليه النظر لمن شا مطلقا وعين
له قال وقد اجمعت الامه على ان من له ان يوصى له ان يخرج ذلك عن الوصى
واخذ الادرعى من تشبيهه بالوصى انه لا ينعزل بعزله لنفسه اذا خاف ضياع
الوقف بسبب ذلك كما لا ينعزل الوصى بعزله لنفسه وعباره الخوارزمى فى كافيه
الدار الموقوفه اذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها ولا بيع
شى منها ولا نقل شى منها الى موضع اخر ولكن القاضى يتحرى فيه المصلحه فيختار
ما هو الاقرب الى رعايه شرط الواقف ثم قال هذا هو المنقول عن عامه الاصحاب
انتهى قال الادرعى وفى فتاوى الامام العالم العلامه تقى الدين ابن رزين
صاحب ابن الصلاح انه سئل عن خان موقوف دثر وبقيت ساحته فيها بعض
مخازنه هل يجوز ان يوجر ثلاثين سنه لمن يبنيه دارا اذا راه مصلحه فاجاب
ان حصل الناس من ما كان عليه او الى ما هو اقرب الى ما كان تلك الصفه جاز
اجاره لمن يعمره مده لا تنسى فى مثلها الوقف انتهى فلتامل قوله مده لا ينسى
فيها الوقف هذا مع انه خراب دائر فكيف بعامر لا يحتاج لشى اصلا وذكر
ابو سعيد الاصطخرى فى ادب القضا له الذى يختاره ان لا يوجر الوقف اكثر

العود الى م

من

من سنه او ثلاث سنين ولا يزيد على ثلاث الا ان يقع فى ضرر فيزيد ويعمل
ما فيه الصلاح فى الاستغلال فاما ما يدخل على المستحقين به ضرر بين فلا يجوز
فان اجره وفيه ضرر عليهم وجب فسخه ثم قال وكذلك فى اموال اليتامى
والمولى عليهم قال فى المتوسط وظاهر كلامه التسويه فيما ذكره بين اموال
اليتامى والمحجورين والاوقاف وهو غير بعيد انتهى وافتى البلقينى فيمن
اشترى ارضا وغرسها وبناها ووقف ذلك على ذلك او لاده ثم مصح الحرير
ثم ثبت ان الوقف الارض الحرمين بانه لا يجوز ان يوجر هذه الارض لغير
معمرها ان كان فى ابقا ما ذكر مصلحه الوقف باخذ اجره محققه منه وان
احتمل انها لو وقفت منها ذلك توجر ثم قال فعلى الناظر الابقا بالاجره وان
كان فى باب ملك للمالك القلع لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه
الاصلح والناظر يتعين عليه ذلك فيما نحن فيه فان قيل المشترى شرا فاسدا
كالغاصب فللناظر القلع مجانا قلنا هذا معارض بان الناظر ينظر فى المصلحه
والمصلحه فى الابقا ولا يزال المحق للموهوم وهذا يتقيد به اطلاقهم وهو من
النفايس انتهى كلامه وهو صريح فى ان تصرف الناظر منوط بالمصلحه فيتقيد
بها ولا يتعداها مطلقا وافتى البلقينى ايضا فى ناظر اجر دارا ثلاث سنين
باجره معلومه قبض منها اجره الاولى ومات المستاجر مصرا بانه يلزمه فسخها
فى المنفعه الباقيه لتنفرد جهه الوقف بها قال ويتعين عليه اختيار الفسخ
ولا يجوز له اختيار الامضا لما فيه من الضرر على جهه الوقف كما لو اشترى الولى
لمحجوره ثوبا فطلع معيبا والمصلحه فى رده فانه يتعين عليه وفى الخادم قضيه الحاق
الوقف بالملك مطلقا جواز اجاره ثمانيه سنه ونحوها وهو بعيد فانه يودى
الى استهلاكه ويخرج من كلام ابن شرافه وابى الفرج الجزم بالجواز مطلقا فى
الخراب وهو ظاهر اذا اقتضته المصلحه ليتحكم انتهى فاشترط لاجاره الخراب المصلحه
فكيف بالعامره فائده ينبغى التنبه لها كما قاله ابن العماد وهو ان الحكم
المطلق باطل باجماع المسلمين وصور ذلك يصور منها اذا حكم حنبلى بان
الخلع ثلاث مرات فسخا فعنده يجوز اعاده المختلعه من غير محلل وعند الشافعى

لا يجوز الا بمحل فلو اراد الشافعي بعد حكم الحنبلي بان ذلك فسخ ان يزوجها بلا
محلل لم يجز له ذلك لان عقد الزواج حينئذ باطل عند الشافعي فكيف يتعاطاه
فاذا تعاطاه نقض بخلاف ما اذا تعاطاه حنبلي ومنها لو حكم مالكي بثبوت
الوقف على النفس بالخط وحكم حنفي بصحته فهذا لا يعتد به لانه باطل الان
باتفاق الحاكمين المالكي من حيث كونه وقفا على النفس والحنفي من حيث كونه بالخط
وهذا كله مقيس على ما لو توضى ومسح بعض راسه مقلد الشافعي ثم صلى وبه نجاسة
كلبية مقلد المالك فصلاته باطلة بالاجماع لانه لم يصلها على مذهب مجتهد بل ركب
فيها قول مجتهد مع قول اخر فصار كل من الامامين قائلا ببطلانها الشافعي
من جهة النجاسة ومالك من جهة عدم مسح كل الراس قال ابن العماد بعد ان ذكر
نحو ذلك فكذلك القاضي متى لفق قول مجتهد مع اخر نقض حكمه قال وكثير من القضاة
المنسوبين الى الشافعية يفعلون ذلك ومثل هولا القضاة يجب عزلهم ولا يحل
توليتهم انتهى اذا تقرر ذلك فمسالتنا من هذا القبيل اذ الاجارة فيها وان فرض
انها مستوفية لشروطها عند الشافعي باطلة باتفاق الشافعي وابي حنيفة الاول من
جهة انه وقف على النفس والثاني من جهة زيادتها على ثلاث سنين فحكم الشافعي
بها ملفق من قول مجتهدين فلتكن باطلة اجماعا لما تقرر لا يقال الحكم بشرطه
ينفذ ظاهرا او باطنا بعد حكم الحنفي بصحة الوقف صحيحا باطنا ايضا لانا نقول
معنى كونه صحيحا باطنا انا ننفذه ونلزم به وندير عليه الاحكام لكنا نراعي مع
ذلك مذهب الحاكم الاول فلا ناتي بما يخالفه والا لزم التلفيق المحذور وقد
علمت بطلانه نعم ياتي قريبا اخر مسئلة حكم مياه مر الظهران ما فيه الجواب
عن كلام ابن العماد فانظره فانه مهم تنبيه افتى ابن الصلاح بانه
بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي
التصرف فيه بيع ووقف وغيرهما كسائر الاملاك في الباطن لان حكم
الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة
شرعية ويلحق بهذا ما في معناه واقع الشرف بن المقري وشيخنا شيخ الاسلام
ذكرها في اداب القضا لكنه مع ذلك لا يخلو من نظر ظاهر لما تقرر ان حكم الحاكم

بشرطه ينفذ ظاهرا وباطنا وكانه فرع ما قاله على الضعيف انه لا ينفذ باطنا
بدليل قوله لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر اذ لا معنى لقولهم ينفذ باطنا
الا انه يغير ما في نفس الامر وقد يجاب عنه على بعد بان معنى نفوذه باطنا
في شفعة الجوار مثلا اذا حكم به حنفي يجوز للمحكوم له اخذها ولا عقاب
عليه وان كان شافعيا واما المحكوم عليه بها الشافعي فله في باطن الامر ان
يعمل بقضية الحكم او يقال محل نفوذه باطنا وتقييده ما في نفس الامر حيث كان
هناك خصمان كما في شفعة الجوار مثلا بخلافه في نحو الوقف على النفس فانه
ليس هنا خصمان فلم يلزم الواقف العمل بقضية هذا الحكم لفقد تحقق
التغاير بين المحكوم له وعليه وللنظر في كل ذلك مجال قامله ثم رايت الزركشي
صرح بما ذكرته اولا من انه مبني على الضعيف المذكور ونص مشايخنا جزم
ببنائه على ذلك فلا ادري اري كلام الزركشي هذا ام وافقه من غير قصد
وحينئذ فيزول الاشكال لانه يجب اجرا احكام الوقف عليه ظاهرا وباطنا
فائدة سئلت عن مسئلة مهمة فاجبت اثباتها هنا وهي مسئلة ارض
موقوفة هي وما بها شرط واقفها شروطا منها ان لا يوجر اكثر من سنة
ولا يوجر السنة الثانية حتى يمضي الاولى وحكم واقفها بموجب الوقف حنفي
وبعده شافعي وغيره فاجر ناظره منه اراضي ومياها مائة سنة مثلا في مائة عقد
من نفسه لنفسه لمحجوره ابن ابنه وحكم بهذه الاجارة شافعي وذكر مورقه ما
يعتاده المورقون في كل مستند وحكم وهو حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل يعمل بهذه الاجارة المخالفة لشرط الواقف لقول المورقين المذكور
او لا يعمل بها لانه لم يثبت لها مسوغ لمخالفة شرط الواقف والمورقون يقولون
ذلك ولا يفهمون معناه ولا يكون مطابقا للواقع في كثير من الاحيان والمسول
من تفضلات السادة العلما الذين هم نجوم الهدى ومصابيح الاقتدا وعليهم
المعول في النوايب والهم الملحا في المصائب بيان حكم الله في هذه الاجارة
التي اكل بها مال الوقف بالباطل لانه لم يثبت لها مسوغ في مستند الاجارة
ولا في الخارج مع مخالفتها لشرط الواقف نقلا وايضاح حكم ذلك وبسطه

وتعيين

كما هو الواجب عليهم ليصل كل ذي حق الى حقه ويرجع المتعدي عن تعديه وعناده
وخرقه اجيبت هذه الاجارة باطلة من وجهين احدهما كون الناظر
اجر ابن ابنه المحجور بن له واستاجر لهما وهذا باطل ولو باجره المثل فايكيزة
كما صرحوا بنظيره في الوصي والقيم وقالوا كما في الروضة وغيرها ان ناظر الوقف
كالوصي والقيم في مال اليتيم فيمتنع عليه ما يمتنع عليهما ويجوز له ما يجوز لهما
وفي ادب القضا للاصطخري حكاية الاجماع على ما يصرح بان ناظر الوقف
كالوصي وهذا الوجه اظهر من الثاني وهو مخالفة تلك الاجارة لشرط الواقف
وذلك مقتض لبطلانها وان قال المورق ما ذكر لان كلامه في مثل
ذلك لا يعول عليه ووجه كون الاول اظهر ان ابطاله للاجارة لا يمكن
تداركه وان حكم به الشافعي وقال انه استوفى المسوغات الشرعية
لان هذا الاهذا الا مسوغ له فابطل الاجارة مطلقا بخلاف الثاني
فانه يمكن وجود مسوغ له بان يشهد الان بينة عادلة بان الوقف كان
خرب ولم يبق من غلته ما يعمر خرابه ولا يمكن اقتراض ما يعمره ولم يكن عمارته
الا باجرة تلك المائة السنة اذ هذا مجوز لمخالفة شرط الواقف ومع وجود
هذا المسوغ واقامة هذه البينة الشاهدة به لا يمكن صحة هذه الاجارة لما
تقرر في المبطل الاول المستدل عليه انتهى **الباب الاول في السوال**
الثاني وهو اجر ناظر على وقف بشرط الواقف المكان الموقوف باجرة معينة
ثبت عند الحاكم ~~عند الحاكم~~ الشرعي انها اجرة المثل فحكم بصحة الاجارة او بوجهها ثم بعد
ذلك قامت بينة اخرى اكثر من الاولى او مساوية لها بان تلك الاجرة دون اجرة
المثل فهل يبين انفساخ الاجارة الاولى عملا بالبينة الثانية او لا ينفسخ عملا بالبينة
الاولى لتقويتها بالحكم ولا يخفى ما في هذه المسالة ونظائرها من افتى بن الصلاح
ومخالفة السبكي له واختيار المتاخرين الى معتمد كلام بن الصلاح ومتوقف فيه
فما المعتمد من ذلك بينوا ذلك واوضحوا الحق فيه بيانا شافيا فان الحاجة داعية
الى ذلك الجواب قد استفتيت قديما في هذه المساله وكان الرافع
للسوال من فقهاء مكة افاضلها الزم بالاستفتا والبحث عنها لانها واقعة بين

كله م

جماعة

جماعة من اكابر الدولة فافتيت فيها بقريب مما سنذكره فرفعت لشافعي ليحكم بها فاراد
الحكم بها حتى يخلص المستاجر بالوعد بارضاء ورثة الموجر بما يرضيه ثم ارسل المستاجر
الى زبيد وغيرها يسعى عن المسئلة فاختلفت عليه الفتاوى فاظهر ما يوافقه فلم يلتفت
اليه شكرا بما افتيت به تمت صورة ذلك الصلح وانما حكيت ذلك لاني سمعت عن
بعض المساعدين في تلك القاعدة الواقعة على نقض الحكم والقيام التام على المستاجر
وصاحه في الملا في مواطن عديدة بان نقض الحكم هو مذهب الشافعي انه لا
يخالف في ذلك ومشدد النكير على من يعتمد افتا بن الصلاح فتامل اختلاف الاعراض
كيف يلحق غير الموفق الى ماذا والحاصل ان الحق في المسئلة الموافق للقواعد و
البرى ان شا الله من الهوا والتعصب تفصيل يوافق عليه كل من له ادنى مسكة من فهم
واحاطة بتصرف كلام الاصحاب واما عموم كلام بن الصلاح في النقض وعموم كلام
السبكي في كثير من المواضع بعدمه فغير ظاهر فلا يعول عليهما ساملة عليك مما بين لك
ان الحق ما ذكرته من ذلك التفصيل فاقول قد اشبعت الكلام في هذه المسئلة
في شرح الارشاد وحاصله مع الزيادة عليه ان حكم الحاكم ببينة لا تنقض ترجيحها قدمت
وان حكم الحاكم بالاخرى خلافا لما قد يوهم من بعض العبارات اذا تقرر هذا
فقد افتى بن الصلاح بانه لو احتيج لبيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته
مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم حاكم اي شافعي كما هو ظاهر لان غيره يرجع في نقض
حكمه الى قواعد مذهبه دون مذهب غيره بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا
حاجة او بدون ثمن المثل نقض الحكم وحكم بفساد البيع قال لانه انما حكم بناء على ان
البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهكذا لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام
ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه بحث هنا انتهى وما ذكر في البيع بلا حاجة سيأتي
توجيهه وخالفه السبكي وصنف فيه فقال الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشك
وانما نقض فيما قاس عليه بن الصلاح لاجل اليد وقد قال الاصحاب بانه لو شهد شاهدان
بانه شرى ثوبا بقيمة عشرة وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين
لانه المحقق انتهى ورده شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله ثراه في اعماد الرضى
في ادب القضا فقال عقبه وجاب عما اورده من ذلك على بن الصلاح بانا لا نسلم

لام

كما ذكره وهو بل يبين كان في احد البينتين يعني ترجيحها م

قوله لا ينقض

بغداد

قوله لو شهد اثنان انه شرى ثوبا بقيمة عشرة واخران ان قيمته عشرون

بان ذلك نقض بالشك وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسلتنا ولهذا
لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو اى السبكى به انتهى
ووجه عدم تسليمه لما قاله السبكى مما قدمته من ان الحكم ليس مرجحا وح فغاية
ما افادته البينة الاولى الظن ومفاد البينة الثانية الظن ايضا
فقد مت لما مر عن ابن الصلاح من ان الحاكم انما حكم بنا على ان البينة سالمة من
المعارض وقد بان خلافه فان قلت كلام الشيخ فى شرح الروض ربما يقتضى
ضعف كلام ابن الصلاح لانه جعله مخالفا لما ذكروه فى مسئلة التقويم من تقديم
بينة الاقل قيمة لان مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة الاقل على عيب فيها
زيادة علم قلت كلامه لا يقتضى ذلك كما هو ظاهر لان كلام ابن الصلاح
يخالف كلامهم باعتبار الظاهر وعند عدم التامل واما عند التحقيق فلا مخالفة
وقد اشار الشيخ الى ذلك حيث نقل عن بعضهم وهو ابو زرعة انه حمل كلامه
على حالة وكلامهم على حالة اخرى كما سا ذكره عنه واقره الشيخ على ذلك وعلى
التنزل فكتابه ادب القضا متاخر عن شرح الروض والقاعدة انه يوخذ
من اقوال الانسان بالمتاخر منها على ان ادب القضى امس بتحرير ذلك من غيره
فالاعتنا فيه بالمسائل المتعلقة بالقضا اكثر فهو نظير قول الائمة ان ما صححه الشافعى
او غيره فى بابه اولى بالاعتماد مما صححاه فى غير بابه لان الاعتنا بتحرير المسائل
فى ابوابها اكثر منه فى غيرها قال الاذرعى وما ذكره ابن الصلاح فى هذه المسالة
يجرى فى نظايرها اى كصورة السوال وغيرها هذا والذى يتجه فى ذلك هو
التفصيل الذى اشرت اليه فيما مر وهو ان العين اذا كانت باقية قايمة
على صفاتها وقت نحو البيع او الاجارة وقطع بكذب البينة الشاهدة بالزيادة
لم يلتفت اليها وحكم الحاكم باق على حاله حتى عند ابن الصلاح كما هو جلى وان كانت
كذلك وقطع بكذب البينة الاولى الشاهدة بالنقص عمل بالثانية ونقض
الحكم حتى عند السبكى فانه لا يخالف فى هذه الصورة وان الحكم ينقض فيها كما
دل عليه كلامه فى مواضع منها قوله شرط العمل بالبينة ان لا يكذبها الحس
والا لم تسمع ولا يجوز الحكم بها ولا شك ان العين اذا كانت كما ذكرناه يكون

فاعده
يوخذ من اقوال الانسان بالمتاخر منها وما صح فى بابه اولى مما صح فى غير بابه
يكون م

الحس

الحس مكذبا للبينة الشاهدة فتكون شهادتها ملغاة والحكم المستند اليها لغوا
ومنها قوله فى فتاويه فى منازعة لابن الصلاح وايضا عند القيمة يعتمد التقويم
والمتقوم حدس وتخمين ونفرض على ثلاثة احوال احداها ان تشهد الان ان
قيمته الان كذا فهذا لا يعارض البينة السابقة يوم البيع فلا اشكال الثانية
ان تشهد الان ان قيمته يوم البيع كذا فهذه ينبغى ان لا تسمع وعلله واستشهد
له بما فيه نظر الثالثة ان لا تقول الان لكن تشهد ان قيمته فى ذلك الوقت
عند الناس كذا فان الاسعار المعروفة عند الناس تنضبط فى اوقاتها لكن هذا
ليس تقويما بل امر خارج فهذه تسمع وليست شهادة قيمة والغالب ان هذا انما
يكون فى المثليات واما الاملاك فلا يحصل فيها هذا الا اذا عرف هذا فان كانت
البينة الثانية شهدت بالحالة الاولى لا الثانية فلا اثر لها وشهادتها بالحالة الثالثة فى الملك
اما ممتنع او بعيد انتهى المقصود منه وفيه التصريح بانه موافق على ما قلناه من ان
العين اذا كانت قايمة باقية على صفاتها لم يتغير منها شئ وقطع اهل العادة بان
ما بعت او اجرت به ليس ثمنا او اجرة مثلها عادة سمعت شهادتهم ونقض
الحكم المستند للبينة الشاهدة بالنقص المقطع بكذبها ووجه اخذ ذلك
من كلام السبكى انه اذا قال بسماع البينة بالحالة الثالثة وان استبعد تصورها
فاولى ان نقول به فى صورتنا ووجه الاولية ان صورته ليس فيها القطع بكذب
البينة الاولى كما هو فى صورتنا فتبين انه لا مخالف فى صورتنا وانه موافق لابن الصلاح
على النقض فيها فان قلت لا نسلم من سماع البينة فى الحالة الثالثة التى
ذكرها نقض الحكم قلت ممنوع اذ لا فائدة لسماعها الا نقضه اى تبين
ان له معارضا نقض عليه بانه وقع لعبا ومنها قوله بعد ما مر عنه فان قلت
لو كانت هذه المعارضة قبل الحكم لم يحكم قلنا نعم لانه لا حكم مع الشك وكذلك لا
ينقض مع الشك وصرح فى مواضع اخر من فتاويه بنحو هذا من ان سبب مخالفته لابن
الصلاح ان البينة الثانية غايتها انها اورثت شكا فيما شهدت به الاولى فكيف ينقض
الحكم بالشك فتامل تعليله وانه انما خالف ابن الصلاح لذلك تعلم بالامر به انه قائل
بان البينة الثانية اذا افادت القطع بكذب الاولى كما فى الصورة التى قدمتها نقض

شهادة م

هذا هنا م

الحكم بها عنده ايضا لان الحكم ح لم ينقض بشك بل يتعين على ان الائمة ذكروا النقض
بالظن وبه تقوى ما مر عن ابن الصلاح وتضعف ما علل به السبكي وذلك انهم
قالوا لو حكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين عند الحكم نقض على الاصح وقيل لا ينقض
لان عدالة البينة غير مقطوع بها فيكون الفسق الثابت بها مظنونا والفسق
المظنون لا نقض به انتهى فتامل ذلك تجد ان ما علل به القول الضعيف
هو عين ما استند اليه السبكي في مخالفة ابن الصلاح وتجد ان ما قاله ابن الصلاح
من النقض هو الموافق للاصح هنا القايل بالنقض ولم يلتفت لما علل به الضعيف
لان الفسق وان لم يقطع به الا انه بان به ان الحكم لم يسلم من معارض فالغي
وفي هذا الذي ذكرته تاييد لاطلاق ابن الصلاح النقض اي لا في الصورة السابقة
اولا اعني التي قطع فيها بكذب البينة الثانية وذلك الاطلاق هو ما ارتضته في
شرح الارشاد من حيث النظر مع ان كلام ابن الصلاح دال عليه ايضا وقد رايت في
فتاوى البغوي ما هو صريح فيه فانه سئل عما لو ادعى على انسان بمال فانكر واقام المدعي
بينة وقضى له القاضي بالمال ثم المدعى عليه اقام البينة بعد قضا القاضي ان المدعي
اقر بوصول هذا المال اليه قال تسمع البينة وعلى القاضي ان يحكم ببراءة ذمته
لان بينة مدعي البراءة لما كانت مقدمة على بينة المدعي قبل القضي عليها فالقضا لا يمنع
اقامة الحجة عليه ثم استدل البغوي لذلك واطال وافتى البغوي ايضا بانه لو قال بايعني
هذا واقام بينة بذلك حكم بالرهن وبطل البيع انتهى فتامل ما قاله سيما تعليله المسئلة
الاولى تجده موافقا لما مر عن ابن الصلاح بل نص فيه ولو استحضره ابن الصلاح لاستدل
به على ما قاله فان علة البغوي هي بعينها علة ابن الصلاح او قريبة منها اذ حاصلها
ان البينة اذا كانت مقدمة على اخرى قبل الحكم تكون مقدمة عليها قبله ومر ان ابن الصلاح
انما قدم البينة الشاهدة بالزيادة لانهما لو تعارضتا قبل الحكم امتنع الحكم كما صرح به السبكي
وكلام البغوي الذي ذكرته صريح في ذلك وبهذا الذي علمت انه منقول البغوي يتضح ما الطال
به السبكي في فتاويه وغيرها رده على ابن الصلاح فتامل ذلك فانه مهم وساق الناقلين
لكلام ابن الصلاح لم يوردوه بشيء من كلام الاصحاب غير ما ابدوه وهو به تمام وبحمد الله قد
تاييد مسائل من كلام الاصحاب قلله الحد ومع ذلك فانما امشي هنا على اطلاقه النقض بل

سئل صح

وحكم بها القاضي ثم ادعى اخر انها رهن منه
مبيعه قبل البيع واقام بينة صح

حصصته بصورة واضحة وهي ما اذا قطع بكذب الاولى لانه الاحوط الاتي بالفتاوى سيما
مع ما غلب في هذه الازمنة من شهادات الزور والاحكام الباطلة من القضاة فلا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها قوله اعني السبكي في فتاويه ايضا ان قاضي
القدس اذن لمن عوض امراة مرتهنة ما رهنه الدائن عندها لغيبته بعد ان شهد
عنده شاهدان ان قيمته مائتا درهم ثم بعد ذلك قامت بينة ان قيمته يوم التعويض
ثلثمائة وان نائب الحكم بالقدس ارسل الى دمشق فتاوى في ذلك فكتب له علماؤها
اذا ثبت ان قيمة الرهن اكثر من ذلك قدمت البينة التي شهدت بالزيادة ثم لم ينازعهم
السبكي في هذا الافتى ولم يعترضه من حيث الحكم وانما نازع النايب المذكور بان ما ذكر
في هذه الفتاوى كلام مختصر لكنه لا يفيد ذلك النايب وبهذا تعلم ان
علماء دمشق الذين في زمن السبكي كانوا موافقين لابن الصلاح فان قلت مسالتنا هذه لا
حكم فيها فلا تشبه صورة ابن الصلاح قلت بل فيها حكم لان تصرف الحاكم في قضية
رفعت اليه وطلب منه فصلها حكم وهذه الصورة كذلك واذا تقرر لك عن السبكي
ما ذكرته اتضح انه هو وابن الصلاح وغيرهما متفقون في الصورة التي قدمتها على نقض
الحكم وانها ليست من محل الخلاف ويتوافق ما ذكرته فيها قول ابي زرعة في فتاويه ما
حاصله انه سئل عن ناظر شرعي اجر باجرة شهدت بينة انها اجرت المثل وحكم بها فشهدت
بينة اخرى بان اجرة المثل ازيد من ذلك بكثير وبان بها ان الاولى ليست من اهل الخبرة
باجرة الاراضي فهل يعمل حكم الحاكم بموجب الاولى فاجاب بانه لا سبيل الى نقض الحكم
بعد وقوعه الا بشهادة باحد امرين اولهما اذا بان ان البينة الاولى ليست من اهل الخبرة بما
شهدت به واستشكله بانه كيف يتبين بالبينة وهي شهادة نفي او باعترافها وهو لا يفيد
بعد الحكم وجاب بالتزام بينة بالبينة ولا نضر كونها شهادة نفي لانه نفي محصور والشهادة
به مسموعة ويدل له ما قدمته عن ابن الصلاح ونقله عنه غير واحد من ان شهادة البينة
بانه بيع بلا حاجة مقبولة ولو نظروا الى ان هذا نفي لما ذكرته من انه نفي محصور فانهما
ان تفيد البينة الثانية تعين كذب الاولى بان يبلغ حد التواتر اذ لا ينتهي الحال
في البينتين عند التعارض الى القطع بكذب احداهما الا ان وصلت الاخرى الى
حد التواتر متى خالف الاحاد علم كذب الاحاد ثم بين ان اجرة المثل قد تختلف باختلاف

فيها صح

لنقض الحكم بعد وقوعه الا بامرين

فان التواتر صح

فان التواتر

فتح مالك الارض وضعفه احلا فاكثرا ثم قال وقد تخالف ما افتيت به ما ذكره ابن
الصلاح وذكر ما مر عنه ثم اعترضه بالفرق بين صورته وما استشهد به فان البينة
التي اقامها الداخل لو اقامها قبل امتنع الحكم لغريمه ووجب الحكم له بخلاف صورة الاجارة
فان البينة المعارضة لو اقيمت من الاول منعت الحكم من الجانبين لتعارضها وتساقطها فانه
لا مرجح لاحداهما على الاخرى بل قد ترجحت المحكوم بها بالحكم والحكم لا ينقض بالاحتمال والذي
يرد اعتراضه هذا بانه فرق صوري وهو غير مقبول وقوله بل قد ترجحت الى اخره
مرتبا رده من ان الحكم لا يعد مرجحا ثم اعترضه ايضا بنحو ما مر عن السبكي وقد مر رده
على السبكي قال ابو زرعة والذي يتحرر لي في ذلك انه ان قطع بكذب البينة الاولى كان
تقوم الحجارة التي هي على شاطئ النيل بمائة درهم في كل شهر مثلا انتقض الحكم بها القطع
بكذبها فصارت البينة الاخرى لا معارض لها واما مع الاحتمال فلا انتقض للحكم وبدون
الحكم مع الاحتمال اما ان ترجح الناقضة واما ان تتعارضا وتتساقطا انتهى كلام ابي زرعة وهو
صريح في الصورة التي قدمتها من ان القطع بكذب الاولى مبطل للحكم وان ذلك لا نزاع فيه
ومما صرح به ايضا اجماع الاصوليين على انه لا يمكن التعارض بين قطعي ومظنون فعلم
ان هذه الصورة متفق عليها بين ابن الصلاح والسبكي وغيرهما وانه لا مجال للخلاف
فيها واستفيد من تمثيل ابي زرعة بما ذكر ان القاضي اذا علم استحالة ما استندت
اليه او حكم الغاه ولا يتوقف على ما يتوقف عليه في غير ذلك واستدل واستدل
التاج السبكي لابيه بمسئلة الرافعي لكني بينت في شرح الارشاد انه استدلال في غير
محله وان ما ذكره عن الرافعي لا يدل لما مر عن ابيه من اطلاق عدم النقض نعم قد يشكل على
ما مر عن ابن الصلاح قول البغوي وغيره لو شهدت بينة بصحة البيع واخرى بفساده قدمت
بينة الصحة لان معها زيادة علم واخذ منه الاسنوي وغيره انه لو شهدت بينة انه باع
بثمن المثل واخرى انه باع بدونه رجحت الاولى وقال الازرق وبه افتى اهل زبيد لكن
افتى العمراني بانهما يتعارضان واستدل عليهم بكلام صاحب المهذب ويجاب بان
السبكي المخالف لابن الصلاح لا يقول بتقديم الشاهد بالبيع بثمن المثل بل يقول بما قاله صاحب
البيان من التعارض فكان ما قاله البغوي وغيره وما اخذه منه الاسنوي وغيره واردا
على ابن الصلاح والسبكي معا ووجه خروج هذه عن قاعدة تقديم بينة الصحة فان

لا تعارض بين قطعي ومظنون

اذا علم الحكم استحالة ما استندت اليه بينة او حكم الغاه

الشاهد

التهمة امر تخميني والشاهد بها انما هو معتمد على مجرد ظن فلم يعول ظنه الاحتمال لمعارضة
ظن اخر فاذا عارضه فان كان قبل الحكم تساقطا وان كان بعده بان ان الحكم بني
على ظن وتخمين لم يسلم عن معارض فقات شرطه من ان محل الاعتماد على الظن
والتخمين حيث لم يعارضه ظن وتخمين ولو مثله فتامل ذلك فانه مهم وبه يظهر
لك ان التحقيق مع ابن الصلاح وان جميع ما اعترضه به السبكي رده ما قررته فاحفظ
ذلك ولا تغفل عنه فانه نفيس ثم هذا كله انما هو على جهة بيان المدرك والماخذ
والا فالذي يجوز الافتاء به مما لا شك فيه ولا شبهة بوجه انه متى علم كذب البينة الاولى
بالطريقة التي قدمتها بان بطلان شهادتها والحكم المستند اليها فينقض بمعنى ان القاضي
نظر بطلانه ويمنع من العمل به ويجب عليه ذلك اذا سئل فيه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **الباب الثاني في السوال الثاني** وهو بيت وقف بمكة المشرفة
عامر لا يحتاج لعمارة ولا يخشى انهدامه لمكنة بنائه واحكامه ومع ذلك اجره ناظره
بشرط الواقف مائة سنة وحكم شافعي بموجب الاجارة وعدم انفساخها بموت
المتواجرين وذكر في مكتوب الاجارة ان الاجرة المعينة فيه اجرة المثل بشهادة فلان
وفلان وان الحظ والمصلحة والغبطة بجهة الوقف وللموقوف عليهم في اجارته بالاجرة
المعينة فيه بمقتضى ان الاجرة المذكورة اجرة المثل وزيادة فهل اجارة المدة المذكورة
صحيحة اولا وهل الحظ والمصلحة والغبطة تتقيد بقوله بمقتضى ان الاجرة الى اخره اولا واذا
تقيدت فهل يكفي في المصلحة كون الاجرة زائدة على اجرة المثل كما افتى به بعضهم اخذا
من ان ذلك مصلحة في بيع عقار يتيم اما لا بد من مصلحة غير ذلك واذا قلتم بانه لا بد
من مصلحة غير ذلك فما تلك المصلحة وهل يفترق الحال بين ان يقول الواقف للناظر
ان يوجر ما راه وان لا يقول ذلك اولا وهل الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة
مطلقا كما افتى به بعضهم مستدلا بما في ادب القضاء لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله
اولا وهل اذا لم يتعرض الحاكم الشافعي لعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين يكون
كالمنفي الحكم بانفساخها بذلك اولا وهل العادة في هذه الاجارات معتبرة اولا وما
معنى الباقي قوله في المكتوب بمقتضى الى اخره وما حكم الله في ذلك كله افتونا ماجورين
وابسطوا الكلام عليه فان الحاجة داعية لذلك لاختلاف المفتين بمكة فيه وتباين ابراهم

وافهامهم الجواب اما عن المسئلة الاولى فالذى صرح به الشيخان
كالاصحاب ان من وظيفة ناظر الوقف حفظ الاصول على الاحتياط ومن وضيفته
ايضا اجارته على الاحتياط فاوجبوا عليه الاحتياط فى كل من هذين كغيرهما ومن ثم
قال الشيخ فى التنبيه ولا تصرف الناظر الا على وجه النظر والاحتياط وصرح التاج
السبكى بانه يجب على كل متصرف عن الغير ان يتصرف بالمصلحة فان كان فى شئ مصلحة ومفسدة
واستويا لم يتصرف وتشهد له نص الشافعى رضى الله عنه وكلام ابن الرفعة وغيره فى وجوب
اخذ الولى بالشفعة لمجيره ان الاخذ مصلحة وتركه اذا اعدمت فى الاخذ والترك معا
واستدلوا بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن وعند استوى المصلحة و
المفسدة لم توجد الاحسنية فامتنع القربان وناظر الوقف كولى اليتيم كما صرح به ائمتنا
فكان مثله فى ذلك ومن صرح البلقينى فى فتاويه بانه يجب على ناظر الوقف فعل الاصلح
وكلام الائمة فى باب الزكاة صريح فى ذلك فاذا تقرر انه يلزمه الاحتياط فى بقاء عين الوقف
وفى ايجاره وانه يلزمه فعل الاصلح من ايجاره المدة الطويلة والقصيرة اذا كان كل منهما
مصلحة وانه اذا كان فى احدهما مصلحة وفى الاخر مفسدة واستويا امتنع عليه التصرف
علم وظهر انه لا يجوز للناظر ان يوجر المدة الطويلة الا ان كانت الاجارة اصلح من بقاء عين
الوقف بلا اجارة بان لم يكن فى الاجارة مفسدة او فيها ضعفه بخلاف ما اذا كان فى الاجارة
الطويلة مفسدة وفى بقاء عين الوقف بدون تلك الاجارة مصلحة فيه حينئذ لانهما لما
استويا تعارضتا فسقطتا وبعد ان اتضح انه لا بد فى الاجارة الطويلة من تحقق كونها
اصلح من بقاء العين بلا ايجار فلا بد فى صحة الاجارة من ثبوت ذلك كله عند القاضى كما
صرح به الائمة حيث جعلوا ناظر الوقف كالوصى وصرحوا فى الوصى بانه لا يجوز للحاكم ان
يستحل بيعه الا اذا ثبت عنده ان للمحجور فيه المصلحة والغبطة بخلاف الاب والجد لوفور
شفقتهما ثم لا بد فى شهادة الشهود عند القاضى من بيان المصلحة ولا يكفى قولهما نشهد
ان فيه مصلحة وغبطة كما افهمه كلام الشافعى رضى الله عنه فى الام والمختصر قال ابن الرفعة
عن ابن ابى الدم وا قره وهو الاشهر من وجهين فى نظير مسئلتنا الاتى قال فلا تسمع شهادته
المطلقة وان وافق الحاكم فى مذهبه لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه
ليس له ان يرتب الاحكام على اسبابها بل وصيفته نقل ما سمعه من اقرار او عقد او

ما الحكم اذا كان فى شئ مصلحة ومفسدة واستويا

كان فى م

مفسدة م

غيره

غيره او ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب عليه مقتضاه واما
قول ابن الصباغ كغيره لو علم الشاهد استحقاق زيد على عمرو درهما مثلا فان عرف
سببه كان اقراره به جاز ان يشهد باستحقاقه عليه درهما وتسمع شهادته وان لم
يبين السبب وهو مقتضى كلام الروضة واصلها فيتعين حمله كما هو جلى على شاهد فيه
موافق للحاكم فى مذهبه بحيث يوثق بعلمه واحاطته بتفاصيل الاسباب ومعرفة احكامها
بخلاف من ليس كذلك فانه لا مساغ للحاكم فى قبول شهادته المطلقة على ان كلام
هولاء وان امكن على بعد ان نقابله فى مثالهم لظهور حكمه حتى للعوام فلا يمكن ان يقال
به فى مسئلتنا فان المصلحة المستوعبة للاجارة الطويلة فى غاية الخفاء حتى اخطا فيها بعض
المفتين كما ياتى فكيف مع ذلك يجوز لقاض شهد عامى عنده ان المصلحة كذا امانة سنة
ولم يزد على ذلك قبول هذه الشهادة هذا ما لا يسع شافعيا ان يقول بعمومه واما
عن المسئلة الثانية فعبارة المكتوب المذكور صريحة فى تقييد الخط والمصلحة والغبطة بكون
الاجرة اجرة المثل وزيادة هذا ما لا مرية فيه على جميع احتمالاته وحينئذ فالذى دلت
عليه هذه العبارة ان الشاهدين لم يشهدا عند الحاكم الا بان المصلحة فى ايجار ماية
سنة فكذا يقتضى ان هذه الاجرة المثل وزيادة فخص المصلحة التى شهدا بها فى هذا الفرد
الخاص وصار كالمصرحين بانه لا مصلحة فى ايجار غير ذلك واذا ظهر من عبارة مكتوب
الاجارة المذكور ما ذكرناه واتضح منه ما قررناه فاعلم ان ما ذكره ذلك المفتى من
ان مجرد زيادة الاجرة على اجرة المثل مثلا لا يكون مصلحة مسوغة لاجارة ماية سنة
مثلا عجيب غريب وقياسه على بيع عقار اليتيم اعجب واغرب وقد يبطل قياسه
انهم لم يكتفوا فى بيع عقار اليتيم بغبطة لمجرد زيادة الثمن على ثمن المثل وانما شرطوا ثم فى
الغبطة كما جرى عليه الشيخان واكثر الاصحاب بل نقل ابن يونس عن الاصحاب ويرد
على من نازع فيه تلك الزيادة مع كونه يجد مثل ذلك العقار ببعض ذلك الثمن قال
كثيرون منهم او الاكثرون او يجد خيرا من ذلك العقار بكل ذلك الثمن فحينئذ يتحقق
الغبطة لانه حصل له مثل عقاره مع بقاء فضله من الثمن او خيرا منه من غير ان يغرم من ماله
شيا اخر زائدا على ذلك العقار الا دون وكل من هذين غبطة ظاهرة فجاز بيع العقار
حينئذ بخلاف مجرد زيادة الثمن وانما اكتفوا فى بيع غير نحو العقار لمجرد ربح قليل

قف لا يقبل الشهادة باستحقاق زيد على عمرو درهما من غير بيان سببه

فى اجارة م

اجرة م

قف فى بيع عقار اليتيم

بل قال التاج السبكي وغيره وبلا ربح بخلاف العقار ونحوه لانه يومن عليه من النهب
والسرقة والضياع مع ان له غلة وفوائد بخلاف غيره فانه ليس له كذلك واحتمال
خرابه ليس كاحتمال ضياع غيره لقرب هذا وبعد ذاك واذا تقرر انه لابد في بيع عقار اليتيم
مما ذكر فكيف يسوغ لمن له ادنى تامل ان ياخذ من ذلك انه يكتفي في اجارة المدة
الطويلة بمجرد الزيادة على اجرة المثل وليته اذا اخذ ذلك مقيدا بزيادة وقع والا
فلا اكتفى بمطلق الزيادة لا يكفي في البيع على اليتيم ومن ثم قال القفال لا بيع العقار
الا بغبطة ظاهرة وهي ما لا يستهين به ارباب العقول بالنسبة الى شرف العقار
مع التمكن من تحصيل عقار للطفل ونحو اكثر قيمة وربما تماجيعه فان لم يكن كذلك
فلا خير في بيع العقار انتهى فتامل ضبطه للغبطة باذكر لتعلم ما في كلام ذلك المفتي من
التساهل على انه لو فرض انهم اكتفوا في بيع عقار المحجور بمجرد الزيادة لم يقس به ما
نحن فيه لوضوح الفرق بينهما فان من مقاصد الولاية على المحجورين العمارة لهم
وموضوعها ادخال الاعيان واخراجها لتحصيل الربح والمقصود من الولاية هنا
حفظ الاصول وتحصيل غلتها على الاحتياط فبينهما وشتان ما بين المقصودين فان
مجرد الزيادة على اجرة المثل هنا من غير ان يكون هناك مصلحة اخرى فانه ينال
في المقصود هنا من بقاء العين بتمامه عما يودي الى تملكها او انقطاع حق الموقوف
عليهم من عينها فانتفى فرقا ان ما بين البابين على كل تقدير فلا عذر لذلك المفتي
في ذلك القياس بوجه من الوجوه ولا باعتبار الاعتبارات مما يبطل ما قاله ايضا
في فتاوى الامام الكمال الرداد شارح الارشاد فانه سئل عن متعد على وقف له
نظر فطلب ناظره من الحاكم رفع يد المتعدي هل يلزم الحاكم اجابته فاجاب
بقوله نعم يجب على الحاكم رفع يد المتعدي عنها وتوجهها الناظر على من ترجح له
وفيه مصلحة باجرة المثل وحده لا يكفي فبطل ما زعمه ذلك المفتي من انه يكفي وقال
الكمال المذكور ايضا واما تاجير الناظر ثلاثين سنة فالمنقول الصحة مع مراعاة
الغبطة وكونها باجرة المثل فاكثر فانظر الى هنا التصريح ايضا من هذا الامام بانه
لابد من احتياج الغبطة وكونها باجرة المثل فاكثر وقال ايضا على الناظر العمل في الوقف
بما توجه شرعا من البداءة بعمارته وتاجيره بالمصلحة والغبطة باجرة المثل وقال ايضا

على الناظر

على الناظر العمل في الوقف بما توجه شرعا من البداءة بعمارته وتاجيره بالمصلحة والغبطة
باجرة المثل فاكثر على ثقة ملي امين انتهى وبذلك علم ان زعم الاكتفاء بالزيادة على اجرة
المثل وحدها باطل صريح لا يلتفت اليه ولا يعول عليه واذا تقرر انه لابد من مصلحة
غير زيادة الاجرة ظهر ان مستند الاجارة المذكورة لا يفيد شيئا لان الذي استند الحاكم
الى الحكم بالموجب فيه هو شهادة الشاهدين بالمصلحة التي هي زيادة الاجرة وهذه الشهادة
لا تفيد صحة الاجارة فاذا استند الحكم اليها دون غيرها كان مستندا الى ما لا يجوز
الاستناد اليه وحده فبان انه غير واقع موقعه وانه غير مصادف لما يصححه فكان
لغوا وياتي بيان الحكم بالموجب وانه لا يستلزم الحكم بالصحة واما عن المسئلة
الثالثة فالمراد بالمصلحة المجوزة لاجارة المدة الطويلة هي المصلحة التي ترجع الى بقاء
عين الوقف وقد انحصرت في ايجاره تلك المدة الى مجرد مصلحة المستحق اما الاول
فلما مالي عن ابي زرعة وغيره واما الثاني فالدليل عليه ما قررته من كلام شارح
الارشاد وغيره من ان مجرد زيادة اجرة المثل لا يجوز اجارة المدة الطويلة وقد
صرح به السبكي حيث قال لعمارة ونحوها كما ياتي عنه فخص الجواز بالعمارة ونحوها وعلى
ما ذكرته من ان الاجارة لمجرد زيادة الاجرة لا يجوز ينبغي ان يحمل اطلاق الاذرعي امتناع
الاجارة الطويلة لانها تودي الى تملك الملك الوقف ومفاسد اخرى تعلم مما
ساذكره فيحمل امتناعها اذا كانت المصلحة عائدة للمستحق فقط واما اطلاقه امتناعها
وان عادت الى عين الوقف فلا يتجه كما بينه ابو زرعة في فتاويه فيما ياتي فتعين
حمل كلامه على ما ذكر وكذا يحمل على ذلك قول تلميذه الزركشي جواز اجارة الوقف
مائة سنة ونحوها بعد فانه يودي الى استهلاكه ويدل على حمل كلامه اعني الزركشي
على ما ذكرته قوله ايضا ويخرج من كلام سراقة وابي الفرج الجزم بالجواز مطلقا في
الخراب وهو ظاهر اذا اقتضته المصلحة ليحتكر انتهى فافهم ان استبعاده الاول
انما هو في غير الخراب ووجه بان المصلحة في غير الخراب انما تعود على المستحق فلم تكن
مسوغة للاجارة الطويلة لاشتمالها على مفاسد فلا تفعل المصلحة ترجع الى عين الوقف
لان رعايته حفظه بالعمارة اولى من رعاية توهم تملكه وقد يؤيد اشتمالها على مفاسد
قول الزركشي ان الحكام من امتنا القائلين بان الوقف لا يوجر اكثر من ثلاث سنين

الكلام

لئلا اندرس ما لو افى ذلك الى مذهب ابى حنيفه رضى الله عنه لانه احوط وقول
ابى زرعه وصاحب الانوار ما فعلوه من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط وقول
السبكى منتصرا لهذا الاصطلاح لعل سببه ان اجاره الوقف تحتاج الى ان تكون بالقيمه
وتقويم المده المستقبله البعيده صعب قال وفيه ايضا توقع الانتقال الى البطن
الثانى وقد تتلف الاجره فتضيع عليهم ومع ذلك قد يدعوا الحاجه الى المده الطويله
لعماره ونحوها فالحاكم يجتهد فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى انتهى قال الكمال الرداد
شارح الارشاد وما قاله ظاهر اسيما فى هذا الوقت وقد شاهدنا كثيرا لجاره بعض
الحكام الوقف مده طويله ادت الى تملكه وابطال وقفيته واندراسه والاحتياط متعين
فى هذا الزمان بلا شك انتهى وقال ايضا فى امراء اراد ان يوجر وقفا خمسين
سنه باذن الحاكم فرارا من البطن الذى بعدها لا يجوز لها ذلك ولا يجوز للحاكم
الاذن لها فى ذلك المده المذكوره لان التقويم لاجره المثل المده البعيده صعب ولانه
يخشى على الوقف اذا اوجر المده المذكوره اندراسه كما راينا ذلك وشاهدناه على
ان القاضى وتلميذه البغوى والمتولى ذكروا ان الحكام اصطلحوا على منع اجاره الوقف
اكثر من ثلاث سنين هذا فى زمانهم فكيف فى زماننا الذى لا يوجد فيه قاض
امين اهل للولايه بل قال الاذرعى قضاه العصر كقريبى العهد بالاسلام وهذا فى زمانه
فكيف فى زماننا انتهى وقال ايضا وقد كثرت المفاسد من نظار الوقف فى تاجير المده
الطويله حتى صار الكثير من الدمن الموقوفه مندرس الوقف ويتصرف فيه تصرف
الملاك ولا شك ان ذلك قادح فى نظرهم فعلى الامام ونوابه اصلحهم الله ازاله هذه
المفاسد انتهى فظهر من كلام هولاء الايمه ان فى اجاره الطويله مفاسد فلذا
وجب الاحتياط فيها اكثر ولا يتم ذلك الاحتياط الا ان انحصرت المصلحه فى العماره ونحوها
مما يتعلق بعين الوقف وبقائه كما صرح به الامام ابو زرعه الاسنوى والبلقينى وحدث
والد الحافظ المتاخرين وحاصل عبارته فى فتاويه انه سئل عما تفعله حكام مكه
من اجاره دور مكه الخربه الساقطه ماله سنه او نحوها مما تقوم بعماراتها ويتدرون
ذلك اجرتها فى مده الاجاره ويا ذنون للمستاجر فى صرفه فى العماره ويقرون
الدار معه بعد عمارتها على حكم الاجاره السابقه من غير زياده فى الاجره هل هذا

محل ضرورة باننا فى زمن يعين ومن ثم
نجوز بانه ما راسل بنفسه لا يجوز
فتم منه

التصرف

التصرف حسن يسوغ اعتماده وتكراره اولا لان هذه المده تودى الى تملك الوقف
غالبا وذلك اعظم ضررا من الخراب واطال فى السوال فاجاب واطال وملخصه ان
منافع الوقف كمنافع الطلق متصرف الناظر فيها بالمصلحه وقد تقتضى المصلحه تكثير
مده الاجاره وتقليلها وح فيجوز اجاره الدار الموقوفه مده تبقا اليها غالبا وتختلف
ذلك باختلاف البلاد فى احكام ما يبنون به واتقانه ومده بقائه غالبا فى نفسه
حكام مكه من اجاره دور الوقف الخربه الساقطه ماله سنه او نحوها عند الاحتياج
لاجره المده المذكوره لاجل العماره حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا
وجد من يقرض القرض المحتاج اليه للعماره باقل من اجره تلك المده فانه لا معنى لاجاره
مده مستقبله باجره حاله من غير احتياج لذلك وانما استحسناه وسوغناه لانه
بقاء عين الوقف وهو مقدم على ساير المقاصد وقد تعينت الاجاره المذكوره طريقا
لذلك ثم قال ولا نظر لخشيه تملك الوقف ح لان الامور اذا ظنت مصلحتها فى
الحال لا نظر فى ابطالها الى احتمال مفسده مستقبله ولا نظر الى ان العماره انما يحصل
النفع بها للمستاجر فقط لامدته لا تفرغ الا وقد عادت الدار خربه كما كانت لحصول
غرض الواقف مع ذلك بعمارته لها وذلك العرض هو بقاء عين الموقوفه منفكه عن ملك
ملاك الادميين لرقبتها مملوكه لله تعالى فيبقى ثوابه مستمرا يجرى عليه ولو لم
ينتفع الموقوف عليه بريعها والصوره التى تكلمنا عليها ان الاجاره المذكوره تعينت
طريقا لبقاء عين الوقف فانه تداعى للسقوط ولم يوجد ما يعمر به من ريع حاصل ولا
قرض والاولى اذا خرب الوقف ولم ينهض بعمارته الا اجره مائه ان يوجر المده
المذكوره لعمره جميعه بالاجره لان بقاء عين الوقف مقصود شرعا وفى غرض الواقف
ولا نظر لخشيه الافضا الى تملكه لان ذلك عين محقق وبالجمله فمتى امكنت المبادره
الى عماره الوقف وبقاء عينه كما كانت فهو حسن فلنفعل ذلك بكل طريق ممكن
شرعى ويحترز عما يتوقع من المفسدات مما امكن الاحتراز ولا نترك المصالح المظنونه
للمفاسد الموهمه انتهى حاصل كلام الولى رحمه الله وهو صريح لمن عنده ادنى تامل فيما
ذكره انه لا بد فى الحاجه المسوغه للاجاره الطويله من عودها الى عين الوقف
لتوقف بقائها على ذلك الا ترى الى قوله عند الاحتياج لاجره المده المذكوره لاجل

العماره حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمره به ولا وجد من يقرض القرض المحتاج
اليه للعماره باقل من اجره تلك المده فانه لا معنى لاجاره مده مستقبله باجره حاله
من غير احتياج لذلك وانما استحسناه الى اخره فتامل قوله لاجل العماره وقوله اذا
لم يكن الوقف الى اخره وقوله من غير احتياج لذلك تجد ذلك كله كبقيه كلامه
صريحا فيما ذكرته من انه لا يجوز اجاره المده الطويله الا عند تحقق الحاجه الراجعه
الى العماره ونحوها وهذا امر ظاهر من كلامه لا ينكره الا معاند مكابر لا يلتفت اليه
ويوافقه قول السبكي السابق ومع ذلك قد تدعوا الحاجه الى المده الطويله لعماره
ونحوها فان قلت الحاجه اخص من المصلحه وهم لم يشترطوا في اجاره الناظر الا المصلحه
ولا يلزم من اشتراط الاعم اشتراط الاخص واذا اجره بزياده على اجره المثل كان ذلك
مصلحه فلم لا يسوغ ان زياده اجره المثل هنا بمجردها تكون مصلحه مسوغه للاجاره وان
طالت مدتها وكلام السبكي انما هو في الحاجه وهي منحصره في نحو العماره فلا ينافي
ما ذكرناه من جواز الاجاره للمصلحه التي ذكرت قلت اما كون الحاجه اخص من المصلحه
فواضح واما اشتراطهم في الناظر ما ذكر فانما لكونه شرطا في كل اجاره ثم بعض الاجارات
المده القليله يكفي فيه مطلق المصلحه وفي هذه الحاله لا يحتاج الى الزياده على اجره المثل
بل حيث كان في الاجاره مصلحه اكتفي فيها باجره المثل وحيث لم يكن لم يكتف فيها
بالزياده كما مر عن الكمال شارح الارشاد فعلمنا ان الزياده لمجردها ليست مصلحه
كافيه عن غيرها لا في الاجاره القصيره ولا في الطويله فبطل اعتبار تلك الزياده
ولم يجز النظر اليها وبهذا علم الجواب عما في السوال فتامل ذلك فانه قد
يخطر لبعض العقول الضعيفه فيظنه شيا لا يمكن الجواب عنه فان قلت لم اشترطتم
في الاجاره الطويله الحاجه واكتفيتم في القصيره بمجرد المصلحه قلت لان الطويله
فيها مفاسد شتى كما مر وهذا متفق عليه بين المطلقين والمجوزين لها بالشروط
السابقه واذا اشتملت على مفاسد منافيه لغرض الواقف والشارع من بقاء عين
الوقف فكان الاصل امتناعها وما كان الاصل امتناعه لا يجوز الا لضروره او
حاجه حاقه ولا شك ان العماره اذا توقفت على الاجاره الطويله كان ذلك
اما ضروره او حاجه فيتم جوزوها واما اذا لم يكن ضروره ولا حاجه بان

هوم

عن م

كان المكان عامرا لا يخشى عليه انهدام ولا يحتاج لترميم ونحوه من العمارات
فالمنع باق بحاله خشيه من تلك المفاسد ولا يؤيد ذلك ان الولي قال في
رده منع الادعى للطويله مطلقا لانه يودي الى استهلاك الاوقاف لا دليل عليه ولا
تقتضيه قواعدنا وكيف يثبت امرا بالشك وليس من مذهبنا سد الذرايع انتهى
فرده لهذا مع تقييد الجواز بما مر عنه صريح في انه انما قصد بذلك رد اطلاق
المنع لا اصل المنع والا لم يشترط في الجواز غير ما قدمته عنه ونتج من كلامه ان
الطويله لا يجوز الا لحاجه وليس عليه الا ما قررته فافهمه فان قلت سنا في ما ذكرته
كلام الكمال شارح الارشاد في فتاويه فانه سيل عمن وقف بيتا يملكه على ولدي ابن
له ليسكناه وبوجراه وينتفعا به وجعل النظر في ذلك اليه مده حياته ثم بعده
الى الموقوف عليهما ثم مات الواقف واحد الولدين صغير لم يبلغ فاحتاج الى الكسوه
والنفقه فنصب الحاكم الابن البالغ على اخيه اليتيم فاجر المنصوب حصه اخيه
اليتيم بالمصلحه لحاجته وضرورته الى النفقه والكسوه على اخر باجره زايده على اجره
المثل في الوقف مدة مائه سنه وقبض له الاجره فهل يصح هذه الاجاره ام لا
فاجاب نعم تصح الاجاره المده المذكوره انتهى قلت لا ينافي ما ذكرته
اولا فلانه اطلق هنا الصحه وقد قدمت عنه عده اماكن من فتاويه مصرحه بانه لا بد
في الاجاره الطويله من مصلحه غير زياده الاجره واما ثانيا فلان جوابه
منزل على ما قاله السائل وهو انه اجر الحصه بالمصلحه ولحاجه اليتيم باجره المثل
باجره المثل فاكثر فذكر هنا ثلاثه اسباب المصلحه وحاجه اليتيم وزياده اجره المثل
فتعين ان المصلحه راجعه لعين الوقف وليست مستنده الاجاره في السوال ذكرته
مثل هذه الثلاثه اذ لو ذكر فيه ذلك لكان امرا واضحا جليا وقد علمت انه لم
يذكر فيه الا ان المصلحه التي للوقف وللموقوف عليه مقيده بزياده الاجره على
اجره المثل وقد علمت بما قررته ووضحته ان مجرد هذا وحده غير كاف في
الاجاره الطويله فاعلم ذلك وتنبه له فان بعض المعاندين ربما اطلع على كلام
الكمال هذا فجعله مستندا له على صحه مكتوب الاجاره الذي في السوال وليس فيه
مستند لذلك بوجه لما علمت من ايضاح الفرق بينهما ثم رايت بعد فراغي من جواب

المسائل السابقة والاتية الرافعي صرح في الكلام على الفاظ الوجيز بما هو صريح
فيما قدمته عن ابي زرعة وغيره من انه لابد من مصلحة تعود للوقف دون الموقوف
عليه فانه قال في قول الوجيز وتاثيره اي لزوم الوقف ازالة الملك وحبس التصرف
على الموقوف ويجوز ان يفسر قوله وحبس التصرف على الوقف بقصر التصرف على
ما يلائم غرض الوقف ويمنع الموقوف عليه انتهى كلام الرافعي فتامل تفسيره كلام
الغزالي بقصر التصرف الذي لا يكون الا من الناظر على ما يلائم غرض الوقف ويمنع
الموقوف عليه تجده قاضيا بما قلناه من ان مصلحة التصرف لابد وان ترجع الى
غرض بقا الوقف وانه اذا تعارض هذا مع غرض المستحق قدم الاول ومنع المستحق
عن عرضه المنافي له فان قلت لا شاهد في هذه العبارة لان من غرض
الوقف نفع الموقوف عليه قلت نعم هو منه لكن انما راعي حيث لم يعارض
غرض الوقف اما عند المعارضة فتقدم غرض الوقف وفي مسئلتنا لو جعلنا مجرد زيادة
الاجرة مسوغا للاجارة الطويلة المؤدية الى استهلاك الوقف من غير حاجة الوقف
الى ذلك لكنا قدمنا غرض المستحق على غرض الوقف وهو ممتنع كما علمت من كلام الرافعي
هذا وقد يؤيد ذلك ايضا قولهم لو قال الموقوف عليه اسكن الدار وقال الناظر اوجرها
لارمها باجرتها اجيب الناظر فهذا فيه التصريح منهم بتقديم مصلحة الوقف على
مصلحة المستحق وقولهم في موقوف له منافع يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب
الى مقصود الواقف واجرى الرافعي ذلك في الدار المشرفة على الانهدام فيه تصريح
منه بانه اذا تعارض غرض الواقف وغرض المستحق قدم غرض الواقف
وما نحن فيه تقابل غرضاهما فلتقدم غرض الواقف من عدم الاجارة الطويلة على
غرض المستحق قولهم يراعى غرض الواقف ما امكن فانظر قولهم ما امكن تجده صريحا
فيما قلناه وقد يصرح بذلك ايضا قولهم في باب التفليس والعبارة للشيخين
يؤجر الموقوف على المفلس المدة بعد الاخرى الى ان يفي الدين وتبعهما المتاخرون
على ذلك فتامل قولهم المدة بعد الاخرى ولم يقولوا يؤجر مدة طويلة تراه شاهدا
لما قررته من رعاية غرض الوقف دون المستحق والا لم يحتج الى تكرار الاجارة واوجر
مدة طويلة لغرضه مع قوته بان الحجر يدوم عليه حتى ينقضي الدين على ما فيه ومع ذلك

لم يلتفت

لم يلتفت

الائمة الى هذا الغرض ويجوزون الاجارة لاجل ارتفاع الحجر مدة طويلة تفي
بالدين بل اوجبوا ان يؤجر المدة بعد المدة وان ادى الى دوام الحجر فان
قلت قد خالف السبكي كلام الشيخين وغيرهما فقال في شرح المهذب
الوجه ان يقال اذا كان ثما يؤجر غالبا بمدة قريبة يغلب البقا اي للعين الموقوفة
فيها الزم بذلك لان جملة تلك المدة كالحال الحاضر عرفا وتضاف تلك الاجرة
الى بقية اموال وتقسم بين الغرما وفك الحجر عنه وقال في غيره الاقرب انه يؤجر
دفعة باجرة معجلة لامر يعد مرة خلافا للشيخين قلت لا نظر لمخالفته
هذه فانه نفسه صرح بان هذا رأي له ولم يره منقولا واذا تعارض رأيه ومنقول
الشيخين وغيرهما قدم المنقول ولم يجز العمل بذلك الرأي كما هو بديهي لمن عنده
ادنى المام باصول المذهب ومآخذه فتامل جميع ذلك فانه مهم وفيه دلالات
ظاهرة او صريحة لما قررته فان قلت ما وجه دلالة عبارتهم على ايجار
المدة الطويلة قلت صراحة عبارتهم على ذلك لا تحتاج الى برهان وكفاك
شاهدا على ذلك مخالفة السبكي المذكورة اذ لولا ان تلك العبارة للاشتراط لما
قال خلافا للشيخين ولما قال مد عاقا له هذا ما رأيته ولم يره منقولا واما
عن المسئلة الرابعة فهو ان كلامهم مصرح بانه لا فرق في الشروط التي اشترطوها
في الناظرين ان يشترط له الواقف العمل بما يراه وان لا وما ذلك الا ان اشتراط
تلك الشروط فيه ليس لحظ الواقف لان الملك انقطع عنه وانما هو لان الملك
في رقبة الموقوف صار ملكا لله تعالى بمعنى انه انقطع عن رقبته اختصاص
الادميين والا فجميع الاشيا ملكه تعالى على الحقيقة بكل تقدير واذا كان الملك
لله تعالى والموقوف عليهم تعلق بمنافعه لانهم يملكونها فيكون الناظر متكلما على
الغير وكل متكلم على الغير بطريق الولاية يشترط فيه ذلك فلا اثر لشرط الواقف
المذكور فان قلت شرط الواقف يراعى كنص الشارع قلت محل مراعاته
حيث لم يخالف غرض الشارع على ان شرطه على الناظر العمل بما يراه لا يقتضي انه
يؤجر بدون المثل ولا انه مدة طويلة بلا مصلحة لان اطلاقه هذا يجب تنزيله
على ان المراد ما يراه مما يوافق المسئلة غرض الشارع فان صرح بعمله بما يراه وان

حينئذ

لم يوافق ذلك كان لغوا يجب الاعراض عنه واما المسئلة الخامسة
فهو ان الحكم بالموجب اعم من الحكم بالصحة فلا يستلزم اذ الاعم كالحيوان لا يستلزم
الاخص كالانسان وبما ذكرته افتى شيخنا شيخ الاسلام خاتمة المتاخرين ذكريا
سقى الله ثراه فانه سئل عن شافعي حكم بموجب البيع في اماكن ملكها البايع
من والديه وثبت عنده التملك وحكم بموجبه ايضا فهل له ان يرجع عن حكمه
فاجاب بان ثبوت الشي عند الحاكم لا يقتضي صحته فقد يثبت الشي عنده
ثم ينظر في كونه صحيحا او لا والحكم بموجب الشي لا يقتضي الحكم بصحته لتوقفه على ملك
ذلك الشي للعاقد فيجوز للحاكم بل يجب عليه ان يرجع ان رجع عن حكمه بالموجب
ان ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت الملك للعاقد انتهى وكلامه في ادب
القضا يوافق ذلك فانه جعل كاصله وغيره للحكم بالصحة ثلاثة شروط ثبوت اهلية
المتعاقدين وثبوت الملك واليد في غير الاقرار حالة العقد ووجود الصيغة
قال فالحكم بالصحة اخص من الحكم بالموجب ثم قال فقول السبكي ان الحكم بالموجب
حكم بالصحة الا انه دونه في الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما يقتضيه البينة فيه
فان كان صحيحا فصحيح او فاسدا ففاسد انتهى وقد بينت في كتابي في بيع الما
والحكم بالموجب حاصل ما قاله السبكي والبلقيني وابي زرعة وغيرهم في الحكم بالصحة
والحكم بالموجب وما تفرع على ذلك مما لم يوجد مثله مجموعا في كتاب وبينت
فيه ان السبكي لم يطلق ان الحكم بالموجب حكم بالصحة وانما جعله حكما بها في شي
خاص وهو ان الحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به لكن في
حق المقر وورثته ومن صدقه دون غيرهم فالحكمان انما يفترقان فيما يكون الحكم
فيه بالصحة مطلقا على كل احد ففي هذا الحكم بالموجب لا يستلزم الحكم بالصحة وقد
اوضح ذلك السبكي بزيادة تبين انه قايل بان الحكم بالموجب اعم ثم كتابه الموجب
في القضا بالموجب فقال ما حاصله فان قلت ما معنى الموجب وما الفرق بينه
وبين الصحة قلت اما السوال الاول فجوابه ان الموجب هو الاثر الذي يوجبه
ذلك اللفظ والصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الاثر وهما مختلفان
والاول حكم شرعي والثاني شرعي وعقلي وانما حكم الحاكم به لاستلزامه

لحكم شرعي والحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي وهو الايجاب او التحريم او الاباحة او
الصحة او الفساد او السببية او الشرطية او المانعية بخلاف الكراهة والندب
اذ لا الزام فيهما ولا استلزام والفرق بين موجب الاقرار وصحة الاقرار ان
الاول ثبوت المقر به والثاني في حق المقر وماخذه به والثاني كونه بحيث يترتب
عليه ذلك وشرط الصحة اختيار وصحة عبارته وان لا يكذبه حس ولا عقل
ولا شرع وصحة صيغته فالحكم بصحة الاقرار يستدعي حصول ذلك كله فلا يحكم به الا بعد
علمه بحصول هذه الشروط كلها ولا نظر لاحتمال كذب المقر في نفس الامر ومتى لم يكن
المقر به في يد المقر فالاقرار فاسد ظاهرا فاذا صار في يده صح الحكم بصحة اقراره
السابق ومتى علم القاضي فوات شرط من شروط الصحة او علم مجرما او شك في زواله لم
يحكم بصحة الاقرار ولا بموجبه بل بفساده في مسئلة الشك اما فيها فلا يحكم بصحة
اقراره ولا بموجبه حتى يثبت زواله وقول القاضي لو شهدوا على اقرار مطلق
حمل على الصحة وان احتمل عوارض تمنعها محله حيث لا معارض حصل بسببه شك لم يثبت
فيقتصر على الحكم بالموجب لان الحكم بالصحة يقتضي انه تبين عنده حالها والحكم بالموجب
لا يقتضي الا انه سبب للمواخذة وان توقف على شرط او انتفا مانع فالحكم بموجب
الاقرار حكم بسببيته للمواخذة ثم ينظر فان لم يوجد مانع اعملنا السبب واثبتنا
المواخذة به ويحتمل ان يقال ان حكم بصحة الاقرار اعتمادا على الاصل وعليه يتلازم
الحكمان وعلى الاول الحكم بالصحة اخص وبه ظهر عذر الحاكم في توقفهم في الحكم بالصحة
دون الحكم بالموجب وشروط الاقرار التي لا بد ان يعلمها الحاكم بالبينة عند
التردد والا اكتفى بعلمه بظاهر الحال فيها ثلاثة صحة الصيغة وامكان المقر به ورشد
المقر وما سوا ذلك مانع والفرق بين موجب الاشيا وصحة الانشا ان موجبه
اثره المرتب عليه شرعا وصحته كونه بحيث يترتب عليه اثره الشرعي وللصحة شروط ترجع
المتصرف والمتصرف فيه فما كان من الشروط وكيفية التصرف فان ثبت حكم
بصحة التصرف وان ثبت فقد بعضها حكم بفساده وان تردد فارجع للصيغة
او لحال المتصرف ظاهرا مما سبق في الاقرار او لحال المتصرف فيه فما كان من الشروط
الموجودة به كالملك ونحوه اشترط ثبوته للحكم بالصحة او القدمية بكونه لم

تعلق به حق الغير ونحوه لم يشترط ثبوته بحيث لم يثبت الملك ولا عدمه وثبت
ما سواه من الامور المعتبره لم يحكم بالصحه ولكن التصرف صالح وسبب لترتب اثره
عليه في المملوك فيحكم بوجه وله فوائد كون ذلك التصرف سببا يفيد الملك بشرطه
حتى اذا كان مختلفا في افادته له كالوقف على النفس والحاكم قد يراه ارتفع الخلاف
وهو اخذه الواقف بذلك وكذا وارثه وكل من هو بيده اذا اقر للواقف بالملك
وصرف الريع للموقوف عليهم باعتراف ذي اليد ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف
في نفس الامر بل وقف الواقف لما في يده او اعتراف ذي اليد كاف فيه كما في الاقرار
فالحكم بالموجب في الحقيقه حكم بالسببيه وبثبوت اثرها في حق من اقر بالملك كالواقف
ومن تلقى عنه وفي حق غيرهم بشرط ثبوت الملك فان حكم البتنه لازم لكل احد وحكم
الاقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه فاذا ثبت الملك بالبتنه بعد ذلك كان
الحكم الاول لازما لكل احد وان لم يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له ولا
نقول ان الحكم على كل احد معلق على شرط بل بالحكم يسمى على وجه كلي يندرج فيه
من ثبت الملك عليه اما باقرار واما ببينه والحكم بالصحه يزيد على ذلك بشيئين
الحكم بالشرط وانتفا المانع وبصحة التصرف في نفسه مطلقا ويلزم من ذلك الحكم
بثبوت اثره في حق كل احد والحكم بالموجب حكم بثبوت الاثر في حق كل من يثبت الملك
عليه باقرار او بينه ولو متجددين بعده ويلزم منه الحكم بالصحه في حقهم لا مطلقا
والحكم بالصحه حكم بالموثر به مطلقا ويلزم منها ثبوت الاثر في حق كل احد ثم
القسمان يشتركان في الحجيه ما لم يات المحكوم عليه بدافع وقول الحاكم
في اسجاله بعد استيفا الشرايط المعتبره لا نستدعي ثبوت الملك عند
الحاكم الا عند من يرى انه لا يجوز له الحكم الا بعد ثبوت الملك تحسينا
للظن به والا كان حكمه باطلا واما عندنا فلا خلاف انه ليس بشرط للحكم
مطلقا بل في الحكم بالصحة فلا يدل ذلك على ثبوت الملك بل معناه انه استوفى
الشرايط المعتبره في هذا الحكم نعم ان قال الحكم بصحة الوقف بعد
استيفا الشرايط المعتبره استلزم ذلك حكمه بالملك والا لزم القدح فيه
على ان بعد الى اخره تاكيد فان الحاكم الامين الذي انما يحكم بالصحة بل استيفا

ذلك

ذلك نعم تردد الاصحاب في شاه في بدر جل حكم له بها حاكم وسلمها اليه
ولم يعلم حكمه وقامت بينه انها لغيره على وجهين على وجهين ذكرهما ابن ابي عصرون
وقال اقيسهما لا ينقض لانه يجوز ان يكون قد رجعه الخارج ويجوز ان لا
يكون ثبت عنده عداله البينه الاخرى فلا ينقض بالشك انتهى المقصود من
كلام السبكي رحمه الله تعالى وهو مشتمل على فوائد بتاملها تعلم انه لم يخالف
غيره في ان شرط الحكم بالصحة ثلاثة امور وان شرط الحكم بالموجب امران وان
الحكم بالصحة اخص وان القول بتلازمهما انما هو احتمال له وان الحكم بالصحة
يزيد على الحكم بالموجب بشيئين الحكم بوجود الشروط وانتفا الموانع وبصحة
التصرف في نفسه مطلقا وبهذا تعلم ان حكم الشافعي بالموجب في مستند الاجاره
لا يستلزم حكمه بوجود شروط الاجاره وانتفا موانعها واذا لم يستلزم حكمه ذلك
فحيث ثبت انتفا بعض الشروط بان بطلان الحكم بالموجب وصوره في السوال
بان فوات بعض الشروط وهو وجود المصلحه المسوغه للاجاره الطويله فكان
الحكم فيها بالموجب باطلا كما علمته من كلام السبكي فان قلت صرح ابن دقيق
العيد بان الحاكم اذا حكم في واقعه وثبت ذلك عنده ولم يذكر انه استوفى
الاوضاع الشرعيه في حكمه عمل بحكمه اذا كان حاكما شرعيا ولا توقف الى ان حكمه
وافق الشرايط الشرعيه انتهى وكلامه هذا منافي لما قدمته ومؤيد للعمل
بمكتوب الاجاره السابق في السوال قلت لا ينافيه بل يوافقه
وغايته انه اخذ بالوجه الذي مر انفا عن ابن ابي عصرون انه الاقيس
ووجه عدم منافاته يعرف بطريقين احدهما ان الحاكم في كلامه لم يصرح
بانه حكم بصحة ولا بموجب وانما الذي دل عليه كلام ابن دقيق العيد انه ثبت
عنده الحكم ولم يعلم هل حكم بصحة او بموجب فحملنا حكمه على السداد ولم يتعرض
له بالشك وليس كذلك الحكم في مسئلتنا فان الحاكم فيها صرح بانه حكم بالموجب
فحكمنا عليه بما يقتضيه الحكم بالموجب ثانيهما وهو الاحسن ان كلام ابن دقيق
العيد كما ترى في حكم مطلق لم يقيد بشيء وكلامنا انما هو في حكم مقيد بان
المصلحه فيه هي زياده الاجره على اجره المثل والحكم اذا اسند لذلك السبب

الباطل فكان باطلاً فبان كون ما نحن فيه غير منافٍ لما في كلام ابن دقيق
العيد فليكن ذلك كله منك على ذكر فانه مهم وهو مما يلتبس ويخفى على من اراد
التشوف على ما لم يتاهل للوقوف اليه والتسبع بما لم يعط فكان افتاؤه مناديا
بالخسار والبوار عليه اعاذنا الله من تقحمه بينه وكرهه امين المسالة
السادسة فهوان البلقيني قال اذا حكم شافعي بوجوب اجارة امتنع على
الحنفي الحكم بابطالها بالموت لان من موجبها الدوام والاستمرار للورثة بخلاف
حكمه بالصحة فانه لا يمنعه من ذلك واعترضه تلميذه الولي ابو زرعة فقال ما ذكره مستوفى
فان الحكم بوجوب الاجارة وقع قبل موت المستاجر فلا يمكن توجيهه الى عدم الانتفاع
لانه لا يجيء وقته ولم يوجد سببه ولو وجه حكمه اليه فقال حكمت بعدم انفساخها
اذا مات المستاجر كان لغوا نظير ما مر في الحكم بتعليق طلاق اجنبية اذا مات
زيد واحد انتهى لكني فرقت بين هاتين الصورتين في كتابي المذكور فراجعه فانه مهم
وقد افتى الولي بما قاله هنا فانه سئل عمن استاجر عينا موقوفة من ناظر
شرعي باجرة المثل على وجه لا يخالف شرط الواقف بل يوافقه وثبت ذلك
عند الحاكم واستوفى شروطه وحكم بوجوب الاجارة وبعدم انفساخها بزيادة
الاجرة في اثناء المدة فهل هذا الحكم صحيح او لا فاجاب بان حكمه بالوجوب
صحيح ومذهبنا انها لا تنفسخ بموت الناظر على سائر البطون ولا بموت المستاجر
ولا التفات الى زيادة الاجرة في اثناء المدة ولكن حكم الحاكم بهذا قبل وقوعه لا
معنى له وليس هذا حكما وانما هو فتوى وكيف يحكم على شيء قد يقع وقد
لا فانه قد تزيد الاجرة وقد لا وقد يموت احد المتواجرين وقد لا فاذا وجد
شيء من ذلك فمن رفعت له القضية من الحكام يقدر سواء حكم باستمرار الاجارة ام
بانفساخها ولو صدر من شافعي الحكم حين صدور الاجارة بعدم انفساخها فانه ليس
حكما وانما هو فتوى كما قدمته وبتقدير كونه حكما فلم يصادف محلا فانه حكم
فانه حكم في غير محل الحكم وتعجيل للشيء قبل وقته انتهى واما المسالة الثامنة
فهوان البلقيني صرح في فتاويه بانه اذا اجرت العادة بمدة في وقف لم تجز الزيادة
عليها فان زيد عليها بطلت الاجارة من اصلها ولم تتفرق الصفقة لان القدر الجائز

واما ثم

بمقتضى العادة قد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا فلم يتعين القدر الذي يخص
بالابطال انتهى ويؤيده ما اطبق عليه ايمتنا ان العادة المطردة في زمن الواقف
اذا عرفها تكون بمنزلة شرطه فان قلت هذا الذي ذكره البلقيني انما يظهر ان
كانت العادة حين الوقف قد اطردت في الاشيا المماثلة للموقوف انها لا
توجر الا مدة فح تنزل ذلك الوقف عليها ويمتنع ايجاره مدة اكثر من تلك
المدة لما تقرر ان العادة المذكورة كشرط الواقف قلت هو كذلك وقد
نقل عمل كلامه على ما لو اطردت عادة نظار وقف على اجارته مدة معينة
وقد جعل شرط الواقف فهنا يلزم الناظر الجائي بعد اولئك المتقدمين عليه
ان يجري على منوالهم فلا يجوز له الزيادة على ما درجوا عليه كما صرح بنظيره
جماعة من ايمتنا من ان شرط الواقف اذا جهل في شيء واطردت عادة نظار
الوقف بشيء وجب اتباعهم وامتنعت مخالفتهم لان الظاهر من حالهم انهم انما
استندوا في ذلك لشرط الواقف او العادة المطردة في زمنه المنزلة منزلة
شرطه والله تعالى سبحانه اعلم بالصواب واما عن المسالة التاسعة فهوان
من الواضح ان الباء في قوله بمقتضى ان الاجرة الى اخره للسببية او العلة فهما
سوا وان كان بينهما فرق قبل فروق لا باس ببيانها لمسيس الحاجة الى ذلك
لخفائه وندرة من نبه عليه فنقول الفرق بينهما ظاهر في كتب اللغة واللغة
والنحو فاما في اللغة فالسبب كل ما يتوصل به الى غيره ومنه قوله تعالى فليمدد
بسبب الى السما اي حبل الى سقف بيته والعلة المرض وكلمات تدور معناها
على امر يكون معه امر اخر او يوثر في معنى اخر ومرادهم للتاثير ما لا تختلف فيه
عادة للاختراع ويطلق على غير ذلك قال التاج السبكي وذكر النحاة ما يوخذ منه
انهم يفرقون بينهما حيث ذكروا ان اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية وقال الكوفيون
الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل وقال ابن مالك الباء للسببية والتعليل
وهذا يصرح بانهما غيران ومثل للسببية بقوله تعالى فاخرج به الثمرات
رزقا لكم وللعلة بقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا وذكروا ايضا
باء الاستعانة غير معنى السبب والعلة وحينئذ فالباء الداخلة على الاسم الذي

ومتعلقات الباء للاسم اقسام

له قوة اثر في وجود متعلقها ثلاثة اقسام باء الاستعانة وباء السبب وباء
العلة وذلك لانها ان صح نسبة القائل الى مصحوبها مجازا فهي باء الاستعانة
نحو كتبت بالقلم وتعرف ايضا بانها الداخلة على اسماء الالات والاعوان كان
ما تعلقت به انما وجد لاجل وجود مجرورها فهي باء العلة نحو فبظلم من
الذين هادوا حرمنا فوجود التحريم ليس الا لوجود الظلم وتعرف بانها الصالحة
غالبا لحلول اللام محلها وان لم يكن ما تعلقت به كذلك فهي باء السببية نحو
فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فاخراج الثمرات مسبب عن وجود الماء ولم
يكن لاجل الماء بل لاجل مصلحة العباد وعلم ان باء الاستعانة لا تصح في الافعال
المنسوبة الى الله تعالى هذا منتهى قول الناقلين عن العرب واما اصل الشرع
فالسبب والعلة يشتركان عندهم في ترتب المسبب والمعلول عليهما ويفترقان
من وجهين احدهما ان السبب ما حصل الشيء للشيء علة لكون كالنار تقدح بالزند
ولكنه اختار في تعريف السبب انه ما يوصل الى المسبب مع جواز المفارقة بينهما
وقد تقدم بعينه مقصود لا يوجد الا بتقدمه ولا اثر له فيه وذلك كالحبل سبب
للوصول الى الماء ثم الوصول بقوة النازح لا بالحبل والطريق سبب الوصول للموجد
ووصوله بقوة الماشي لا بالطريق وحل القيد سبب لفرار المقيد وفراره بقوته
لا بالحل ومنه قلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى فضربه ببعضها
سبب الحياة ولا اثر له فيها وكذا ضرب موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى
نبينا المرسلين الحجر بعصاه قال فدل هذا على ان السبب هو الموصل
مع جواز المفارقة واطال في تعريف السبب والعلة والشرط وعقد لذلك
بابا مستقلا لانهما يتاخران عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على
وجوده والسبب انما يفضي الى الحكم بلا واسطة او وسائط ولذلك يتراخى
الحكم عنها اذ لا شرط لها بل متى وجدت اوجبت معلولها اتفاقا كما قاله
امام الحرمين والآمدي وغيرهما ووجوه تدل لكثرة وهذا وان كان
في العلة العقلية الا ان العلة الشرطية تحاكيها ابدا لا يفترقان الا ان في
تلك موجبة بنفسها بخلاف هذه قال الامام وليس المراد بكونها توجب

صريح لما مر والعلة ما يحصل به وجود الشيء في كتابه القواعد الزركشي

الانبياء

المعلول

انها تثبته كما تقتضي القدرة حدوث المقدور ولكنا اردنا بالايجاب تلازم
العلة والمعلول واستحالة ثبوت احدهما دون الثاني انتهى وهذا في الحقيقة
هو الفرق الاول السابق بين العلة والسبب فانه لا تلازم المسبب لجواز تخلفه
لمانع او فقد شرط والعلة سالمة من ذلك فالملازمة فيها موجودة ابدا
فانت طالق من نافذ طلاقه علة لانه يستعقب الوقوع من غير توقف على شيء
وان دخلت فانت طالق سبب لتوقفه على الدخول فالسبب موجود والمسبب
مفقود ولا كذلك العلة والاصوليون لم يعتنوا بتحقيق الفرق بينهما بل ربما
وقع في كلامهم انهما سواء لان مقصودهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم وله
مدخل فيه وليس ذلك انكارا منهم للفرق بل لما لم يحتاجوا اليه لم يذكروه وهو
واقع لا محالة واستعمله الغزالي رحمه الله تعالى في التهافت على نحو ما ابدناه
فقال في الجراح ما له دخل في الزهوق وان لم يوثر فيه ولا فيما يوثر فيه فالشرط
كالحفر وان اثر فيه وحصله فالعلة كالغذاء وان لم يوثر فيه بل في حصوله فالسبب
كالاكراه واعترض بانه سمى الحفر سببا في الغصب واجاب ابن
الرفعة بان ضمان الغصب يترتب على الحفر وان عدمت التردية وفي الجراح لا
قصاص به اذا انعدمت ومن ثم جعل الحفر سببا للدية لترتبها عليه وان انعدمت
التردية فالحفر صالح للتعبية والشرطية فاذا ترتب عليه المسبب كان
سببا حينئذ فالوسائط بين الاحكام والاسباب اما مستقلة يضاف الحكم
اليها ولا يتخلف عنها وهي العلل واما غير مستقلة فما له دخل في التاثير ومناسبة
ان كان في قياس المناسبات فهو المسبب وما لا مدخل له ولكنه اذا انعدم
تقدم الحكم فهو الشرط فالعلة اعلى رتبة منها ومن ثم وجب القصاص بالمباشرة
وهي العلة دون الشرط مطلقا ودون السبب على تفصيل فيه فهو رتبة وسطى
بين العلة والشرط يعتبر الشرط من عدم العدم وهو من هذه الجهة اقوى
من السبب اذ هو لا ملازمة بينه وبين المسبب اتفاقا وثبوتا بخلاف الشرط
ومن فرق القفال الكبير بين الثلاثة بان ما جرى مقارنا للشيء او غير مقارن
ولا تاثير فالسبب وما تخلف الحكم بوجوده فالشرط فهو مقارن غير

مفارق كالعله سوا الا انه علامه على الحكم ولا تاثير له اصلاً بخلاف العله
وقال ابن السمعاني الشرط ما يتغير الحكم بوجوده اي لكونه علامه عليه والسبب
لا يوجب تغيره بل يوجب مصادقته وموافقته ويتخرج على ما تقرر قول الاسنوي لو
اجمعت الامه على ان البيع سبب لافاده الملك وانما لم يقل انه مفيد للملك
احترازاً عن زمن الخيار فانه مانع لافاده الملك على تفصيل فلم يكن البيع مفيداً
للملك دائماً بل سبب للافاده ان وجدت شروطه وانتفت موانعه كالخيار
فسببيه البيع مجمع عليها ثم عندنا السبب متصل بالمسبب حتى في زمن الخيار
على تفصيل فيه وعند الحنفيه لا ومن فرق الفقها بين العله والسبب قولهم
لو قال انت طالق برضى فلان لم يقع الا ان رضي بخلاف انت طالق لرضى فلان فانه
يقع وان لم يرض والظاهر ان هذا لا يخالف ما مر في الفرق بينهما بل يوافقه
فان جعله الرضى سببا يقتضي انه لم يجزم بوقوعه فعلقنا الوقوع بتحقق الرضى
بخلاف جعله علة فانه يجزم بوقوعه المستلزم للوقوع فاخذناه بمقتضاه
لكن يلزم على هذا ان ذلك لو صدر من عامي او نحوي وقال اردت بالعله معنى
السبب انه لا يقع الا ان وجد الرضى وهو متجه قياساً على ما قالوه في انت طالق
ان دخلت الدار بفتح ان اذا تقرر ذلك فلنرجع الى الكلام على قوله بمقتضى
ان الاجره الى اخره فنقول اختلفوا في المقتضى الواقع في لفظ الحاكم ومثله الشاهد
فنقل الولي ابو زرعه عن بعضهم ان المقتضى هنا هو كون الاجره اجره المثل و
زياده اذ اضافه مقتضى الى ما بعده اضافه بيانيه او اضافه اعم الى اخص وعلى كل فكون
الاجره كذلك مقتضى اي مطلوباً وحينئذ فالتقدير ان المصلحه في ايجار المكان المذكور
بالاجره المعينه ثبتت بطلوب هو ان تلك الاجره زائده على اجره المثل اي بسببه
او من اجله وكل من السبب والعله يقتضي توقف المسبب او المعلل على وجوده
سوا اقلنا ان المقتضى يتخلف وانما يختلفان في ان الوجود عند السبب لا به
وبالعله لا عندها او في انه يتوقف على واسطه بخلافها وكل من هذين الفرقين لا
يختلف به حكم هنا وليس ما هنا نظير ما قدمناه في مسالتي الطلاق لما هو ظاهر
مما قررناه انفاً فيهما واذا اقتضى كل من دينك ان المصلحه في الايجار

او لا تخلف صح

المذكور

المذكور بالاجره المعينه ثبتت بمطلوب هو ان تلك الاجره زائده على اجره
المثل اي بسببه او من اجله وكل من السبب والعله يقتضي توقف المسبب
او المعلل على وجوده سوا اقلنا ان المقتضى يتخلف او لا يتخلف وانما يختلفان
في ان الوجود عند المسبب لا به وبالعله لا
المذكور متوقفه على وجود المقتضى المذكور اقتضى انها ليست مترتبه الا عليه
وانه لا علة ولا سبب لوجودها غير هذا المقتضى الا ترى الى ما مر في قوله تعالى
فاخرج به من الثمرات وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا من ان الاخراج
والتحريم انما ترتبا على الما والظلم دون غيرهما واذا انحصرت المصلحه في المقتضى
المذكور دل على ما قدمناه من انه لا مصلحه في تلك الاجره الا الزياده على اجره
المثل وقد بسطنا لك القول فيما مر ان هذا وجه غير كاف ومسوغ للاجابه
الطويله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الخامس في السوال الرابع وهو
ما قولكم في مستند ايجار مكان وقف مده مائه سنه صدر من ناظر شرعي حكم شافعي
فيه بالموجب بعد ان ثبت عنده بشهاده شاهدين معرفه المكان المذكور وان
الاجره التي قدرها كذا اجره المثل يومئذ للعين الموجره فيه وان الحظ والمصلحه
والغبطه الوافره كما شرح بمقدمه المستند المذكور في ايجار تلك المده المعينه
اعلاه بالاجره المعينه فيه بمقتضى ان الاجره المعينه اعلاه اجره المثل وزياده
فهل قوله بمقتضى ان الاجره الى اخره متعلق بالحظ والمصلحه والغبطه الوافره فيتقيد
بذلك او متعلق بشي اخر مع ان الموثق للمستند المذكور لم يتعرض لذكر ثبوت خراب
المكان المذكور ولا لاشرافه على الخراب حتى يكون من جمله المسوغات المقتضيه
لايجاره المكان المذكور في المده المعينه وهل يحتاج في ايجار الاوقاف المده الطويله
الى ثبوت المصلحه للوقف في ذلك ام لا واذا قلتم بالاحتياج فهل الزياده على
اجره المثل تعد منفعه او لا وهل الحكم بالموجب من الحاكم الشافعي المذكور اعلاه
حكم بالتحريم ام لا وهل الايجار المذكور صحيح على النص المشروح فاجبت
الذي دل عليه المستند المذكور ان حكم الحاكم انما استند فيه الى شهاده الشاهدين
المذكورين وان حاصل صفه تلك الشهاده اشهدا ان المكان الموصوف بكذا

اجره مثله كذا المدة مائة سنة وان الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة لجهتي الوقف
والمستحقين في اجارة تلك المدة بتلك الاجرة بمقتضى ان الاجرة المذكورة اجرة المثل
وزيادة واذا تقرر ان هذا هو حاصل لفظ الشاهد الذي استند الحكم اليه
فقط فلا بد من بيان مؤدى هذا اللفظ ثم حكمه فنقول اداه ان الحظ وما بعده
لتلك الجهتين في ذلك الايجار مسبب او معلول عن كون تلك الاجرة اجرة
المثل وزيادة اذا الباء اما للسببية او للعلة والمقتضى المطلوب واضافته الى ما
بعده بيانية او من اضافة الاعم الى الاخص والباء مبتدا بقسميها متعلقة
بمتعلق ان المحدث عنه او بخبر محذوف وعلى كل منهما فمدلول اللفظ ما ذكرته
من حصر الحظ وما عطف عليه في زيادة الاجرة اذا الحكم اذا علق بسبب وهو ما
يوجد عنده الحكم بواسطة او بعلة وهي ما يوجد من غير واسطة دل ذلك التعليق
على انه لا سبب له او لا علة له الا ذلك المذكور فقط اذ لو كان له سبب اخر
او علة اخرى لزم ان لا يكون المذكور سببا ولا علة وانما السبب او العلة
مجموع المذكور والمحذوف او المحذوف فقط وهو باطل لانه خلاف مدلول
اللفظ فوجب ان لا سبب ولا علة الا المذكور وحينئذ ظهر حصر الحظ وما
بعده في ذلك المقتضي ولان لاحظ في تلك الاجارة غيره واذا ظهر ان هذا
هو مؤدى لفظ الشاهد المذكور فلنبين حكمه مع الاشارة الى عبارات الائمة باوجز
عبارة تقول الاعلى ما بسطته في تقريرها في غير هذا فنقول قد ثبت
ارى الائمة في الاجارة الطويلة فمنعها جماعة منهم الاذرعي وتبعه تلميذه الزركشي
جوازها وجوزها اخرون بشروط منهم السبكي وابو زرعة وغيرهما وجرى
عليه الكمال الرداد شارح الارشاد وهو الحق واتفق الكل على ان فيها مفاسد
فالمانعون نظروا اليها فاطلقوا منعها نظرا للعادة المحققة لها غالبا والمجوزون
لها نظروا الى انها موهومة مع ان الحاجة اذا حققت منعت النظر اليها وقد
صرح الائمة بانه يجب على الناظر الاحتياط في الاجارة وفي حفظ الاصول ولا
يتم الاحتياط في هذين في الاجارة الطويلة الا ان احتيج اليها كما ذكروه وصرحوا
ايضا في عدة مواضع بانه يجب على المتصرف على الغير ان يراعي في تصرفه الاعبط

الاصلح ففي مدة الاجارات يلزمه رعاية الاصلح منها ولا يجوز له فعل الصحيح
مع وجود الاصلح فلا تفعل الاجارة الطويلة الا اذا تحقق كونها اصلح وذكروا
ايضا ان القاضي لا يسجل بنحو اجارته الا ان ثبت مسوغها عنده وهذا كله
مؤيد للمجوزين للاجارة الطويلة بشرط الحاجة اليها لتوقف بقاء عين الوقف
بعمارته او نحوها عليها ولا يكفي مجرد زيادة الاجرة وان كثرت الاجرة كما صرح
به كلام الولي ابي زرعة في فتاويه وسبقه الى ذلك نحوا الخوارزمي في كافيه فانه
رزن صاحب بن الصلاح وفرض كلامه في اجارة ثلاثين سنة فما الظن بمائة
ونحا الى ذلك السبكي والبلقيني بل الرافعي في العزيز في الكلام على الفاظ الوجيز
وجزم به شارح الارشاد الرداد في مواضع من فتاويه ولا يعارض ذلك
ما ذكروه في التصرف في مال المحجور لانه ان كان باجارة كان حكمه حكم اجارة الوقف
فيما ذكرناه كما صرح به الاصطخري من اكابر اصحابنا واعتمده الاذرعي ومن ثم
قال في المطلب اجارة الوقف على معين مشبهة باجارة ملك اليتيم وبيعه
فان كان في غير العقار فليس الكلام فيه او في العقار فلا بد في جواز بيعه
كما صرحوا به من ان يجد مثله ببعض الثمن او خير منه بكل الثمن وهذا لا يمكن
جريانه نظيره هنا لان مدار ذلك على التجارة المستلزمة لاخراج ما في اليد
لاصلح منه ولا يكون في العقار الا بما ذكروا هنا على حفظ عين الوقف وعدم
تطرق الاستبدال عليه ما امكن فاتضح فرقان ما بين البابين وانه لا جامع
بينهما بوجه فالزيادة على اجرة المثل لا اثر لها مطلقا لانه متى وجدت مصلحة
او حاجة جازت الاجارة باجرة المثل من غير زيادة ومتى انتفى كل من المصلحة
او الحاجة امتنعت الاجارة وان زادت الاجرة وانما اكتفينا في القصر
بمجرد المصلحة واشترطنا في الطويلة الحاجة لما تقرر ان في الطويلة مفاسد
فلم يجز الا عند الحاجة لان ما جاز للحاجة يتقدر بقدرها والحكم بالموجب اعم
من الحكم بالصحة فلا يستلزمها كما صرح به الائمة منهم السبكي في كتابه الموعب
وغيره وصرح ايضا بان الحكم بالموجب في عقد ليس حكما بوجود شروطه وانتفاء
موانعه بخلاف الحكم بالصحة على تسليم ان الحكمين مترادفان فلا ينفع ذلك

فيما نحن فيه لان الحاكم لم يحكم بالموجب من غير استناد الى شيء والا نزل حكمه
على السداد كما قال ابن دقيق العيد وانما حكم مستند الى شهادة الشاهدين
المذكورة في المستند وشهادتهما انما هي ان المصلحة المسوغة للاجارة كون
الاجرة اجرة المثل وزيادة وقد سبق كلام الائمة ان هذه مثلها وحدها لا
لانكون مصلحة مسوغة للاجارة الطويلة واذا استند الحكم بالموجب اليهما
وحدهما بان انه غير واقع موقعه فاذا ثبت عند حاكم اخر ان لا مصلحة في
تلك الاجارة ابطلها ولا نقض في ذلك الحكم الاول لان استناده لما سوغه
صار لغوا فكانه لم يقع بل لو فرض ان الشاهد اطلق المصلحة فقال اشهد
ان المصلحة في ايجار كذا لم يجز للحاكم ان يقبل هذا منه بل يلزمه استفساره
كما افهمه كلام الائمة بل كلام الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر لان
المصالح مختلفة وتحتاج الى نظر واجتهاد ولا ثاني هنا الخلاف في اطلاق
الشاهد استحقاق زيد على عمرو بانه عرف سببها لان الشهادة ثم على
ادمي بوهن هو او وارثه على ردها وسببها كالاقرار لا تحتاج الى نظر
واجتهاد بخلافها فيما نحن فيه فان الملك في الموقوف لله تعالى واسباب المصالح
مختلفة فوجب على الحاكم ان لا يقبل الشهادة بمطلق المصلحة احتياطا لحق
الله تعالى وقد صرحوا بوجوب الاستفسار عليه في مسائل كثيرة ومسئلتنا
هذه اولى بذلك من اكثرها كما لا يخفى على متامل وفرق بين المصلحة الواقعة
في لفظ الشاهد والواقعة في لفظ الحاكم فلو قال الحاكم حكمت بصحة الاجارة
او موجبها لثبوت المصلحة عندي لم يقدح في حكمه عدم بيانها بل لو حذفها
بالكلية لم يقدح ذلك كما مر عن ابن دقيق العيد وسبقه اليه ابن ابي عصرون
حملا لحكم الحاكم على السداد ما امكن واما اذا اسند الحاكم حكمه الى شهادة
بمطلق مصلحة او بمصلحة لا تعد في مذهبه مصلحة فيكون حكمه لغوا وجهلا
منه فلا نعول عليه والله سبحانه اعلم بالصواب واسأله التوفيق لما
يرضيه عني وان يحرسني من كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير وهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير والقليل ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والحمد لله اولا واخرا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا طيبا مباركا فيه عدد
خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسبحان الله مثل ذلك
والله اكبر مثل ذلك وصلى الله عليه محمد واله وصحبه وازواجه وذريته عدد
معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين تمت بحمد الله وعونه

الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة

للشيخ الامام الاوحد الهمام علم الائمة الاعلام الشيخ تقي الدين علي بن قاضي القضاة زين الدين عبد الكافي السبكي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله والصلوة على رسول الله محمد واله وصحبه فقد جرى الكلام
في هذه الايام في قول الرافعي والنووي رضي الله عنهما ان قوله وقفت
على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن يقتضي التسوية بين الكل
وانه للتعميم لا للترتيب واقتضى نظري في ذلك انه ان قلنا اسم الولد
يشمل ولد الولد فيكون للترتيب في جميع البطون وان قلنا لا يشمل وهو
الاصح فيكون للترتيب في البطنين المذكورين ولا يستحق البطن الثالث
شيئا وهو منقول صريحا في الحاوي للماوردي رحمه الله تعالى وقد رايت
ان اكتب ما تلخص من نظري في هذه المسئلة وابين كلام الاصحاب فيها وما هو الصحيح
الذي يجب ان يفتى به ويعمل به في ذلك فاقول الصيغة المذكورة تقع في صور
احدها ان يجمع بينها وبين قوله ما تناسلوا كقوله وقفته على اولادي واولاد اولادي
ما تناسلوا بطنا بعد بطن او بطنا بعد بطن ما تناسلوا فاقصر على المذكورين فقط
لم يكن فيه قائلا فلا شك ان قوله ما تناسلوا للتعميم كانه قال وان سفلوا الا ان يجعلنا
قوله ما تناسلوا قاصرا على المذكورين فقط لم يكن فيه قائلا لان من المعلوم انه لهم
ما تناسلوا والعرف يشهد بحمل ما تناسلوا على ذلك ويكون الضمير في تناسلوا

عائد اعلى اولاد الاولاد مراد ابهم هم وانسالهم على وجه المجاز ووجه المصير الى المجاز
ماذكرناه من العرف والحمل على فائدة زائدة اذا عرف هذا فقوله مع ذلك بطنا بعد
بطن فيه وجهان احدهما افتى به الاستاذ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن مخمش الزيادي
والقاضي الحسين بن المروروذي انه للترتيب وهو الصحيح ووجهه ظاهر لان صفة
بعد تقتضي ان استحقاقهم بعد البطن الاول فيكون متاخرا عنهم وهذا هو الترتيب
وكانه قال وقفت عليهم مترتبين وبطن في موضع الحال ويجوز فيه النصب وهو
الاشهر والرفع وقوله بعد ظرف لمحذوف اي كائنا بعد بطن والوجه الثاني
انه ليس للترتيب قاله الشيخ ابو عاصم العبادي والفوراني وجعلا معناه ماتناسلوا
ويلزمهما على ذلك انه تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد فلذلك قلنا ان الوجه
الاول اصح ولم يذكر الرافعي رحمه الله تعالى هذه المسئلة واظن ان منشا الخلاف فيها
ان بعد ظرف زمان دال على ان مظروف واقع فيه من غير تعرض لانه في الماضي او في
وقد يقصد بها موضوعها الاعم وقد يقصد كل واحد من الخاصين فيقال الخمس لذوي
القربى بطنا بعد بطن بمعنى لا ينقطع والترتيب فيه معناه ان من لم يوجد مرتب
على من وجد ولو وجد جماعة لا يستحقوا وان بعضهم اعلا وبعضهم اسفل وتوسل
الوضوء تطهير الاعضاء الاربعة عضوا بعد عضو ولو طهرها معا لم يصح وهذا
يشبه قولنا رجل له دلالتان على الذكورة والانوثة فقارة يقصد وتارة يقصد
هذا ونحن نقول لا يمتنع ان يقصدهما معا وهذا معنى اللفظ وليس من
حمل المشترك على معنييه واما كون دلالة على منع التقدم فبالمفهوم اذا عرف
هذا فمن لا يقول بالترتيب يقول معنى بعد عدم الانقطاع ولا ينفي استحقاق
بطن اذا وجد مع اعلا منه لان دلالة المفهوم لا يعمل بها في الاوقاف ونحن
نقول حقيقة الترتيب ان كل شيء جعل بعد لا يستحق مع الذي قبله والبطن الثاني
جعل بعد فلا يستحق مع الاول اذا وجدا معا والدليل عليه ان الوقف دل على
استحقاق البطن الثاني بعد فهو مقيد بذلك فينتفي استحقاقه مع الاول
او قبله بالاصل لا من باب المفهوم ولعل المخالف يقول هذا الاصل مرفوض
بقوله على اولادي واولاد اولادي فانهم يقتضي استحقاقهم ولفظه بعد

على هذا التقدير لا تعارضه وجواب هذا انه ما اقتضى استحقاقهم الا على
الوجه الخاص اذا عرف هذا فان قلنا بقول ابي عاصم اشترك فيه جميع الاولاد
واولادهم وان سفلوا الا من خرج منهم احد وان قلنا بالاصح ترتبوا فتقدم البطن
الاول وهم اولاد الصلب ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم وهكذا على هذا
الترتيب فان البطن في العرف اسم لكل منهما والترتيب المطلق محمول على تقدم
العالي على السافل لانه العرف الغالب في الاوقات وانما قلنا هذا لانه
قد يقال ان كل من البطون يسمى بطنا يحتمل ان يجعله الواقف متاخرا في الاستحقاق
وان كان متقدما في الوجود فيتاخر الاولاد عن اولاد الاولاد لكن العرف
انا اذا حملنا بطنا بعد بطن على الترتيب كان معناه ان اولاد الاولاد بعد
الاولاد ولو كان ذلك لكان مجهولا ثم اعلم ان في الترتيب ما يودي الى التخصيص
لانه قد يموت بعض البطن الثاني قبل ان يصل اليه الوقف فيكون خارجا
من الوقف وقد يعترض علينا من لم يقل بالترتيب بذلك لكنا نقول في الحمل على غير
الترتيب يجوز في لفظه بعد فان حقيقتها الترتيب واذا دار الامر بين المجاز و
التخصيص فالتخصيص اولى ولو قال الواقف والمسئلة هذه نسلا بعد
نسل موضع قوله بطنا بعد بطن فلا اعرف فيه نقلا لكن ينبغي ان لا يكون للترتيب
لان كل من وجد وان كان من بطنين واكثر سمي نسلا فيستحقون ويكونون هم
النسل الاول ومن لم يوجد بعدهم النسل الثاني اذا وجد بخلاف البطن فان
فان العرف فيه دلالة تخص الطبقة الواحدة من النسل ولو كان لفظ الواقف
وقفت على ذريتي او نسلي بدلا عن قوله اولادي واولاد اولادي استغني عن
قوله ماتناسلوا ويجري في قوله بطنا بعد بطن ما سبق كذا تقتضيه الفقه
واللفظ وان لم اره منقولا ولم يتعرض الرافعي رحمه الله لشيء من هذه المسائل
المسالة الثانية ان يقول على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن ولا
يقول ماتناسلوا فالذي اقتضاه كلام الماوردي وهو الصحيح انه ان قلنا اسم
الولد يشمل ولد الولد فهو كالمسالة المتقدمة وان قلنا لا يشمل فيكون مرتبا
بين البطنين خاصة فاذا انقرض البطن الاول كان للثاني فاذا انقرض الثاني

لا يصرف الى اولادهم شي بل ان كان الواقف ذكر مصرفا اخر صرف له والا كان
منقطع الاخر وعلى الوجهين عند الماوردي هي للترتيب لا خلاف عنده في ذلك
فانه لم يذكر قول ابي عاصم وممن وافقه على الغا الترتيب في الصورة المذكورة
البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط والوسيط قال في البسيط
اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فيستوي فيه البطن الاول
والثاني ثم قال وليس الواو نصا في هذا بنفسه لانه لو قال بعده بطنا بعد
بطن لم يكن رفعا للاول بل كان نزولا على الترتيب فدل على انه دائر بين
الترتيب والتشريك ولكنه عند الاطلاق محمول على التشريك هذا كلامه
وهو معنى كلام الامام والماوردي وغيرهما وقال البغوي اقتضى التعميم
دون الترتيب ومقصوده بالتعميم ان يعم البطن الثالث وان سفل فيكون
كقوله ما تناسلوا وتبعه الرافعي في ذلك وهذا لم اره لغيرهما فاني لم اقف
على كلام لابي عاصم والفوراني يقتضي ذلك في هذه الصورة وقول البغوي
والرافعي بذلك مع قولهما بان اسم الولد لا يشمل ولد الولد وتصريحهما بانه
للتعميم يدل على ان الماخذ عندهما ان يجعلا هذه اللفظة قائمة مقام قوله ما تناسلوا
وهما محتاجان في ذلك الى دليل فان ادعيا عرفا نوزعا فيه وليس كقوله ما تناسلوا
فان ما تناسلوا اذا قصرناه على المذكور لم يكن فيه فائدة وهي الترتيب بين
البطنين ثم ان هذا الذي قاله الرافعي والبغوي على بعده يجب ان يكون مفروضا
فيما اذا اطلق الواقف هذا الكلام ويجعل قوله بطنا بعد بطن قرينة على ارادة
جميع البطون اما اذا قال اردت البطنين فقط او ذكر ما يدل على ذلك مثل ان
يقول وقفت على ولدي لصلبي وعلى ولده لصلبه بطنا بعد بطن وبعدهما على
الفقراء لا يمكن القول بالتعميم ههنا فان لم يقل بالترتيب بين الولد وولده
لم يكن لقوله بطنا بعد بطن فائدة وان قلنا به وهو الصواب الذي يجب القطع
به ولا يكون فيه خلاف ورد عليه في اطلاقه انها للتعميم دون الترتيب واذا
ثبت ان محل كلامه عند الاطلاق وان شبه انها قرينة في ارادة جميع البطون
فلا مانع ان يقال بذلك مع ان الاصل جميع الترتيب فيكون للتعميم عرفا وللترتيب

وبطنا بعد بطن فيه فائدة م

وضعا

وضعا وليسا متنافيين ولا هو من قبيل استعمال المشترك في معنييه بل اذا
سلمنا تغير العرف لها يكون ذلك زيادة في مدلولها فيصير وضعها في العرف
لمجموع ذلك وهو التعميم والترتيب فلم يعدل عنه والذي اراه ان القول بالتعميم
يتوقف على ثبوت العرف في ذلك فان ثبت وجب ان يقال به مع الترتيب
وان لم يصرح احد من الاصحاب بذلك وان لم يثبت وجب القول بالترتيب
فقط كما قاله الاصحاب واما القول بالتعميم فقط فلا يعضده نقل ولا دليل
والبغوي في هذه الصورة منفرد به والرافعي والنووي تابعان له ولا وجه
له وانما قلنا ان البغوي منفرد بذلك لانه لم يثبت ان ابا عاصم والفوراني
يقولان بالتعميم فيحمل قولهما على انهما لا يقتضي الترتيب ولا التعميم وقول الماوردي
ومن وافقه انها للترتيب بلا تعميم وقول البغوي انها للتعميم بلا ترتيب ولا
نعرف احدا قال انها للترتيب والتعميم المسئلة الثالثة اذا قال وقفت على
اولادي ثم اولاد اولادي بطنا بعد بطن حكى القاضي الحسين عن العبادي انه لا
يقول بالترتيب بل يحمله على الجمع وخالفه الفوراني فقال بالترتيب وهذا النقل
عن ابي عاصم فيجوز ان يحتمل ان يحمل على الجمع بين البطون المتاخرة عن الثاني ان
كان يقول بالتعميم كما يقول البغوي لكن رايت في فتاوى منسوبة للقاضي حسين
غير الفتاوى المشهورة عنه تصريحا بانه بين البطن الاول والثاني ولذلك نقل
ابي الدم عنه وقال ان ثم عنده كالواو وحكاه ابن ابي الدم عن العبادي في الفتاوى
وكشفت الزيادات وزيادات الزيادات له فلم اره فان صح النقل عنه فيحمل
على ان ثم كالواو في هذه المسئلة لان وقفت انشا فلا يتصور دخول ثم فيه كقوله
بعتك هذا لا يصح ارادة الترتيب حتى يقال ينتقل الملك مرتبا بل يكون كالواو
واما الكاران ثم للترتيب مطلقا فنقل ابو عاصم عنه فان ذلك مما لا خلاف
فيه بين النحاة والادباء والاصوليين والفقهاء بل هو من المعلوم من اللغة بالضرورة
وقد تكلم المفسرون من زمان ابن عباس الى اليوم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء
وهي دخان والجمع بينها وبين قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وذكروا
اقوالا في تاويل بعد ولم يذكر احد ان ثم ليس للترتيب فوجب حمل كلام ابي عاصم

البطن م

ثم هذا م

على ما قلناه ولهذا نقول كثير من النحاة وغيرهم انها للترتيب في الخبر فتقدون
الكلام بخبر تجوزا عن الانشا نعم يدخل ثم ايضا في متعلقات الانشا مما
ليس بخبر كقولك اضرب هذا ثم هذا وما اشبه ذلك ومنه ما نحن فيه على
راي الجمهور فانهم يجعلون الترتيب في قوله وقفت على اولادي ثم اولاد
اولادي في الاستحقاق الذي هو متعلق الانشا لا في الانشا لا سيما المتاخري
وابو عاصم كانه يقول الحمل على الاستحقاق تاويل وهو مجاز ووضع ثم موضع الواو
مجاز فصار اليه تبعته للكلام على ظاهره اذا عرفت هذا وفرعنا على قول الجمهور
في ان ثم هنا باقية على معناها من الترتيب فاذا قال بعدها بطنا بعد بطن
فقد قال الرافعي هنا بالتعميم والترتيب وصورها فيما اذا قال وقفت
على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولاد اولاد اولادي بطنا بعد بطن قال
فهو للترتيب ولا يصرف الى البطن الثاني شيء مما بقي من الاول احد ولا الى الثالث
ما بقي من الثاني احد زاد النووي رحمه الله تعالى انه يعتبر الترتيب في جميع البطون
وقال صرح به البغوي وغيره والبغوي لم يصرح به الا فيما تناسلوا ضم اليها
بطنا بعد بطن ام لا اما في صورة افراد بطنا بعد بطن فلم يذكرها البغوي
وقد انفرد الرافعي بذكرها والذي تقتضيه قاعدته فيها خلافه لانها عنده
للتعميم بلا ترتيب والترتيب في الطبقتين الاولتين مستفاد من ثم وكذا
في البطن الثالث وان سفل مع الثاني اما بين البطون السافلة فلا دلالة
على الترتيب فيها على رايه واما حمل الرافعي على هذا تسوية هو والبغوي بين
بطنا بعد بطن وبين ما تناسلوا وقول البغوي بمثل ذلك في ما تناسلوا
سوا قال معها بطنا بعد بطن ام لا ولا شك ان الذي قاله الرافعي مقتضى
قول البغوي وان لم يصرح به لكن القاضي الحسين في ما تناسلوا قال بخلافه فانه
قال لو قال وقفت على ولدي ثم على ولد ولدي ثم على اولادهم ما تناسلوا وقفا فيهما
فهذا وقف مرتب الابتدا مشترك الانتها فيكون اولاده اولا فاذا انقرضوا
فلاولادهم فولد ولده فاذا انقرضوا فلاولادهم يشترك فيه القريب والبعيد
منهم لانه شرك بينهم وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو خلاف ما

نفسه وتحيل دخول الزمان في الانشا م

قاله

البغوي م

قاله والرافعي في ما تناسلوا اذا اقتصر عليه اما اذا ضم اليه بطنا بعد بطن
قال البغوي او افراد قوله بطنا بعد بطن كما قال الرافعي فالذي ينبغي
على قولنا نحن وقول القاضي انه للترتيب وعلى قولهما انه ليس للترتيب فيما عدا
ما نص على رتبته لان بطنا بعد بطن عندهما انه يفيد التعميم دون الترتيب
وهذا ظاهر لا يخفى على متامل وشبهتهما في ذلك انهما جعلا ان المعنى
ان الحكم المذكور قبلهما يستمر ما تناسلوا فان كان مرتبا استمر الترتيب
وان كان غير مرتب استمر عدم الترتيب وهو محتمل لكن وضع الكلام يقتضي
خلافه ولا يخرج عن وضع الكلام المعروف باقل ولم يثبت هذا ما تحرر في هذه
الصور الثلاث وقد ظهر به الذي يجب الفتوى به ان بطنا بعد بطن يدل على
الترتيب وانها لا تدل على التعميم وان لم تقتضي الترتيب وان اقتضاها لذلك
انما هو فيما دخلت عليه ولا تعدى اليها بعدها كما فعله البغوي والرافعي
فيما اذا قال بعدها ما تناسلوا ولنثبته لفائدة عظيمة وهي انا وان قلنا
بالترتيب فلا نقول انه بمنزلة ثم من جميع الوجوه ولا بمنزلة قوله يحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلا بل اقول ان القدر المشترك في الصيغ
الثلاث ان كل اصل يحجب فرعه وفي قوله بطنا بعد بطن او طبقة بعد
طبقة ونحو ذلك هو هذا المعنى خاصة ان كل احد يحجب فرعه فقط اذا لم يكن
معها ثم ولا يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى بل قال اولادي واولاد اولادي
بطنا بعد بطن لان اسم البطن والطبقة صادق على كل فرد منه وقوع الكلام
نصا استحقاق كل الثاني بعد الاول والواو اصل في الاشتراك واما قوله
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتارة يكون معها قرينة تصرفها الى هذا
المعنى فعمل بها وتارة لا تكون معها قرينة فيجب حملها على انه لا ينتقل لاحد
من الطبقة السفلى شيء حتى ينقرض من جميع الطبقة العليا كل الطبقة الاصحاب
لانه جعل هنا الطبقة العليا تابعة فيكون مسمى الطبقة مانعا لكل من تحته
وهذا التفصيل بين القرينة وعدمها هي الطريقة المثلى في حجب الطبقة
العليا بالطبقة السفلا وان كان الاصحاب اطلقوا واما صيغة ثم فهي

كقوله يجب الطبقة العليا ايضا لانه لو جعل للبطن الثاني شيا الا بعد الاول
لصرحه ثم في الترتب واقتضا ذلك يجب الثاني بالاول عكس طبقة بعد طبقة فان
مقتضاها اعطا الثاني بعد الاول وهما غرضان مختلفان ولذلك قال الشافعي
في وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقرا فان زيدا احدهما لا ينتقل الى الفقرا
الا بعدهما جميعا والقول بانتقاله الى الفقرا بعد احدهما وجه ضعيف وان
قواه بعضهم وهذا الذي ذكرته من معنى الترتب في بطنا بعد بطن ليس منقولا
بل اقتضاه نظري فان قلت الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى على كلام
مدار الفتوى في هذا الزمان وهما لا يجزمان بشي او يرجحانه الا اذا كان
عليه معظم الاصحاب فكيف تستجيز مخالفتهما قلت الرافعي والنووي
رضي الله عنهما امامان علامتان جليلان ورعان ولم يقولا ولا واحد منهما
انهما لا يجزمان ولا يرجحان الا ما عليه معظم الاصحاب ومن فهم عنهم ذلك فقد
اخطا في فهمه ومن نقل عنهما ذلك او عن احدهما فقد جازف وهما اجل علما ودينا
وورعا وتحرزا في الكلام من ان يقولا ذلك او يعتقداه والرافعي رحمه الله تعالى
في الشرح لم يذكر شيا من ذلك وفي المحرر قال كلاما لعله سبب توهم كثير من
الطلبة لذلك والوهم منهم في الفهم لا منه فانه انما قال في خطبة المحرر انه
ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والاقوال وما قال انه لا ينص الا على ذلك
وكذلك النووي ليس في كلامه في الروضة ولا في المنهاج ما يدل على ذلك بل
مثل كلام الرافعي رحمهما الله تعالى ومعنى كلام المحرر انه لا يخالف المعظم
فيما يجد للمعظم فيه كلاما يخالف غيره من كبار الاصحاب المتقدمين فانه قد
ينفرد عن المعظم بشي يراه او يقوى عنده ويقتصر عليه ويترك قول المعظم
له فعلمنا من الرافعي انه لا يفعل ذلك واما انه لا يذكر من المسايل الا ما كان كذلك
فلا بد من المسايل ما لا يرجح للمعظم فيها ومنها مولدات بعد انقراض معظم
الاصحاب تكلم فيها المتاخرون ورجحوا فيها وتاره اختلفوا في الترجيح وربما
لا يوجد فيها ترجيح الا لواحد وربما يكون مسئله وذكرها بعض الاصحاب و
افتى فيها بشي ولم يعرف من غيره لا خلافه ولا وفاقه وقد ذكر الرافعي في

الشرح

الشرح طرفا صالحا من ذلك وبينه بعزوه الى قائله وذكر منه قطعة في المحرر
لترجيح ما ذكره فيها عنده بانواع من الترجيحات لا تنحصر ولا هي مما عليه المعظم
ولا مخالفة له فينبغي ان يفهم كلامه على ذلك وعبارته وعبارة النووي في ذلك
احسن من عبارة الحاوي الصغير حيث قال واكتفيت من الاقاويل والطرق
والوجوه بما عليه معظم الاصحاب ويجب ان يكون معنى كلامه واكتفيت من
الاقاويل والطرق والوجوه التي تكلم فيها معظم الاصحاب بل قليل من المتاخرين
منهم في كتابه منها وصاحب الحاوي رحمه الله وان كان فاضلا متضلعا بعلوم فلم
يثبت عندنا انه وصل الى درجة الرافعي والنووي في الفقه وكتابه صنع
فيه الاختصار جدا وحسن الصنعة في الاختصار لا يبين حال الشخص في فقه
نفسه ولا في استحضاره للمنتشر من كلام الاصحاب وهذه المسئلة التي
نحن فيها ليس المعظم فيها على ما قاله الرافعي ويغلب على الظن انه لا نص
للشافعي وقد مال الاصحاب فيها لكن قواعدهم تقتضي ما قلناه وما قاله من وافقنا
فليست مخالفة للمعظم ثم انا نقول ان الالتزام بالفتوى بقول المعظم شاع
في هذه الاعصار المتاخرة وسالت بن العطار تلميذ النووي رحمه الله تعالى
عن سببه قال لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح فيها بالكثرة وهذا عندي
ليس بجيد لان الفتوى والترجيح ليس من باب الرواية ولو ثبت ذلك لوجب مثله
في علم الشريعة اذا كان الاكثر على شي والشافعي على خلافه والذي عندي في سببه
ان الناس في كل علم يميلون الى قول الاكثر اذا لم يظهر لهم دليل يخالفه او يوجب
التوقف فيه لان العادة تقتضي ان الخطا الى الواحد اقرب منه الى الاثنين
والى الاثنين اقرب منه الى الثلاثة هذا مركوز في الطباع والعادة تظهر
صحته فكلما كان الجمع اكثر كان الظن بصوابهم اقوى هذه العادة مشاهدة
في العلوم والصنايع وغيرها والعقل يقضي بذلك اعني بقوة الظن بصواب
الاكثر ما لم يعارضه معارض فالشخص الذي يريد ان يعمل بحكم شرعي او
يفتي به وقد احاط علمه بانه قول الاكثر من اصحابنا او من مجموع الامة لا يخلوا
اما ان يكون من اهل النظر وظهر له دليل وجب عليه اتباعه ولا يحل

كان م

او كان ممن كان من اهل النظر

او لا فان كان ممن كان من اهل التقليد

له مخالفته والرجوع الى قول الاكثر لان الدليل اقوى وليس على العمل بالظن
الضعيف المقابل له ولحاله هذه دليل شرعي فيكون اتباعه خطا وان لم يظهر
له دليل فان قلنا ان المجتهد اذا لم يظهر له دليل يجوز له التقليد كما هو
قول بعض العلما فههنا اولى والا فيحتمل ان يقال يجب عليه التوقف ويحتمل
ان يقال له يتبع قول الاكثر لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب ما لم يدل
على الغاية دليل وبلغني عن بن عبد السلام انه قال مذهب الشافعي ترك
العمل بالظن الا ما قام الدليل على اعماله ومذهب مالك العمل به الا ما قام
الدليل على الغاية ولم يثبت عندي هذا النقل عن بن عبد السلام لكنه
يمكن ان يوخذ من اختلافهما في المصلح المرسلة واما اذا لم يكن الشخص
من اهل النظر ولا ينبغي له الفتوى اصلا اذا كان هناك من هو بهذه الصفة
فههنا قد رخص لمن ليس من اهل النظر اذا علم ان المعظم على شي الفتوى
به وكانه نوع من النظر لافادته الظن وعدم قول الاكثر لا يفيده ظنا ولا عنده
دليل عليه فامتنع عليه الفتوى والعمل به وكان الاصحاب المتاخرين رضي لما راوا
قصور اكثر الناس عن النظر جعلوا لهم هذه الطريقة ان يفتوا بقول المعظم لعجزهم
عن الدليل وعدم وجود من هو اهل للفتوى ولا باس ان نذكر نصوص الاصحاب
في هذه المسئلة لتكمل الفائدة فنقول قال الغزالي في البسيط في حكم
الوقف الصحيح وفيه مسائل الاولى ان الواو عند الاطلاق فيه للجمع والتشريك
فاذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فيستوي فيه البطن الثاني
والاول ثم قال وليس الواو نصا في هذا بنفسه لانه لو قال بعده بطنا بعد بطن
لم يكن رفعا للاول بل كان تنزيلا له على الترتيب فدل على انه دائر بين الترتيب
والتشريك ولكنه عند الاطلاق يحمل على التشريك هذا كلامه في البسيط
وهو من احسن كلام راناه في هذه المسئلة وفيه اشارة قوية الى انه
لا يتعدد البطنين كلاحتمال الذي ابديناه فيما سبق الا تراه جعله تنزيلا
له ولم يقل انه زيادة عليه فكلامه يشير الى انه للترتيب لا للتعميم وكلامه
في الوسيط وكلام الامام في النهاية يعني كلام البسيط وان كان كلامه

91
صاحب حقه وبالكرم صلى قلب اقل عباد الله
كريم اسمه عبد الله البدري
بن
المرحوم جودة عبد مبارك البدري
المرحوم
ولد محمد رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

هذا الكراريس اجتمع فيها الفارقية وشرحها
والقواعد الصغرى وهي عشرة ومسائل الرياضة في الفرائض
الفرايض وهي مائة مسئلة ومسائل الرياضة في الحساب وهي خمسة
وعشرون مسئلة ومسئلة الرياضة في الوصايا وهي مائة مسئلة
ونزهة المقول [illegible] التمام على الرؤس وهي خمسون
مسئلة وتحفة اولي النفوس الزكية في المسائل الملية وهي سبعون
مسئلة وهذا المجموع ينتفع به المبتدي والمتوسط والمنتهي
بحيث هذا المجموع ومن صار عالما بالفرايض ان شا الله تعالى
ينفع الله به من كتبه ونظر فيه وجميع المسلمين امين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفا

رقية باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فصل اصحاب الفروض عشرة اربعة من الرجال وست
من النسا فصل الوارثون من الرجال خمسة عشر فصل
الوارثات من النسا احدى عشرة فصل اسباب الميراث اربعة
القرابة والنكاح والولاي والاسلام فصل موانع الميراث
ثلاثة الكفر والرق والقتل فصل الورثة على ثلاثة
اقسام منهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب ومنهم
من يرث بالفرض والتعصيب فصل العصبة على ثلثة
اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

فصل

فصل اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فصل
الكسور الطبيعية تسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر فصل اجتماع العددين
على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان
فالمتماثلان عبارة عن عددين لا يزيد احدهما على الآخر ولا ينقص
كالخمسة والخمسة ويكتفي باحدهما والمتباينان عبارة عن عددين
ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالثلاثة والاربعة ويضرب
الكامل في الكامل والمتوافقان عبارة عن عددين بينهما موافقة
بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة ويضرب وفق احدهما في كامل
الآخر والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل جزء الكثير
ولا يزيد على نصفه كالاربعة والثمانية ويكتفي بالاكثر والله
اعلم تمت الفارقية يتلوها شرحها بسم الله الرحمن الرحيم

من باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
ش النصف فرض خمسة فرض البنت اذا انفردت وبنت الابن
اذا انفردت والاخت الشقيقة اذا انفردت والاخت للاب اذا
انفردت والزوج عند عدم الولد او ولد الابن وذكر النصف
في ثلاثة مواضع من كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف وقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله ولد اخت فلها نصف ما ترك

والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الولد او ولد الابن وفرض
الزوجة مع عدمهما وذكر في كتاب الله تعالى في موضعين
قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وقال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض واحدة فرض الزوجة
مع الولد او ولد الابن وذكر في موضع واحد من كتاب الله
تعالى وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والثلثان فرض اربعة لعدد من بنات الصلب وعدد من بنات
الابن وعدد من الاخوات الاشقاء وعدد من الاخوات للاب
وذكر في موضعين من كتاب الله تعالى قال الله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث فرض اثنين فرض الام
عند عدم الولد وولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات
وفرض عدد من اولاد الام وذكر في موضعين قال الله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس
فرض سبعة فرض الاب والجد مع الولد او ولد الابن وفرض
الام مع الولد او ولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات
وفرض الجدة والجدات مطلقا وفرض بنت الابن او بنات الابن
مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب او الاخوات للاب مع الاخت
الشقيقة وفرض الواحد من ولد الام وذكر في ثلاثة مواضع من
كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما

مما ترك ان كان له ولد وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وقال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
مسائل زوج وعم • بنت واخ • بنت ابن واخ •
اخت لابوين وعم • اخت لاب وعم • تصح كلها من اثنين • زوج
وابن • زوجة وعم • تصح من اربعة زوجة وابن • تصح من
ثمانية • بنتان فصاعدا او بنتا ابن او اختان لابوين او اختان
لاب تصح كلها من ثلاثة ام وعم • اخوان لام وعم • اصلها من
ثلاثة وتصح من ستة اب وابن • جد وابن • ام وولد او ولد ابن
او عدد من الاخوة والاخوات • جدة وعم • بنت وبنت ابن
اخت لابوين • واخت لاب اخ لهما او اخت من ام تصح كلها من
ستة ص اصحاب الفروض عشرة اربعة من الرجال وستة
من النساء ش وهم الزوج والاخ للام والاب او الجد مع الابن
او ابن الابن • والبنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت
من اي جهة كانت والزوجة او الزوجات ص الوارثون من
الرجال خمسة عشر ش وهم الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمولى المعتق
ص الوارثات من النساء احدى عشرة ش وهن البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة و
المولاة المعتقة وهي المولاة ص اسباب الميراث اربعة

القرابة والنكاح والولاء والاسلام ش القرابة الابوان ومن
ادلي بهما والاولاد ومن ادلي بهم والنكاح الزوج والزوجة والولاء
المعتق والمعتقة والاسلام بيت المال ص موانع الميراث ثلثة
الكفر والرق والقتل ش لا يرث الكافر المسلم والعكس ولا يرث
الرقيق الحر ولا يرث القاتل المقتول لانه يشترط في الوارث
والموروث ان يتفقا في الدين والحرية وان لا يكون بينهما قتل
ص الورثة على ثلاثة اقسام منهم من يرث بالفرض ومنهم من
يرث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب ش
الورثة على ثلاثة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده وهم
سبعة الزوج والزوجة والاخ والاخت للام والام والجدة
من قبل الاب ومنهم من يرث بالتعصيب وحده وهم ثلثة عشر الابن
وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه
والعم للاب وابنه والمولى وولاء المولى وبيت المال ومنهم من يرث
بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى ويجمع بينهما في حالة
ثالثة وهما الاب والجد مثاله ترك ابا له المال بالتعصيب ترك
ابا وابنا للاب السدس بالفرض والباقي للابن ترك ابا وبنتا
للاب السدس بالفرض وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب
ومنهم من يرث بالفرض وحده في حالة اخرى وللجمع بينهما وهن
اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخوات للاب اذا انفردن
عن الذكور يرثن بالفرض واذا اجتمعن مع الاخوة يرثن بالتعصيب
فصل العصبة على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة

والجدة من قبل الام صح

بغيره

بغيره وعصبة مع غيره ش العصبة بنفسه هو الذي اذا انفرد
اخذ جميع المال وهم ستة عشر الابن وابنه والاب والجد والاخ
الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم
للاب وابنه والمولى والمولاة ومولاة المولاة وبيت المال والعصبة
بغيره اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة مع البنت فاكثر
او بنت الابن فاكثر والاخت للاب كل باختها والعصبة مع غيره
اثنان الاخت الشقيقة مع البنت فاكثر او بنت الابن فاكثر والا
للاب كذلك واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاب ثم الجد والاخوة لابوين او لاب والينقص الجد عن الثلث
فان كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فله السدس او ثلث
الباقي او المقاسمة يخير في الاحوال الثلاثة ان كان الفاضل عن
الفرض اكثر من سدس المال وبنو الاخوة لابوين او لاب كآبائهم في
بعض المسائل ثم الاعمام وبنوهم ثم المولى وعصبته بنفسه ثم
مولى المولى ثم بيت المال ص اصول المسائل اربعة اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشر
وزاد قوم اصلين ثمانية عشر وستة وثلثين ش فكل مسئلة
فيها نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وكل
مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان
فاصلها من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او نصف وربع
وما بقي او ربع وثلث وما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها
نصف وثلث او نصف وثلثان او نصف وثلث وثلثان

ومن

او نصف وسدس او ثلث وسدس او ثلثان وسدس او نصف
وثلث ما بقي فاصلها من ستة وكل مسيلة فيها ثمن وما بقي او ثمن
وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسيلة
فيها ثلث وربع او ثلثان وربع او سدس وربع فاصلها
من اثني عشر وكل مسيلة فيها ثلثان وثمن او سدس وثمن وما بقي
فاصلها من اربعة وعشرين وكل مسيلة فيها سدس وثلث ما
بقي فاصلها من ثمانية عشر وكل مسيلة فيها سدس وربع
وثلث ما بقي فاصلها من ستة وثلثين مثال ذلك زوج واخت
لابوين • بنت وعم • ام وعم • اختان لابوين وعم • اختان لا
لابوين • واختان لام • زوجة وعم • زوج وابن بنت •
وزوج وعم • زوجة وابوان • جدة وعم • اخ لام وعم •
زوج وام • زوج واختان لابوين • زوج واختان لام •
واختان لابوين • زوجة وابن • زوجة وبنت وعم •
زوجة وام وعم • زوجة وجدة وعم • زوجة وام وابن
زوجة وبنتان وعم • ام وجد وخمسة اخوة لاب
ام وزوجة وجد وسبعة اخوة لاب **الكسور الطبيعية**
تسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر **ش** النصف مخرجه من اثنين لان اقل
عدد يقال وله نصف صحيح اثنان والثلث مخرجه من ثلثة
والربع من اربعة والخمس من خمسة [illegible] من ستة والسبع
من سبعة والثمن من ثمانية والتسع من تسعة والعشر من عشرة

فاذا

فاذا اردت عدد الجمع فيه الكسور الطبيعية التسعة
فاضرب ايام السنة وهي ثلثمائة وستون يوما في ايام الجمعة
وهي سبعة فتبلغ الفين وخمسمائة وعشرين **ص اجتماع**
العددين على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوا
فقان ومتداخلان فالمتماثلان عبارة عن عددين لا يزيد احدهما
على الاخر ولا ينقص كالخمسة والخمسة ويكتفي باحدهما و
والمتباينان عبارة عن عددين ليس بينهما موافقة بجزء من
فقان
الاجزاء كالثلاثة والاربعة ويضرب الكامل في الكامل والمتوا
فقان
عبارة عن عددين يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالا
ربعة
والستة ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر والمتداخلان
عبارة عن عددين يكون القليل جزء الكثير كالاربعة والثمانية
ويكتفي بالاكثر **ش** فالاربعة والاربعة متماثلان والستة و
متماثلان والعشرة والعشرة متماثلان وما اشبه ذلك
والاثنان والثلاثة متباينان والثلاثة والخمسة متباينان
والخمسة والستة متباينان وما اشبه ذلك والاربعة والستة
متوافقان بالانصاف والستة والتسعة متوافقان با
لاثلاث والثمانية والاثني عشر متوافقان بالارباع والعشر
والخمسة عشر متوافقان بالاخماس والاربعة عشر والواحد
والعشرون متوافقان بالاسباع والستة عشر والاربعة والعشر
ون
متوافقان بالاثمان والثمانية عشر والسبعة والعشرون
متوافقان بالاتساع والعشرون والثلاثون متوافقان بالاعشا

والاثنان والعشرون والثلاثة والثلثون متوافقان بجزء من
احد عشر والستة والعشرون والتسعة والثلاثون متوافقان
بجزء من ثلاثة عشر والاربعة والثلاثون والواحد والخمسون
متوافقان بجزء من سبعة عشر والثمانية والثلاثون والسبعة والخمسون
متوافقان بجزء من تسعة عشر والاثنان من الاربعة نصفها فهي
داخلة فيها والاثنان من الستة ثلثها ومن الثمانية ربعها
ومن العشرة خمسها ومن الاثني عشر سدسها ومن الاربعة عشر
سبعها ومن الستة عشر ثمنها ومن الثمانية عشر تسعها ومن العشرين
عشرها والله اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم **القواعد**
الصغرى القاعدة الاولى في العول الستة تعول الى
سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كزوج وام واختين
لابوين والى تسعة كزوج وام وثلث اخوات متفرقات و
الى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لاب والاثنا عشر
تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وابنتين والى خمسة عشر كزوج
وابوين وابنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين
واربعة اخوات لام وثمانية اخوات لاب والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين **القاعدة**
الثانية في الجد والاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد
خير المنزلتين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال والمقاسمة
خير للجد في خمس مسايل وضابطها ان كان الاخوة والاخوات
اقل من مثليه مثاله جد واخ جد واختان جد وثلاث اخوات

جد واخ جد واخ واخت ويستوي للجد المقاسمة وثلث جميع
المال ثلث مسايل وضابطها اذا كانوا مثليه مثاله جد
واخوان جد واربع اخوات جد واخ واختان ويفرض للجد
الثلث اذا زادوا على مثليه **القاعدة الثالثة** في الجد والا
اذا كان معهم صاحب فرض وفيه اربعة احوال الحالة الاولى
ان يستغرق صاحب الفرض جميع المال فيفرض للجد السدس مثاله
زوج وابنتان وام وجد واخ يفرض للجد السدس ويزاد في
العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ الحالة الثانية ان يفضل
عن الفرض اقل من الثلث السدس فتعول المسئلة بتمام السدس
ويدفع للجد ويسقط الاخ مثاله ابنتان وزوج وجد واخ
تعول الى ثلثة عشر الحالة الثالثة ان يبقى عن الفرض السدس
فيعطى الجد وتسقط الاخوة مثاله زوج وام واخ وجد الحالة
الرابعة ان يكون الفاضل عن الفرض اكثر من سدس جميع المال فللجد
الخير من امور ثلثة فالسدس خير له في حالة مثاله زوجة و
ابنتان وجد واخ وثلث ما يبقى خير له في حالة مثاله ام وجد
وخمسة اخوة والمقاسمة خير له في حالة مثاله جد واخ **القاعدة**
الرابعة في الحجب الحجب حجبان حجب نقصان وحجب حرمان
فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة وحجب الحرمان على قسمين
حجب بالاوصاف وحجب بالاشخاص فالحجب بالاوصاف
يدخل على جميع الورثة كالكفر والرق والقتل والحجب بالاشخاص
لا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والز

وبقية الورثة يسقطون بالاشخاص فمنهم من يسقط بواحد ومنهم
من يسقط باثنين ومنهم من يسقط بثلاثة ومنهم من يسقط باربعة
ومنهم من يسقط بخمسة عشر ومن لا يرث لمانع قايم بنفسه كالكفر
والرق والقتل لا يحجب احدا عن فرضه مثاله زوجة وابن رقيق
ومن لا يرث لاجل وجود غيره يحجب وان لم يرث كام وجد
واخ لابوين واخ لاب للام السدس **القاعدة الخامسة**
في قسمة التركات اذا اردت ان تعلم نصيب كل وارث
من التركة فصحح المسيله واضرب سهام كل وارث في جميع التركة
فما بلغ فاقسمه على سهام المسئلة فما خرج بالقسمة فهو نصيب
ذلك الوارث وان شئت فانسب سهام كل وارث الى المسئلة
ويعطى من التركة بتلك النسبة وان شئت فاقسم التركة على المسئلة
فما خرج بالقسمة فاضربه في سهام كل وارث والمبلغ نصيب
ذلك الوارث مثاله زوج واخت لابوين وام والتركة عشرون
درهما **القاعدة السادسة** في استخراج نصيب كل وارث
قبل عمل المسيله وطريقه ان تضرب نصيب ذلك الفريق في اعداد
غيره من الفرق فما بلغ فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق
مثاله جدتان وثلث اخوات لام وخمسة اعمام المسيله من
ستة فاضرب سهم الجدتين وهو واحد في عدد الاخوات
للام ثم في عدد الاعمام يبلغ خمسة عشر وهو ما لكل جدة والاخوة
للام سهمان فاضربهما في عدد الاعمام ثم في عدد الجدتين يبلغ
عشرين وهو ما لكل اخ لام ثم اضرب سهام الاعمام وهي ثلثة

في عدد الاخوة للام ثم في عدد الجدتين يبلغ ثمانية عشر وهو
نصيب كل عم **القاعدة السابعة في المناسخات**
اذا مات انسان وخلف ورثة وتركة ثم لم تقسم التركة حتى مات
بعض الورثة وخلف ورثة ايضا غير ورثة الميت الاول فطريقه ان
تصحح مسيله الميت الاول وخذ منها سهام الميت الثاني واقسمها
على مسيلته فلا يخلو امن ثلاثة اقسام اما ان تصح او تباين او
توافق فان انقسمت فقد صحت المسيله الثانية مما صحت منه
الاولى مثاله امراة ماتت وخلفت زوجا واما وعما ثم مات
الزوج عن ثلثة بنين ومثال الموافقة والمسيله بحالها ان يموت
الزوج عن ست بنين فتصح المسيلتان من اثني عشر ومثاله في
المباينة والمسيله بحالها ان يموت الزوج عن خمس بنين فتصح
المسيلتان من ثلثين وكذلك فافعل اذا مات ثالث ورابع وخامس
وما فوق ذلك **القاعدة الثامنة** في الخنثى المشكل لا يكون
ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر
في اربعة انواع من الورثة في الاولاد والاخوة والاعمام والموالي
ويعامل بالاضر في حقه وحق غيره **مسئلة** في الحمل ترك ابوين
وزوجة حاملا فالاضر في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل
عددا من الاناث فتعول المسيله الى سبعة وعشرين ولا ضبط
لعدد الحمل عند الشافعي رحمه الله تعالى وفي وجه يقدر باربعة والذكور
والانوثة محتملة ويعامل بقيمة ورثه بالاضر **مسئلة** في المنفوسة امراة
ماتت وتركت زوجا واختين لاب حاضرتين واخا لاب مفقود فمسئلة

الحياة من ثمانية ومسيلة الموت من سبعة وتضرب احدى المسئلتين
في الاخرى تبلغ ست وخمسين فالارض في حق الزوج الموت فله ثلاثة
اسباع المال وهي اربعة وعشرون والارض في حق الاختين الحياة
فلكل واحدة ثمن المال وهو سبعة اسهم ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين
مسيلة الحمارية والمشركة وهي زوج وام واثنان من ولد
الام وعصبة شقيق مسيلة المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة
او لاب مسيلة ام الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوة
لام وثمان اخوات لاب او لابوين تعول الى سبعة عشر مسيلة المنبرية
وهي زوجة وابوان وابنتان مسيلة العرجية وهي جد واخت
شقيقة واخ لاب اصلها من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللاخت
خمسة وللاخ سهم مسيلة العشرينية وهي جد واختان شقيقتان
واختان لاب تصح من عشرين وللاختين للاب سهمان مسيلة
وهي مختصرة زيد رضي الله عنه وهي جد وام واخت شقيقة
واخ واخت لاب تصح من اربعة وخمس للام تسعة وللجد خمسة عشر
وللشقيقة سبعة وعشرون ولولد الاب ثلاثة مسيلة وهي
تسعينية زيد رضي الله عنه وصورتها جد وام واخت شقيقة
واخوان واخت لاب تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون
وللشقيقة خمسة واربعون ولولد الاب خمسة مسيلة الخرقاء وهي
جد واخت وام تصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان
في قول زيد رضي الله عنه وتعرف بالخرقاء لثلثة من العثمانية والاربعة
والخمسة والمسدسة والمسبعة والحجاجية وفيها ستة اقوال لابي بكر وعمر وعثمان

وعلي وزيد

وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ولابن مسعود رواية
كقول عمر رضي الله عنه مسيلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لابوين او لاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة مسيلة
الدينارية الكبرى وهي ام وزوجة وابنتان واثنا عشر اخا واخت
اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة مسيلة الهم اليتيمتين
والمنصفتين وهما زوج واخت شقيقة او زوج واخت لاب
مسيلة الاتحان وهي اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات
وتسعة اخوة اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ثلثين الفا ومائتين
واربعين مسيلة ام الفروخ وهي زوج وام واختان من ام واختان
شقيقتان تعول الى تسعة الفاعلة التاسعة في الحساب
مراتب الاعداد اربعة احاد وعشرات وميون والوف فالاحاد من
واحد الى تسعة والعشرات من عشرة الى تسعين والميون من مائة الى تسع
مائة والالوف من الف الى تسعة الاف ثم عشرات الوف وميون الا
والوف الالوف والعدد اجتماع الاحاد وهو اثنان فصاعدا والواحد
ليس بعدد على الانفراد فاذا ضمت الى غيره صار جزءا من العدد والضرب
تضعيف احد المضروبين بقدر ما في الاخر من الاحاد كالثلاثة والاربعة
فان شئت فاجعل الثلثة اربع مرات او الاربعة ثلث مرات تبلغ
اثني عشر وضرب الاحاد في الاحاد احاد كضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة
وتسعة في تسعة احد وثمانين وما بين ذلك وضرب العشرات في
العشرات الخارج منه ميون مثل عشرة في عشرة مائة وثلثون في ثلثين

الوف

بتسعماية وتسعون في تسعين بثمانية الاف ومائة وما بين ذلك
وضرب المئين في المئين الخارج منه عشرات الوف مثاله مائة في مائة
بعشرة الاف وثلثمائة في ثلثمائة بتسعين الفا وتسعمائة في تسعمائة
بثمان مائة الف وعشرة الاف وما بين ذلك وضرب الالوف في الالوف
الخارج منه الوف الالوف مثاله الف في الف بالف الف وتسعة
الاف في تسعة الاف باحد وثمانين الف الف وما بين ذلك
فصل في ضرب الاحاد والعشرات في الاحاد والعشرات
مثاله احد عشر في احد عشر بمائة واحد وعشرين واثنا عشر في
اثنا عشر بمائة واربعة واربعين وتسعة عشر في تسعة عشر في
ثلثمائة واحد وستين **مسئلة** اربعة عشر في ستة وعشرين
بثلثمائة واربعة وستين واربعة وعشرين في ستة وثلثين
ثمان مائة واربعة وستين واربعة وثلاثين في ستة واربعين
بالف وخمسمائة واربع وستين **مسئلة** مائة وخمسة وعشرين
في مائة وخمسة وعشرين بخمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين
مسئلة الكسر على اربعة اقسام مفرد ومكرر ومعطوف
ومضاف مثال المفرد نصف في نصف بربع ومثال المكرر ثلثان
في ثلثة ارباع بنصف ومثال المعطوف نصف وثلث في نصف
وثلث بثلثين وربع تسع ومثال المضاف نصف ثلث في ربع
خمس بنصف سدس عشر **مسئلة** في ضرب الصحيح والكسور
في الصحيح والكسور مثاله واحد ونصف في واحد ونصف باثنين
وربع واثنان ونصف في اثنين ونصف بستة وربع وخمسة ونصف

وثلثة

وثلث في خمسة ونصف وثلث باربعة وثلثين وربع تسع وتسعة
عشر ونصف في تسعة عشر ونصف بثلثمائة وثمانين وربع ه
القاعدة العاشرة في الوصايا اذا اوصى بثلث ماله او ربع
ماله الى عشر فليس للورثة ان يردوا ذلك وان اوصى بنصف
ماله فاكثر فيتوقف على اجازة الورثة من ثلاثة اقسام اما ان
يجيز الوارث جميع الوصايا او يرد جميع الوصايا او يجيز البعض و
يرد البعض مثاله اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله
وله ابن واجاز الابن الوصيتين فالمسئلة من ستة لصاحب النصف
ثلاثة اسهم ولصاحب الثلث سهمان ويبقى سهم للابن وان
رد الوصيتين فسهام التعديل ثلثة وثلثها واحد على خمسة
وهي سهام الوصايا لا تنقسم واضرب خمسة في ثلثة بخمسة عشر
ثلثها خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان
ويبقى عشرة للابن والله اعلم **ذكر مسايل الرياضة في
الفرايض** وهي مائة مسئلة **فصل النصف** **مسئلة**
رجل مات وترك بنتا لها النصف وتصح من اثنين **مسئلة**
ترك ابنة وعمين تصح من اربعة **مسئلة** ترك ابنة وثلاث
بني ابن تصح من ستة **مسئلة** ترك ابنة وخمسة اعمام تصح من
عشرة **مسئلة** ترك ابنة واختا وثلث اخوات لابوين تصح
من عشرة **مسئلة** ترك ابنة وثلاثة اخوة وثلاث اخوات
لابوين تصح من ثمانية عشر **مسئلة** ترك ابنة وسبعة اعمام تصح
من اربعة عشر **مسئلة** ترك اختا لابوين وثلاثة اخوة وخمس

اخوات لاب تصح من اثنين وعشرين **مسيله** ترك ابنة ابن وعشرة
اعمام تصح من عشرين **مسيله** ترك اخت لاب واثني عشر عما
تصح من اربعة وعشرين **مسيله** ترك ابنة وثلثة عشر ابن عم
تصح من ستة وعشرين **مسيله** ترك اختا لابوين واربعة عشر
مولى تصح من ثمانية وعشرين **مسيله** ترك اخت لاب وستة
عشر عما تصح من اثنين وثلثين **مسيله** ترك اخت لابوين و
تسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلثين **فصل**
الثلث **مسيله** ترك اما وعما تصح من ثلاثة **مسيله** ترك
اما وعمين تصح من ثلاثة **مسيله** ترك اما وثلثة اعمام تصح
من تسعة **مسيله** ترك اخوان لام وثلاثة اعمام تصح من ثمانية
عشر **مسيله** ترك اخوان لام واربعة اعمام تصح من ستة
مسيله ترك ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة
واربعين **مسيله** ترك خمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح
من ثلاثة وعشرين مايه وخمسة **مسيله** ترك اختين لابوين
وعشرة اعمام تصح من ثلثين **مسيله** ترك ثلثة اخوات
لاب وسبعة اعمام تصح من ثلاثة وستين **مسيله** ترك
خمس اخوات لابوين وخمسة عشر عما تصح من خمسة واربعين
مسيله سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من مايه
وتسعة وثمانين **مسيله** ترك احدى عشرة اختا لاب و
سبع عشرة اختا لام تصح من خمسمايه واحد وستين **مسيله**
ترك سبع عشرة اختا لام وتسعة عشر اختا لاب تصح من تسعمايه

وتسعة وستين **مسيله** ترك تسعة عشر اختا لام وثلاثة
وعشرين عما تصح من الف ومايه واحد عشر **الفصل**
الرابع **مسيله** ترك زوجة وعمين تصح من ثمانية **مسيله**
ترك زوجة وخمسة اخوة لابوين تصح من عشرين **مسيله**
ترك زوجة واختا لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين
مسيله زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة
وثلاثين **مسيله** زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من
اربعة واربعين **مسيله** زوج وخمسة بنين وست بنات
تصح من اربعة وعشرين وستين **مسيله** زوج وستة بنين
وست بنات تصح من اربعة وعشرين **مسيله** زوج وعشرة
بنين واحدى عشرة ابنة تصح من مايه واربعة وعشرين
مسيله زوج وبنت وعشرون اخا تصح من ثمانين **مسيله**
زوجة وبنت وتسعة عشر ابن اخ تصح من ستة وسبعين
مسيله زوج وخمسة عشر ابن ابن واربعة عشر بنت ابن
تصح من مايه وستة وسبعين **مسيله** زوج وبنت وعشرة
بني ابن وعشر بنات ابن تصح من مايه وعشرين **مسيله**
زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمسة عشر ابنة ابن تصح من
مايه وثمانين **مسيله** زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من
اثني عشر **فصل السدس** **مسيله** ترك جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام تصح من مايه وثمانين **مسيله**
ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ستمايه

وثلثين مسيله خمس جدات وسبعة اخوة لام وسبعة اعمام
تصح من مايتين وعشرة مسيله سبع جدات وتسع اخوات
لام واحدي عشر عما تصح من اربعة الاف ومايه وثمانية
وخمسين مسيله ثلث جدات وست اخوات لام وتسعة
اعمام تصح من ثمانية عشر بالاختصار مسيله اربع جدات
وعشره اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمايه وستين
مسيله ثلاث جدات واثني عشر اخا لام وستة وثلاثون
عما تصح بالاختصار من اثنين وسبعين مسيله عشر
جدات وثلثون اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح بالاختصار
الاختصار من تسعمايه مسيله خمس جدات واربعة عشر
اخا لام وسبعة وعشرون عما تصح من الف وثمانمايه
وتسعين مسيله زوج وخمس اخوات لابوين وثلث
اخوات لاب تصح من خمسة وثلثين بالعول الى سبعة
مسيله زوج وثلث اخوات متفرقات تصح من ثمانية
مسيله زوج وخمس اخوات لابوين وثلث اخوات لام
تعول الى تسعة وتصح من مايه وخمسة وثلثين مسيله
زوج واربع اخوات لابوين واختان لام وام تصح من عشر
بالعول مسيله زوج وام واحدي عشرة اخا لام وسبع
عشرة لاب تصح من الف وثمانمايه وسبعين فصل
الثمن مسيله ترك زوجة وابنة وعمين تصح من تسعة عشر
مسيله زوجة وابنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلثين

مسيله

مسيله زوجتان وابنة وخمسة اعمام تصح من ثمانين مسيله
زوجتان وابنة وسبعة اعمام تصح من مايه واثني عشر مسيله
ثلاث زوجات وابنة وعشرة اعمام تصح من مايتين واربعين مسيله
زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مايه وعشرين مسيله
اربع زوجات وعشرة بنين وعشر بنات تصح من اربعمايه وثمانين
مسيله اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من سبعة
وتسعين مسيله زوجتان واربعة عشر ابنا واربعة عشر ابنة
تصح من ثمانمايه واربعين مسيله ثلث زوجات وسبعة بنين
وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين مسيله زوجة وابنة وخمسة
عشر عما تصح من اربعين مسيله ثلث زوجات وابنة وثلاثون عما
تصح من مايتين واربعين مسيله اربع زوجات وخمسة عشر ابنا
وخمس عشرة ابنة تصح من الف واربعمايه واربعين مسيله
اربع زوجات وابنة وعشرون اخا وعشرون اختا تصح من مايه
وستين فصل الاثني عشر مسيله ترك اما وزوجة
وخمسة اخوة لاب تصح من ستين مسيله ام وزوجة وتسعة
اخوة تصح من مايه وثمانية مسيله ام وزوجة واحد عشر اخا
لاب تصح من مايه واثنين وثلثين مسيله ام وزوجة وخمسة
اخوة وخمس اخوات لابوين تصح من مايه وثمانين مسيله زوج
وام وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلثمايه واربعة وعشرين
مسيله زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانمايه
واربعين مسيله زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة

اخوة لاب تصح من الفين وخمسماية وعشرين **مسيله** اربع زوجات
وخمس جدات وسبعة اخوة لام واحد عشر اختا لاب تصح من ثمانية عشر
الفا واربعماية وثمانين **مسيله** زوجتان وثلث جدات وخمس
اخوات لاب تصح من ثلثماية وتسعين **مسيله** اربع زوجات
واحد عشر اختا لام وثلاثة عشرة اختا لاب تصح من ثمانية الاف
وخمسماية وثمانين **مسيله** اربع زوجات وثلث جدات وخمسة
اخوة لام وسبع اخوات لاب تصح من سبعة الاف ومائة واربعين
مسيله زوجتان وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
لاب تصح من ثلثة الاف وخمسماية وسبعين **مسيله**
اربع زوجات وسبع جدات وتسع اخوات لام واحد عشرة اختا
لاب تصح من سبعة واربعين الفا ومائة واربعة وعشرون
فصل الاربعة والعشرين زوجتان وثلاث جدات
وخمس بنات وسبعة اعمام تصح من خمسة الاف واربعين **مسيله**
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام تصح
من ثلاثين الفا ومائتين واربعين **مسيله** اربع زوجات
وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما تصح من ستة وستين
الفا وخمسماية وثمانية وعشرين **مسيله** زوجة وخمس عشرة
جدة وخمسة وعشرون ابنة وخمسة وثلاثون عما تصح من
اثنى عشر الفا وستماية **مسيله** زوجة واربعة وعشرون جدة
وثمانون ابنة واحد وثلثون عما تصح من اثنين وعشرين الفا
وثلثماية وعشرين **مسيله** زوجة واحد وعشرة جدة

وثلث

وثلث عشرة ابنة وسبعة عشر عما تصح من ثمانية وخمسين
الفا وثلثماية واربعة واربعين **مسيله** زوجة وثلاثة وثلثون
جدة واربع واربعون ابنة وخمسة وخمسون عما تصح من ثلثة
الاف وتسعماية وستين والموافقة بجزء من احد عشر **مسيله**
ثلث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمسة وثمانون ابنة
وثمانية وستون عما تصح من اربعة وعشرين الفا واربعماية
وثمانين وهذه المسيله تسمى التوبجزء من سبعة عشر **مسيله**
ثلث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون ابنة
وستة وسبعون عما تصح من سبعة وعشرين الفا وثلثماية
وستين والموافقة هنا بجزء من تسعة عشر **مسيله** زوجة
وخمسة وثلثون جدة وخمس واربعون ابنة وخمسة وخمسون
عما تصح من ثلاثة وثمانين الفا ومائة وستين **مسيله**
اربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاثة وعشرون ابنة
واحد وثلثون عما تصح من الف الف ومائة الف وثلثة
وستين الف وستماية وستة عشر الخارج من ضرب الرؤس
بعضها في بعض ثمانية واربعين الفا واربعماية واربعة و
ثمانين تضرب في اصل المسيله وهي اربعة وعشرين **مسيله**
زوجة وثمان جدات واثنان وثلثون ابنة وعمان تصح من
ثمانية واربعين **مسيله** زوجة وعشر جدات واربعون
ابنة وخمسة اعمام تصح من مائة وعشرين **مسيله** ثلاث زوجات
وثلث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح من اثنين وسبعين

مسيلة كل مسيلة احتجت فيها الى سدس وثلث ما بقي فهو من
ثمانية عشر وصورة المسيلة جدة وجد وخمس اخوة لاب تصح من
ثمانية عشر مسيلة كل مسيلة احتجنا فيها الى ربع وسدس وثلث
ما بقي فهي من ستة وثلثين وصورتها زوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب تصح من ستة وثلثين فقد ذكرت لك مائة مسيلة
فتاملها وتدبرها ففيها كفاية لمن وفق ان شاء الله تعالى

باب نزهة النفوس في انكسار السهام على الرؤوس

اعلم ان هذا الباب يشتمل على خمس
مسيلة في اربعة فصول الفصل الاول فيه مسيلتان الفصل
الثاني فيه اثنا عشر مسيلة الفصل الثالث فيه ستة عشر مسيلة
الفصل الرابع فيه عشرون مسيلة الفصل الاول اذا كان الكسر
على فريق واحد مسيلة رجل مات وترك ابنة وعمين فاصل
المسيلة من اثنين لخروج النصف للبنت سهم ويبقى سهم على
اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب العدد المنكسر عليه في اصل المسيلة
وهو اثنان في اثنين تبلغ اربعة للبنت سهمان وللعمين
سهمان لكل واحد سهم مسيلة رجل مات وخلف اما واربعة
اعمام فالمسيلة من ثلاثة للام سهم اثنان على اربعة لا يصح
لكن يوافق بنصف ونصف تاخذ نصف عدد الاعمام وهو
اثنان وتضربه في اصل المسيلة وهو ثلاثة يكن ستة ثلثها اثنان
للام ويبقى اربعة على اربعة اعمام لكل عم سهم وعلى هذا قس ان شاء
الله تعالى الفصل الثاني اذا كان الكسر على فريقين وفيه اثنا عشر

مسيلة

مسيلة وله ثلثة احوال الحال الاولى ان تكون سهام الفريقين مباينة
لرؤس الفريقين وهو اربعة مسايل مسايل رجل مات وترك
اما وثلثة اخوة لام واخوين لاب اصل المسيلة من ستة للام سهم
ولولد الام سهمان على ثلثة لا يصح ولا يوافق وللاخوين للاب ثلثة
على اثنين لا يصح ولا يوافق فانظر حينئذ بين الاخوة للام وهم ثلثة
وبين الاخوين للاب وهما اثنان فتجد بين الرؤس مباينة فاضرب
عدد الاخوة للام في عدد الاخوين للاب تبلغ ستة ثم اضرب هذه
الستة في اصل المسيلة وهي ستة تبلغ ستة وثلثين ومنه تصح القسمة
مسيلة ترك اما وخمسة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين
مسيلة ترك اما وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من ثلثين
مسيلة ترك اما وخمسة عشر اخا لام وعشرة اخوة لاب تصح من
مائة وثمانين الحالة الثانية ان يكون سهام الفريقين توافق
رؤس الفريقين وفيه اربع مسايل مسيلة ترك اما واربعة
اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر مسيلة ترك اما
واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب تصح من اربعة وعشرين
مسيلة ترك اما واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح
من ستة وثلاثين مسيلة ترك اما وثلثة اخوة وثمانية اخوة
لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين مسيلة
مسيلة ان يكون احد سهام احد الفريقين مباينة لرؤسهم
وسهام الفريق الاخر موافقة لرؤسهم فترد الموافق الى وفقه
وتترك المباين على حاله وتنظر بينهما وفيه اربع مسايل مسيلة

مسيلة

١٠٣

رجل مات وترك اما واربعة اخوة لام واخوين لاب تصح من اثني
عشر **مسئله** رجل مات وترك اما واربعة اخوة لام وعشرة اخوة
لاب تصح من ستين **مسئله** ترك اما واربعة اخوة لام وسبعة
اخوة لاب تصح من اربعة وثمانين **مسئله** ترك اما وعشرين
اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثلثمائة ولولا
الاختصار لخرجت هذه المسايل من عدد الرمل فهذا ما قدر موفقا
ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** اذا كان الكسر على ثلث
فرق وفيه ستة عشر مسئله وله اربعة احوال الحالة الاولى
ان تكون سهام الفرق الثلاث متباينة لرؤوسهم وفيه اربع
مسايل **مسئله** رجل مات وترك جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اخوة لاب اصل المسئله من ستة وتصح من مايه وثمانين
مسئله ترك خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمس اخوات لاب
تصح من ثلثين **مسئله** ترك خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين
عما اصلها من ستة وتصح من مائة وعشرين **مسئله** ترك عشر
جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما اصلها من ستة
وتصح من ستمائة الحالة الثانية ان تكون سهام الفرق الثلاث
موافقة لرؤوسهم وفيه اربع مسايل **مسئله** ترك زوجة
واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر اخا لاب اصلهما
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلثين
مسئله ترك زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع
عشرة اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر

وتصح

وتصح من الف وستمائة وخمسة وثمانين **مسئله** ترك زوجة
واربع جدات وستة عشر اخا لام واربع وستين اختا لاب
اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة وستة
وثلاثين **مسئله** ترك زوجة واثني عشر جدة واثنين وثلثين
اخا لام وثمانين اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر وتصح من الفين واربعين الحالة الثالثة ان توافق السهام
رؤوس فريقين والفريق الاخر يباين سهامه وفيه ايضا اربع
مسايل **مسئله** ترك جدتين واربعة اخوة لام وستة اعمام
اصلها من ستة وتصح من اثني عشر **مسئله** ترك ثلاث جدات
واثني عشر عما واربعة عشر اخا لام اصلها من ستة وتصح من
خمسمائة واربعة **مسئله** ترك جدتين وثمانية اخوة لام
واربعة وعشرين عما اصلها من ستة وتصح من ثمانية واربعين
مسئله ترك اربع جدات واثني عشر اخا لام وثلثين عما
اصلها من ستة وتصح من ثلثمائة وستين **الحالة الرابعة**
ان تباين رؤوس فريقين سهامهما والفريق الثالث يوافق وفيه
اربع مسايل **مسئله** ثلث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة
اعمام اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر **مسئله** ترك
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما اصلها من ستة
وتصح من مائة وثمانين **مسئله** ترك ثلث جدات وتسعة
اخوة لام واربعة وخمسين عما اصلها من ستة وتصح من
مائة وثمانية **مسئله** ترك ست جدات وتسعة اخوة لام

وتطلق عنما اصلها من ستة وتصح من خمسماية واربعين **الفصل**
الرابع ان يكون الكسر على اربع فرق من الورثة وفيه عشرون
مسيلة وله خمسة احوال الحالة الاولى ان تباين السهام رؤوس
الفرق الاربع وفيه اربع مسايل **مسيلة** ترك زوجتين وثلث
جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها من اثنى عشر
وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين
مسيلة رجل له ابن واوصى بربع ماله لخمسة وبخمسة بسدس
لخمسة بثلث ماله ولخمسة بثلثي ماله واجاز الابن الوصية
فاصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسة
وثمانين **مسيلة** رجل له ابن واوصى بسدس ماله لاحد
وبربع ماله لسبعة وبثلث ماله لماة وخمسة وبثلثي ماله
لخمسماية وخمسة وعشرين واجاز الابن الوصية اصلها من
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثمانية الاف و
تسعماية وخمسة وعشرين **مسيلة** رجل له ابن واوصى
بربع ماله لعشرة وبسدس ماله لخمسة عشر وبثلث ماله
لخمسة وعشرين وبثلثي ماله لخمسة وثلثين واجاز الابن
الوصية اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من
سبعة عشر الفا وثمانماية وخمسين **الحالة الثانية** ان
توافق السهام الروس في الفرق الاربع وفيه اربع مسايل
مسيلة ترك ابنا واوصى بربع ماله لستة عشر اصلها من اثنى عشر
وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين هذا ان اجاز

الابن

الابن الوصية وان لم يجز فتصح من مايه واثنين **مسيلة** ترك
ابنا واوصى بربع ماله لستة وبسدس ماله لستة وبثلث ماله
لعشرين وبثلثي ماله لستة وخمسين واجاز الابن جميع الوصايا
اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة الاف
وخمسماية وسبعين **مسيلة** ترك ابنا واوصى بسدس ماله لعشرين
وبربع ماله لخمسة واربعين وبثلث ماله لمايه وبثلثي ماله
لمايتين اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر واجاز الابن
الوصية تصح من سبعة عشر الفا وثمانماية وخمسين **مسيلة**
ترك ابنا واوصى بسدس ماله لاربعة وبربع ماله لاثنى عشر
وبثلث ماله لاثنين وثلاثين وبثلثي ماله لمايه وثمانية وعشرين
واجاز الابن الوصية فاصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة
عشر وتصح من مايتين واثنين وسبعين **الحالة الثالثة**
ان توافق سهام فريق العدد رؤوسهم دون الثلاثة الباقية
فترد الموافق الى وفقه وتنظر بينه وبين الروس الثلاثة الباقية
وفيه اربع مسايل **مسيلة** ترك اربع زوجات وستة عشر
جدة واربعا وستين ابنة واربعة اعمام اصلها من اربعة
وعشرين وتصح من ستة وتسعين **مسيلة** ترك اربع زوجات
وعشرين جدة وثمانية وعشرين ابنة وثلاثة اعمام اصلها من اربع
وعشرين وتصح من ثلثماية واربعة وثمانين **مسيلة**
ترك اربع زوجات واربعين جدة ومايتي ابنة وستة اعمام
اصلها من اربعة وعشرين وتصح من سبعة الاف ومايتين

الحالة الخامسة ان يكون الموافقة بين السهام والرؤوس في ثلث
فرق فترد كلا من الفرق الثلاث الى وفق سهامه والفريق الرابع
يكون بينه وبين سهامه تباين وفيه اربع مسائل **مسئلة**
ترك اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واثنين
وثلثين اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من احد وعشرين الفا واربعمائة وعشرين **مسئلة**
ترك اربع زوجات واربع جدات واثنين وثلثين اخا لام و
مائة وثمانية وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وتصير **مسئلة** ترك اربع زوجات واثني
عشر جدة واربعين اخا لام ومائة واربعة واربعين اخا لاب
اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة الاف
وستين واعلم ان في هذا الباب مسائل لم اجدها في الصحيح من
مسائل اصحاب الفرائض فشرحتها على طريقة الوصايا فتدبرها
ولا تنكرها تصيب ان شاء الله تعالى **ذكر مسائل**
الرياضة في علم الحساب **مسئلة** ثلاثة في اربعة اثنا عشر
فان اردت فاضعف الثلاثة اربع مرات وقس عليه **مسئلة**
ثلثة في اربعين مائة وعشرون وبيانه ان ترد الاربعين الى الاربعة
فتضربها في ثلثة تبلغ اثني عشر فاجعل لكل واحد عشرة وقس
عليه **مسئلة** اربعة في خمسمائة الفان وطريقته ان ترد
المئين الى احادها وهي خمسة فاضربها في اربعة تبلغ عشرين
اجعل لكل واحد مائة وما اشبهه **مسئلة** خمسة في خمسة الاف

خمسة

اللهم صل وسلم وبارك وكرم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه

خمسة وعشرون الفا وبيانه ان ترد الاف الى خمسة واضربها في
خمسة وعشرين فاجعلها الوفا واعلم ان ضرب الاحاد في
الاحاد الخارج منه احاد فان ضرب الاحاد في العشرات فالخارج
منه عشرات وضرب الاحاد في المئين الخارج منه مئون فان
ضربت الاحاد في الالوف فالخارج منه الوف ولهذا قال
الحساب ضرب الاحاد في غيرها الخارج من جنس المضروب فيه
فافهمه **مسئلة** عشرون في ثلثين الجواب ستمائة و
طريقه ان ترد كلا من العشرات الى الاحاد فترد كل عشرة الى واحد
فترد العشرين الى اثنين وترد الثلثين الى ثلثة ثم اضرب اثنين
في ثلثة تبلغ ستة فاجعل لكل واحد من هذه الستة مائة
مسئلة ثلثون في اربعمائة الجواب اثنا عشر الفا وطريقه
ان ترد كلا من المئين والعشرات الى الاحاد فترد الثلاثين الى ثلثة
وترد الاربعمائة الى اربعة اربعة ثم اضرب اربعة في ثلثة
تبلغ اثنا عشر الفا فان قلت ما الدليل على ذلك فالجواب ان
تجمع مرتبة العشرات وهي اثنان الى مرتبة المئين وهي ثلاثة وتجمع
المجموع خمسة واسقط واحدا منها ابدا تبقى اربعة فالخارج
سمي المرتبة الرابعة لان المراتب اولها احاد ثم عشرات ثم مئون
ثم الوف الالوف في المرتبة الرابعة فتدبره **مسئلة** اربعون
في ستة الاف الجواب مائتان واربعون الفا وطريقه ان
ترد الاربعين الى اربعة والستة الاف الى ستة ثم اضرب اربعة في
ستة تبلغ اربعة وعشرون فاجعل لكل واحد عشرة الاف

مسيله ثلثمايه في خمسمايه الجواب ماية الف وخمسة الفا
وبيانه ان ترد كلا من العددين الى الاحاد فرد الثلاثمايه الى ثلثه
وترد الخمس مايه الى خمسة واضرب ثلاثه في خمسة تبلغ خمسة
عشر فاجعل لكل واحد منهما عشرة الاف مسيله ثلثمايه في
اربعة الاف الجواب الف الف ومايتا الف وبيانه ان ترد
الثلاثمايه الى ثلثه والاربعة الاف الى اربعة ثم اضرب ثلثه
في اربعة تبلغ اثنا عشر لكل واحد منهما ماية الف مسيله
خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلثون الف الف وطريقه
ان ترد الخمسة الاف الى خمسة والستة الاف الى ستة ثم اضرب
الخمسة في الستة تبلغ ثلثين فاجعل لكل واحد من عدد
الثلاثين الف الف مسيله احد عشر في احد عشر الجواب
ماية واحد وعشرون وطريقه هذا اذا استوت العشرات من
الجانبين فاعمل احاد احد الجانبين على الجانب الاخر فما بلغ فا
فابسطه من جنس ما بقي ثم اضرب الاحاد في الاحاد من الجانبين
وزده على ما معك فما بلغ فهو الجواب فا وكذلك فافعل في اثني
في اثني عشر وتسعة عشر في تسعة عشر وخمسة وسبعون في
خمسة وتسعين وما اشبه ذلك مسيله اربعة عشر في ستة
وعشرين الجواب ثلثمايه واربعة وستون وطريقه هذا
اذا اختلفت العشرات من الجانبين فاجمع الجملة الى الجملة
والمجموع من هذه الجملة اربعون فخذ نصفها وهو عشرون
فاضربه في نفسه وهو عشرون في عشرين تبلغ اربعمايه

ثم انظر

ثم انظر الى اكثر العددين وهو ستة وعشرون تجده يزيد على
الاقل باثني عشر لان الاقل اربعة عشر فخذ نصف الزايد اعني
نصف الاثنا عشر وهو ستة فاضربه في نفسه يبلغ ستة وثلاثين
فاسقطه من الاربعمايه الباقي في ثلاث مايه واربعه وستين
وكذلك فافعل اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين في ستة وثلثين
او اربعة وثلاثين في ستة واربعين وما اشبه ذلك مسيله
اذا قيل لك اضرب احد عشر في مايه واحد عشر الجواب الف
ومايتين واحد وعشرون مسيله خمسة عشر في الفا وسبعمايه
وخمسة وعشرين مسيله مايه وخمسة وعشرون في الف مايه
وخمسة وعشرين الجواب مايه الف واربعون الفا وستمايه
وخمسة وعشرون مسيله الف ومايه وخمسة وعشرون في الف
ومايه وخمسة وعشرون الجواب الف الف ومايتا الف وخمسة
وستون الفا وستمايه وخمسة وعشرين مسيله مايه وخمسة
وعشرين في اربعة وثمانين بعشرة الاف وخمسمايه مسيله واحد
ونصف في واحد ونصف الجواب اثنان وربع وبيانه ان تبسط
الصحيح من جنس الكسر من الجانبين ثم اضرب الجملة في الجملة فما
بلغ فهو المقسوم وهو تسعة ثم اضرب المخرج في المخرج ومخرج
النصف اثنان فاضرب اثنين في اثنين تبلغ اربعة وهذا هو
المقسوم عليه ثم اقسم التسعة على الاربعة فالخارج اثنان
وربع وقس على هذه المسيله ما اشبهها وسواء في هذا العمل
اتفقت الاحاد من الجانبين او اختلفت وسواء اتفقت

الكسور من الجانبين او اختلفت **مسئلة** اذا قيل لك اضرب نصف
في نصف فاجعل النصف كالواحد من الجانبين واضرب واحدا في واحد
يكون واحدا وهو المقسوم او المنسوب ثم اضرب المخرج في المخرج
وهو اثنان في اثنين يبلغ اربعة وهذا هو المقسوم عليه او المنسوب
اليه فاذا قسمت واحدا على اربعة كان الخارج ربعا وان شئت فان
سبب الواحد من الاربعة يكون ربعا وهذا العمل صحيح سواء كان
الكسر مفردا ام مكررا او معطوفا او مضافا اتفق الكسران من الجانبين
او اختلف **مسئلة** اذا قيل لك اي عدد له نصف صحيح وثلث
صحيح الجواب ستة وبيانه ان تضرب مخرج النصف وهو اثنان
في مخرج الثلث وهو ثلثة يبلغ ستة فالستة لها نصف صحيح
وثلث صحيح وكذلك فافعل اذا قيل لك اي عدد له ثلث وربع
او ربع وخمس او خمس وسدس او سدس وسبع او سبع وثمن
او ثمن وتسع او تسع وعشر نفس على ما بينت لك **مسئلة** اذا
قيل لك اي عدد له نصف وثلث وربع وخمس وسدس طريقه
ان تاخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة
فاسقط المتداخل وهو اثنان وثلاثة واضرب المتباين بعضه في
بعض وهو اربعة في خمسة يبلغ عشرين فانظر بينها وبين الستة
تجدها موافقة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كل الاخر وهو
ثلاثة في عشرين او عشرة في ستة تبلغ ستين وهذا العدد له نصف
صحيح وثلث صحيح وربع صحيح وخمس صحيح وسدس صحيح
مسئلة اذا قيل لك اي عدد له نصف صحيح وهكذا الى العشر

وهي

وهي الكسور الطبيعية التسع الجواب الفان وخمس مائة وعشرون
وطريقه ان تضرب ايام الجمعة وهي سبعة في ايام السنة وهي ثلثمائة
وستون يوما فالجملة الفان وخمسمائة وعشرون **مسئلة** اذا
قيل لك اي مال نصفه وثلثه عشره الجواب اثنا عشر لان نصفها
ستة وثلثها اربعة والطريق في معرفة ذلك ان تضرب مخرج
النصف الثلث في مخرج النصف وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستة
فاجمع من الستة نصفها وثلثها وهو خمسة وهذه الخمسة هي الامام
المقسوم عليه ثم اضرب الستة في العشرة يبلغ ستين فاقسمها
على الامام وهو خمسة تخرج نصيب اثنا عشر وهو المال المجهول و
على هذه المسئلة ما اشبهها كقول القائل مال ثلثه وربعه عشره
او مائة او الف او درهم او فلس فقسه على هذه المسئلة **مسئلة**
اي مال له ثلث وثلثه ثلث الجواب تسعة وبيانه ان تضرب
مخرج الثلث في مثله وهو ثلاثة في ثلثة تسعة وهو الجواب **مسئلة**
اي عدد له نصف ثلث ربع خمس الجواب مائة وعشرون وبيانه
ان تضرب المخارج بعضها في بعض من غير نظر الى موافقة ولا غيرها
وهو ضرب اثنين في ثلاثة فما بلغ في اربعة فما بلغ في خمسة
فالخارج منه مائة وعشرون فنسبة الواحد اليها نصف ثلث
ربع خمس فتدبر ما قلته تصب ان شاء الله تعالى **ذكر ما يحل**
الرياضة في الفرائض وهي مائة مسئلة **مسئلة** رجل له ابن و
اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله واجاز الابن الوصيتين
تصح المسئلة من ستة فان كانت المسئلة بحالها ورد الوصيتين تصح

من خمسة عشر للابن عشرة وللموصى له بالنصف ثلثة وللموصى له بالثلث
سهمان فان اجاز لصاحب النصف ورد لصاحب الثلث تصح المسيلة
من ثلاثين وكذا لو اجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف **مسيلة**
ترك ابنا واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز الابن
الوصيتين فتصح المسيلة من اثنى عشر فان رد الوصيتين فالمسيلة
تصح من احد وعشرين فان اجاز احدى الوصيتين ورد الاخرى
فالمسيلة تصح من اربعة وثمانين **مسيلة** ترك ابنا واوصى لزيد
بربع ماله ولعمرو بخمس ماله فان اجاز الابن الوصيتين فالمسيلة تصح
من عشرين وان رد الوصيتين فالمسيلة تصح من خمسة واربعين
مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بخمس ماله ولعمرو بسدس ماله واجاز
الابن الوصيتين فالمسيلة تصح من ثلثين وان اجاز احدى الوصيتين
ورد الاخرى فالمسيلة تصح من ثلثمائة وثلاثين **مسيلة** ترك ابنا
واوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو بسبع ماله فالمسيلة تصح من اثنين
واربعين ولا تفتقر الى الاجازة لان الوصية لم تستغرق الثلث
فافهم **مسيلة** ترك ابنا واوصى لزيد بسبع ماله ولعمرو بثمن ماله
فالمسيلة تصح من ستة وخمسين **مسيلة** ترك ابنا واوصى لزيد بثمن
ماله ولعمرو بتسع ماله فالمسيلة تصح من اثنين وسبعين **مسيلة**
ترك ابنا واوصى لزيد بتسع ماله ولعمرو بعشر ماله فالمسيلة تصح من
تسعين **مسيلة** ترك ابنا واوصى لزيد بكله بنصف ماله ولعمرو
بثلث ماله ولبكر بربع ماله واجاز الابن الوصايا فالمسيلة تصح من
ثلاثة عشر بالعول ويخرج الابن بغير شيء فان رد الوصايا فالمسيلة

تصح

تصح من تسعة وثلاثين لاصحاب الوصايا ثلثة عشر ولصاحب النصف
ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة والباقي ستة
وعشرون للابن فان اجاز لصاحب النصف دون غيره او لصاحب
الثلث دون غيره او لصاحب الربع دون غيره فانظر الى مسيلة الرد
والاجازة فان تباينا فاضرب احديهما في الاخرى وان توافقا فاضرب
وفق احدهما في الاخرى فما بلغ فمنه تصح القسمة وتصح على كل
تقدير فافهم **مسيلة** ترك ابنا واوصى بثلث ماله لزيد وبربع
ماله لعمرو وبخمس ماله لبكر واجاز الابن الوصايا فالمسيلة تصح
من ستين لصاحب الثلث عشرون ولصاحب الربع خمسة عشر
ولصاحب الخمس كله اثنا عشر والباقي للابن وان رد الوصايا فالمسيلة
تصح من مائة واحد واربعين **مسيلة** ترك ابنا واوصى لزيد بربع
ماله ولعمرو بخمس ماله ولبكر بسدس ماله واجاز الابن الوصايا
فالمسيلة تصح من ستين وان رد الابن الوصايا فالمسيلة تصح من مائة
واحد عشر **مسيلة** ترك ابنا واوصى لزيد بخمس ماله ولعمرو بسدس
ماله ولبكر بسبع ماله واجاز الابن الوصايا فالمسيلة تصح من
مائتين وعشرين وان رد الوصايا تصح من ثمانمائة وواحد وعشرين
مسيلة اوصى لزيد بثمن ماله ولعمرو بتسع ماله ولبكر بعشر ماله
وله ابن واجاز الوصايا فالمسيلة تصح من ثلثمائة وستين وان رد
الوصايا فالمسيلة تصح من ثمانمائة وثلاثة وستين **مسيلة** ترك
ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثي ماله بنصف ماله واجاز الابن
الوصيتين فالمسيلة تصح من ثلثة للموصى له بالمال سهمان وللموصى

له بالنصف سهم فان رد الوصيتين فالمسيلة تصح من سبعة لصاحب
المال ولصاحب المال سهمان ولصاحب النصف سهم ويبقى للابن
ستة مسيلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلث ماله واجاز الابن
الوصيتين فالمسيلة تصح من اربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان
رد الوصيتين فالمسيلة تصح من اثنى عشر مسيلة ترك ابنا واوصى
لزيد بماله ولعمرو بربع ماله واجاز الابن الوصيتين فالمسيلة تصح
من خمسة عشر فان رد الوصيتين فاصل المسيلة من ثلاثة وتصح من
خمسة عشر مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بخمس ماله
واجاز الابن الوصيتين فالمسيلة من ستة للموصى له بالمال خمسة
وللموصى له بالخمس سهم فان رد الوصيتين فالمسيلة تصح من ثمانية
عشر مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بسدس ماله
واجاز الابن الوصيتين فالمسيلة تصح من سبعة فان رد الوصيتين
فاصل المسيلة من ثلاثة لاجل سهام التعديل وتصح من احدى
وعشرين مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بسبع
ماله واجاز الابن الوصيتين تصح من ثمانية وفي الرد من اربعة وعشرين
مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بثمن ماله واجاز
الابن الوصيتين تصح من تسعة وفي الرد من سبعة وعشرين
مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بتسع ماله واجاز الابن
الوصيتين تصح من عشرة وفي الرد تصح من ثلثين مسيلة ترك ابنا
واوصى لزيد بماله ولعمرو بعشر ماله واجاز الابن الوصيتين تصح
من احد عشر وان رد تصح من ثلثة وثلثين مسيلة لابن

واوصى

واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله ولبكر بثلث ماله واجاز الابن
الوصايا تصح من احد عشر مسيلة لابن واوصى لزيد بماله ولعمرو
بثلث ماله ولبكر بربع ماله واجاز الابن الوصايا تصح من تسعة عشر
وان رد تصح من سبعة وخمسين مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بماله
ولعمرو بربع ماله ولبكر بخمس ماله واجاز الابن تصح من تسعة وعشرين
وان رد تصح من سبعة وثمانين مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد
بماله ولعمرو بخمس ماله ولبكر بسدس ماله واجاز الابن تصح
من احد واربعين وان رد تصح من مائة وثلاثين وثلاثة وعشرين
مسيلة ترك ابنا واوصى لرجل بماله ولآخر بسدس ماله
ولآخر بسبع ماله واجاز الابن تصح من خمسة وخمسين وان رد تصح
من مائة وخمسة وستين مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد بماله
ولآخر بسبع ماله ولآخر بثمن ماله واجاز الابن الوصايا تصح من
احد وسبعين وان رد تصح من مائتين وثلاثة عشر مسيلة
ترك ابنا واوصى لرجل بماله ولآخر بثمن ماله ولآخر بتسع ماله
واجاز الابن الوصايا تصح من تسعة وثمانين وان رد الوصايا تصح
من مائتين وسبعة وستين مسيلة ترك ابنا واوصى لزيد
بماله ولعمرو بتسع ماله واجاز الابن تصح من مائة وتسعة وان
رد الوصايا تصح من المائة وسبعة وعشرين مسيلة ترك
ابنا واوصى لرجل بماله ولعمرو بنصف ماله ولبكر بثلث ماله
ولخالد بربع ماله واجاز الابن الوصايا فاصل المسيلة من اثنى
عشر وتصح من خمسة وعشرين للموصى له بجميع المال اثنا عشر

وللموصى له بالنصف ستة وللموصى له بالثلث اربعة وللموصى له
بالربع ثلثة ويخرج الابن بغير شيء وانه رد الوصايا فاصل المسيله
من ثلاثة وتصح من خمسة وعشرين وسبعين لاصحاب الوصايا خمسة
وعشرون وللابن خمسون **مسيله** ترك ابنا واوصى لزيد بجميع
ماله ولعمرو بثلث ماله ولبكر بربع ماله ولخالد بخمس ماله
واجاز الابن الوصايا تصح من مايه وسبعة وانه رد الوصايا
تصح من ثلثماية واحد وعشرين **مسيله** ترك ابنا واوصى لزيد
بماله ولعمرو بربع ماله ولبكر بخمس ماله ولخالد بسدس ماله
واجاز الابن الوصايا تصح من سبعة وتسعين وانه رد تصح من
مايتين واحد وتسعين **مسيله** ترك ابنا واوصى لزيد بماله
ولعمرو بتسع ماله ولبكر بخمس ماله ولخالد بتسع ماله ولجعفر
بعشر ماله واجاز الابن الوصايا تصح من ثلثة الاف وسبعماية وسبعة
وعشرين وانه رد تصح من احد عشر الفا وماية واحد وثمانين
مسيله ترك ابنا واوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله
ولآخر بالثلث ولآخر بالربع ولآخر بالخمس ولآخر بالسدس ولآخر
بالسبع ولآخر بالثمن ولآخر بالتسع ولآخر بالعشر واجاز الابن
الوصايا تصح سبعة الاف وثلثماية واحد وثمانين ويخرج الا
بغير شيء فانه رد جميع الوصايا فالمسيله تصح من اثنين وعشرين
الفا ومايه وثلاثة واربعين **مسيله** ترك زوجة وابنتين
واوصى لرجل بمثل نصيب احد الابنتين فاصل المسيله من ثمانية
وتصح من ثلثة وعشرين فتدبر هذه المسيله للموصى له سبعة الثا

سته عشر

سته عشر للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة **مسيله** ترك بنتا
واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت وهي لا تستغرق
الماك وهذه المسيله تصح من اثني عشر للموصى له خمسة وللبنت
ثلاثة ولبيت الماك اربعة فتدبر هذه المسيلة فانها من المغا لطات
مسيله ترك ابنتين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما
الاسدس جميع المال تصح من ثمانية عشر للموصى له اربعة ولكل
ابن سبعة **مسيله** ترك ابنتين واوصى لزيد بمثل نصيب
احد البنتين فاصل المسيله من ثلاثة وتصح من اربعة **مسيله**
ترك ثلاث واوصى لزيد بمثل نصيب ابنته فاصل المسيله
من ثلاثة وتصح من احد عشر **مسيله** ترك اربع بنات واوصى
لزيد بمثل نصيب بنت فاصل المسيله من ثلاثة وتصح من سبعة
بالاختصار **مسيله** ترك خمس بنات واوصى لزيد بمثل نصيب
ابنة اصلها من ثلاثة وتصح من سبعة عشر **مسيله** ترك سبع
بنات واوصى لزيد بمثل نصيب ابنة فاصل المسيله من ثلثة
وتصح من ثلاثة وعشرين وللموصى له سهمان ولكل ابنة سهمان
وتنتهي سبعة للعصبة **مسيله** ترك ابنا واوصى لزيد بمثل
نصيبه ونصف جميع المال فالمسيله من اربعة للموصى له ثلثة
وللابن سهم وصدق في هذه المسيله ان يقال للموصى له بمثل
نصيب ابن ونصف جميع المال **مسيله** ترك ابنا واوصى
لزيد بمثل نصيبه وثلث جميع المال
بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وسدس جميع المال

فاصل المسيله من ثلاثة للموصى له سهمان ولابن سهم وكذلك لو قال
وربع جميع المال او خمسه وما شابه من الكسور مسيله ترك
ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما سدس جميع المال
فاصل المسيله من ثمانية عشر للموصى له ثمانية ولكل ابن خمسة
مسيله ترك ثلث بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وربع
جميع المال فالمسيله من ستة عشر للموصى له سبعة ولكل ابن ثلثة
مسيله ترك اربع بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
وخمس جميع المال فاضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين
خمسا خمسة للموصى له تسعة ولكل ابن اربعة وهذه صورة
هذه المسيله للموصى له مثل نصيب احدهم
خمس جميع المال فالمسيله من ستة وثلاثين وطريقه
ان تضرب ستة في ستة للموصى له احد عشر ولكل ابن خمسة مسيله
ترك ستة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وسبع جميع المال
فالمسيله من ستة واربعين للموصى له ثلثة عشر مسيله ترك
ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت فالمسيلة من اربعة
فان اوصى له بمثل نصيب الابن فالمسئلة من خمسة ويتوقف
على الاجازة فان اجاز الابن وردت البنت او اجازت البنت
ورد الابن فالمسيله تصح من خمسة واربعين فتدبر هذه المسيله
وروعن نفسك فيها مسيله ترك زوجة واما وعما واوصى
بمثل نصيب الزوجة فالمسيله من اثني عشر وتصح من خمسة عشر
فان اوصى بمثل نصيب الام تصح من ستة عشر وان اوصى بمثل

نصيب العم

نصيب العم تصح من اربعة عشر مسيله ترك ابنا واوصى لاثنين
بنصف ماله ولثلاثة بثلث ماله واجاز الابن الوصيتين فا
المسيله من ستة وتصح من ستة وثلاثين فان رد الوصيتين
فاصل المسيله من ثلاثة وتصح من تسعين مسيله ترك بنتين
واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلث ماله لثلاثة فمسيلة
الاجازة تصح من ستة وثلثين ومسيلة الرد من ستين
مسيله ترك ابنا واوصى بنصف ماله لاربعة وبثلث
ماله لاربعة فمسيلة الاجازة من اربعة وعشرين ومسئلة
الرد من ستين مسيله ترك ابنا واوصى بنصف ماله لسبعة
فمسيله الاجازة من اثنين واربعين ومسيلة الرد من مائة
وخمسة مسيله ترك ابنا واوصى بنصف ماله لخمسة
وبثلث ماله لسبعة فمسيلة الاجازة من مائتين وعشرة
ومسيلة الرد من خمسمائة وخمسة وعشرين مسيله
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لاثنين وبربع ماله لاثنين
فمسيله الاجازة من ثمانية ومسيلة الرد من ثمانية عشر
مسيله ترك ابنا واوصى بنصف ماله لثلاثة وبربع
ماله لثلاثة فمسيله الاجازة من اثني عشر ومسيلة الرد من
سبعة وعشرين مسيله ترك ابنا واوصى بنصف
ماله لاربعة وبربع ماله لاربعة فمسيلة الاجازة من
ستة عشر ومسيلة الرد من ستة وثلاثين مسيله
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لخمسة وبربع ماله لخمسة

فمسئلة الاجازة من عشرين ومسئلة الرد من خمسة واربعين
مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لستة وبربع
ماله لستة فمسئلة الاجازة تصح من اربعة وعشرين
ومسئلة الرد من اربعة وخمسين مسئلة ترك ابنا واوصى
بنصف ماله لسبعة وبربع ماله لسبعة فمسئلة الاجازة
من ثمانية وعشرين ومسئلة الرد من ثلاثة وستين
مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لاثنين وبخمس
ماله لاثنين فمسئلة الاجازة من عشرين ومسئلة الرد
من اثنين واربعين مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف
ماله لثلاثة وبخمس ماله لثلاثة فمسئلة الاجازة من
ثلاثين ومسئلة الرد من ثلاثة وستين مسئلة ترك
ابنا واوصى بنصف ماله لاربعة وبخمس ماله لاربعة
فمسئلة الاجازة من اربعين ومسئلة الرد من اربعة وثمانين
مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لخمسة وبخمس
ماله لخمسة فمسئلة الاجازة من خمسين ومسئلة الرد من
مايه وخمسة مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله
لستة وبخمس ماله لستة فمسئلة الاجازة من ستين و
مسئلة الرد من مايه وستة وعشرين مسئلة ترك
ابنا واوصى بنصف ماله لسبعة وبخمس ماله لسبعة
فمسئلة الاجازة من سبعين ومسئلة الرد من مايه وسبعة
واربعين مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لاثنين

وبسدس

وبسدس ماله لاثنين فمسئلة الاجازة من اثنى عشر ومسئلة
الرد من ستة وثلاثين مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لا
وبسدس ماله لاربعة فمسئلة الاجازة من اربعة وعشرين
ومسئلة الرد من ثمانية واربعين مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف
ماله لخمسة وبسدس ماله لخمسة فمسئلة الاجازة من ثلثين
ومسئلة الرد من ستين مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله
لستة وبسدس ماله لستة فمسئلة الاجازة من ستة وثلثين
ومسئلة الرد من اثنين وسبعين مسئلة ترك ابنا واوصى
بنصف ماله لسبعة وبسدس ماله لسبعة فمسئلة الاجازة
من اثنين واربعين ومسئلة الرد من اربعة وثمانين ترك
ابنا واوصى بنصف ماله لاثنين وبربع ماله لاثنين فمسئلة
الاجازة من ثمانية وعشرين ومسئلة الرد من اربعة وخمسين
مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لثلاثة وبربع ماله لثلاثة
فمسئلة الاجازة من اثنين واربعين ومسئلة الرد من احد وثمانين
مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله وبربع ماله لاربعة
فمسئلة الاجازة من ستة وخمسين ومسئلة الرد من مايه وثمانية
مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لخمسة وبربع ماله
لخمسة فمسئلة الاجازة من سبعة ومسئلة الرد من مايه وثلثين
مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لستة وبربع ماله
لستة فمسئلة الاجازة من اربعة وثمانين ومسئلة
الرد من مايه واثنين وستين مسئلة ترك ابنا واوصى بنصف

ماله لسبعة ويبيع ماله لسبعة فمسيلة الاجازة من ثمانية وسبعين
ومسيلة الرد من مائة وتسعة وثمانين **مسيلة** ترك ابنا واوصى
بنصف ماله لاثنين وبثمن ماله لاثنين فمسيلة الاجازة من ستة
عشر ومسيلة الرد من ثلاثين **مسيلة** ترك ابنا واوصى بنصف
ماله لثلاثة وبثمن ماله لثلاثة فمسيلة الاجازة من اربعة وعشرين
ومسيلة الرد من خمسة واربعين **مسيلة** ترك ابنا واوصى
بنصف ماله لاربعة وبثمن ماله لاربعة فمسيلة الاجازة
من اثنين وثلثين ومسيلة الرد من ستين **مسيلة** ترك ابنا
واوصى بنصف ماله لخمسة وبثمن ماله لخمسة فمسيلة الاجازة
من اربعين ومسيلة الرد من خمسة وسبعين **مسيلة**
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لستة وبثمن ماله لستة فمسيلة
الاجازة من ثمانية واربعين ومسيلة الرد من تسعين **مسيلة**
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لسبعة وبثمن ماله لسبعة فمسيلة
الاجازة من ستة وخمسين ومسيلة الرد من مائة وخمسة **مسيلة**
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لاثنين وبتسع ماله لاثنين فمسيلة
الاجازة من ستة وثلثين ومسيلة الرد من ستة وستين **مسيلة**
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لثلاثة وبتسع ماله لثلاثة
فمسيلة الاجازة من اربعة وخمسين ومسيلة الرد من تسعة وتسعين
مسيلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لاربعة وبتسع
ماله لاربعة فمسيلة الاجازة من اثنين وسبعين ومسيلة
الرد من مائة واثنين وثلاثين **مسيلة** ترك ابنا واوصى بنصف

ماله

ماله لخمسة وبتسع ماله لخمسة فمسيلة الاجازة تصح من تسعين
ومسيلة الرد من مائة وخمسة وستين **مسيلة** ترك ابنا واوصى
بنصف ماله لستة وبتسع ماله لستة فمسيلة الاجازة تصح من
مائة وثمانية ومسيلة الرد تصح من مائة وثمانية وتسعين
مسيلة ترك ابنا واوصى بنصف ماله لسبعة وبتسع ماله لسبعة
فمسيلة الاجازة تصح من مائة وستة وعشرين ومسيلة
الرد تصح من مائتين واحد وثلثين **مسيلة** ترك ابنا واوصى
بنصف ماله لاثنين وبعشر ماله لاثنين فمسيلة الاجازة
تصح من عشرين ومسيلة الرد من ستة وثلثين **مسيلة**
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لثلاثة وبعشر ماله لثلاثة فمسيلة
الاجازة من ثلثين ومسيلة الرد من اربعة وخمسين **مسيلة**
ترك ابنا واوصى بنصف ماله لاربعة وبعشر ماله لاربعة
فمسيلة الاجازة تصح من اربعين ومسيلة الرد تصح من اثنين
وسبعين **مسيلة** ترك ابنا واوصى بنصف ماله لخمسة وبعشر
ماله لخمسة فمسيلة الاجازة تصح من خمسين ومسيلة الرد
تصح من تسعة **مسيلة** ترك ابنا واوصى بنصف ماله لستة
وبعشر ماله لستة فمسيلة الاجازة تصح من ستين ومسيلة الرد
من مائة وثمانية **مسيلة** ترك ابنا واوصى بنصف ماله لسبعة
وبعشر ماله لسبعة فمسيلة الاجازة تصح من سبعين ومسيلة
الرد من مائة وستة وعشرين فمسائل مائة مسيلة فروض تنسك
فيما نصب انشا الله تعالى والله اعلم تتلو تحفة اولي النفوس

الزكية في المسائل المكية • بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه
وسلم تسليما كثيرا دايما سرمدا • الحمد لله الكبير المتعال • الكريم
الفعال • الذي رفع السماء وبسط الارض وأرساها بالجبال •
أحمده وأشكره على جميع الاحوال • وأشهد أن لا اله الا الله •
وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالتقصير في الاعمال
والاقوال والافعال • وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله أرسله الى كافة الناس وأيده بالملائكة والصحابة
الابطال • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مدى الايام والليال • وسلم تسليما كثيرا دايما مؤبدا الى يوم الدين •
الحمد لله رب العالمين • واستغفره وأتوب اليه انه هو الغفور الرحيم

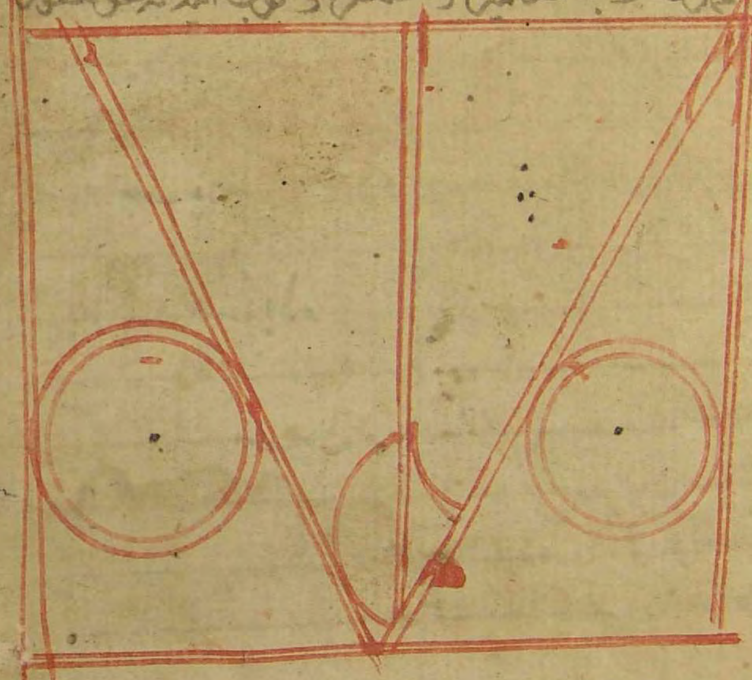

كتاب الكفاية في الفرائض تخريج أبي الفضل عبد العزيز الاشموني رحمة الله تعالى عليه ورضوانه آمين آمين يا كريم

سنة الاستخارة

بسم الله الرحمن الرحيم دعاء الاستخارة يصلي ركعتين يقرأ في فاتحة الكتاب
وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم
يتشهد ويسلم ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم
اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسئلك من فضلك العظيم
فانك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم هذا الامر الفلاني ويسمي حاجته هذا الامر الفلاني خير
لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله وقدره لي
ويسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر فلاني شر لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير كان
وأرضني به ثم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين **قال الشيخ** الامام العالم ابو الفضل عبد العزيز ابن
علي ابن عبد العزيز الاشنهي رحمة الله عليه **اما بعد** حمد الله
والصلاة على رسول الله محمد بن عبد الله المختار من خلق الله فاني قد
فاني قد استخرجت مختصرا في الفرايض وعريته من الخلاف والمسايل
الغوامض العوايص ولا تصعب عليه مسايله ثم ابتدءته بالولا والرد
وتسمية التركات وارفقت ذلك بذوي الارحام والوصايا والمسايل
المشكلات وختمت الكتاب بشي من العوايص والمسايل المشكلات
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **فاول ذلك** اذا
مات الانسان واخرج كفنه وما يحتاج اليه من مونة تجهيزه
من صلب ماله ثم قضي بعد ذلك ما عليه من الديون ثم تنفذ
وصاياه ثم يقسم باقي تركته على فرايض الله عز وجل **والاسباب**
الذي يتوارث بها ثلاثة نسب وسبب وولاء **والجمع** على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو
الاب وان علا والاخ ولد الاخ والعم وابن العم للاب والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والجدة
وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة **فان لم يوجد** ذو فرض
يستغرق المال والعصبة من النسب والولا فيرد الى بيت المال
فان اختلط رد على ذوي الفروض غير الزوجين فان فقدوا فالى ذوي
الارحام **وهم اولاد** البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة لابوين

اولاد

اولاب وبنات الاعمام والخال والخالة والعمة والعم للام واولاد الاخوة
من الام وابو الام وام ابي الام ومن ادلى بهم **وغير الارث** بحال سته
القاتل والمرتد وام الولد واهل الملتين واهل الدرب وغير ذلك
جزء من الرق ومن لا يحجب ولا يسقط بحال ستة الزوجان والابوان
والابن والبنت **باب الفروض** وهي ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس **فالنصف فرض خمسة**
البنت وبنت الابن اذا لم تكن البنت للصلب والاخت للاب والام
والاخت للاب اذا لم تكن الاخت للاب والام والزوج اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن **والربع** فرض اثنين الزوج اذا كان للميت ولد
او ولد ابن وهو للزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن **والثمن** للزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن
والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا من فرض النصف الا الزوج
والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه
سواء وهو للام اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات ولها في مسيلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان وزوجة
وابوان **والسدس** فرض سبعة للاب اذا لم كان للميت ولد او ولد
ابن وللجد كذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة والاخوات **وللجدات** بكل حال **وللواحد** من ولد الام
ولبنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين **وللخوات** للاب
مع الاخت للاب والام تكملة الثلثين **باب الحجب والعصبات**
يسقط ولد الابن بالابن والاخوة والاخوات للاب بالاخ للاب والام

والاجداد للاب بالاب والجدات بالام وام الاب بالاب **ويسقط ولد**
الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد **ويسقط** ولد الاب
والام بثلاثة بالابن وابن الابن والاب **ويسقط** ولد الاب باربعة
بالابن وابن الابن والاب والاخ للاب والام **واذا استكملت** البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصبهن **واذا** استكملت الاخوات للاب والام الثلثين
سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والاخوات من الاب والام او من الاب عصبة مع البنات وبنات
الابن **باب العصبات** واقرب العصبة البنون
ثم بنوهم وان سفلوا **ثم** الاب ولد ثلثة احوال **حال** ينفرد بالتعصيب وهو مع غير الولد وولد الابن **وحال** ينفرد بالفرض وهو مع الابن وابن الابن **وحال** يجتمع له الفرض والتعصيب وهو مع البنات وبنات الابن **ثم** الجد اذا لم يكن له اخ **ثم** الاخ اذا لم يكن له جد **فان** اجتمع الجد والاخوة فلهم باب ياتي انشاء الله تعالى **ثم** الاخ للاب والام **ثم** الاخ للاب **ثم** بنو الاخوة للاب والام وان سفلوا **ثم** بنو الاخوة للاب وان سفلوا **ثم** الاعمام **ثم** بنوهم وان سفلوا **ثم** اعمام الاب **ثم** بنوهم وان سفلوا **ثم** اعمام الجد **ثم** بنوهم وان سفلوا وعلى هذا الترتيب **ولا** يرث بنو الاب اعلا مع بني اب اقرب منهم **واذا** استوى بنو اب في درجة فاولاهم بالميراث من كان من الاب والام **والبنون** وبنو البنين والاخوة من الاب والام او من الاب يتقاسمون اخواتهم الذكر

مثل

مثل حظ الانثيين **وباقي** العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون اناثهم
فاذا عدمت العصبة فالمال لمرأة المعتق رجلا كان او امراة ثم
لعصبته على الترتيب ثم لمولى مولاه ثم لعصبته فان لم يبقوا فالمال
لبيت المال **فان** لم يكن عليه في نفسه ولاء فماله لمولى ابيه ثم
لعصبته مولى ابيه على الترتيب فان لم يبقوا فماله لمولى امه ثم
لعصبة مولى امه على الترتيب فان لم يبقوا وكان الاب هو الاصل
فماله لبيت المال **باب الحساب** اعلم ان الحساب اربع
مراتب احاد وعشرات ومئون والوف **فالاحاد** من واحد الى تسعة
والعشرات من عشرة الى تسعين **والمئون** من مائة الى تسعمائة
والالوف من الف الى تسعة الاف **فالاحاد** في الاحاد احاد
وفي العشرات عشرات **وفي** المئين مئون **وفي** الالوف الوف **وفي**
والعشرات في العشرات مئون **وفي** المئين الوف **وفي** الالوف كل
واحد عشرة الاف **والمئون** في المئين كل واحد عشرة الاف وفي
الالوف كل واحد مائة الف **والالوف** في الالوف كل واحد الف
الف **واذا شرح** كذلك ابوابا حتى تفهمه **باب ضرب**
الاحاد في الاحاد اعلم ان حقيقة الضرب ومعناه عند
اهل الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر
من الاحاد فالواحد ليس بعدد وانما هو ابتداء العدد **ففي** واحد
في واحد واحد **وفي** اثنين اثنين **وفي** ثلثة ثلثة **وفي** اربعة
اربعة **وفي** خمسة خمسة **وفي** ستة ستة وهكذا الى عشرة **وفي**
عشرة عشرة **اثنين** في اثنين اربعة **وفي** ثلاثة ستة **وفي** اربعة

ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثني عشر وفي سبعة اربعة عشر
وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرين
ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثني عشر وفي خمسة خمسة
عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احدى وعشرين وفي ثمانية
اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون وفي عشرة
ثلثون اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي
ستة اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية
اثنان وثلثون وفي تسعة ستة وثلاثون وفي عشرة اربعون
خمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلثون وفي سبعة
خمسة وثلثون وفي ثمانية اربعون وفي تسعة خمسة واربعون
وفي عشرة خمسون ستة في ستة ستة وثلاثون وفي سبعة
اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة
وخمسون وفي عشرة ستون سبعة في سبعة تسعة واربعون
وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون وفي
عشرة سبعون ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة
اثنان وسبعون وفي عشرة ثمانون تسعة في تسعة احد و
ثمانون وفي عشرة تسعون عشرة في عشرة مائة باب
ضرب الاحاد في العشرات اذا ضرب الاحاد في العشرات فرد العشرات
الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة
ولكل عشرة مائة مثاله اذا قيل لك كم خمسة في سبعين فخذ
للسبعين سبعة ثم اضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثون

فخذ لكل

فخذ لكل احد عشرة ولكل عشرة مائة تكن ثلثمائة وخمسين باب
ضرب الاحاد في المئين اذا ضربت الاحاد في المئين فارد المئين الى الاحاد
كل مائة الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد
مائة ولكل عشرة الفا مثاله اذا ضربت سبعة في ثمانمائة فاضرب سبعة
في ثمانية تكن ستة وخمسين فذلك خمسة الاف وستمائة باب
ضرب الاحاد في الالوف اذا ضربت الاحاد في الالوف فرد الالوف
الى الاحاد وكل الف الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ
فخذ لكل واحد الفا مثاله اذا ضربت ثلاثة في تسعة الاف فاضرب
ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فيكون سبعة وعشرين الفا
باب ضرب العشرات في العشرات اذا ضربت العشرات في العشرات فرد
في كلا الحالين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا مثاله اذا اردت ضرب خمسين
في خمسين فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك الفان و
خمسمائة باب ضرب العشرات في المئين اذا ضربت العشرات
في المئين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في
الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا مثاله اذا ضربت ستين في
ستمائة فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثون فذلك ستة وثلثون الفا
باب ضرب العشرات في الالوف اذا ضربت العشرات في الالوف
فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد
عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت ثلثين في
خمسة الاف فاضرب ثلثة في خمسة تكون خمسة عشر فذلك مائة وخمسون

الفا

باب ضرب المئين في مثلها اذا ضربت المائتين في المائتين
فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة
الاف **مثاله** ثمانمائة في اربعمائة فاضرب ثمانية في اربعة تكن اثنى
عشر فذلك مائة الف وعشرون الفا **باب ضرب المئين
في الالوف** اذا ضربت المئين في الالوف فردها الى الاحاد ثم اضرب
الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة الف ولكل عشرة
الف الف **مثاله** اربعمائة في ستة الاف فاضرب ستة في اربعة
تكن اربعة وعشرون فذلك الفا الف واربعمائة الف **باب
ضرب الالوف في مثلها** اذا ضربت الالوف فردها الى الاحاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف الف
مثاله اذا قيل لك كم خمسة الاف في خمسة الاف فاضرب خمسة
في خمسة تكن خمسة وعشرون فذلك عشرون الف الف وخمسة
الاف الف **باب ضرب الاحاد والعقودات في مثلها** اذا ضربت
احادا او عقودا في احاد وعقود فاضرب العقود في العقود
ثم اضرب العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود ثم الاحاد
في الاحاد **مثاله** اذا قيل لك كم اثنى عشر في ثلاثة عشر فاضرب
عشرة في عشرة ثم عشرة في ثلاثة ثم اثنين في عشرة ثم اثنين في ثلاثة ثم تجمع
ذلك كله فيكون مائة وستة وخمسين وعلى هذا القياس **باب
اصول المسائل وتصحيحها** اصول المسائل سبعة اربعة لا
تعول وثلثة تعول **فاذا كان** في المسئلة نصف وما بقي او نصف
ونصف **فاصلها** من اثنين **واذا** كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي

او ثلث

او ثلث وثلثان **فاصلها** من ثلاثة **واذا** كان فيها ربع وما بقي
او ربع ونصف وما بقي **فاصلها** من اربعة **واذا** كان فيها ثمن
وما بقي او ثمن ونصف وما بقي **فاصلها** من ثمانية **فهذه**
الاربعة التي لا تعول **واذا كان** في المسئلة سدس وما بقي او كان
مع النصف ثلث او ثلثان او سدس **فاصلها** من ستة وتعول
الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك **وان**
كان مع الربع ثلثان او ثلث او سدس **فاصلها** من اثنى عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر
من ذلك **وان** كان مع الثمن ثلثان او سدس **فاصلها** من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فحسب **فان** انقسمت سهام
كل فريق عليهم ولا يحتاج الى الضرب **وذلك** مثل ان يترك الميت
امراة وثلثة اخوة فالمسئلة من اربعة للمراة الربع سهم وللباقي
للاخوة لكل واحد منهم سهم **وان** انكسرت سهام فريق عليهم
ولم يكن بين عددهم وسهامهم وفق بشيء فاضرب عددهم في المسئلة
وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت المسئلة منه **وذلك** مثل
ان يترك امراة واخوين فللمراة الربع سهم وللاخوين ثلاثة اسهم
متكسر عليهما فاضرب عددهما في المسئلة وهي اربعة تكن ثمانية ومنها
تصح **فاذا** اردت القسمة عليهم فقل كل من له شيء من المسئلة يا خذه
مضروبا فيما ضربته في المسئلة فللمراة سهم مضروب في اثنين يكن
اثنين وللاخوين ثلثة اسهم مضروب في اثنين تكن ستة لكل اخ
ثلاثة اسهم **فان** كان بين عددهم وسهامهم وفق بنصف او نصف

او ثلث وثلث او ربع وربع او غير ذلك من الكسور والاجزاء فاضرب وفق عددهم
في المسيلة وعولها ان كانت عايلة **وذلك** مثل ان يترك امراة وستة اخوة
فللمراة الربع سهم والباقي ثلاثة اسهم للاخوة منكسر عليهم عددهم وسهامهم وفق بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في المسيلة
وهي اربعة تكون ثمانية ومنها تصح فللمراة الربع سهم مضروب في اثنين
وللاخوة ثلاثة مضروب في اثنين تكن ستة لكل اخ سهم **وان** انكسر على
فريقين او اكثر فان كانت اعدادهم متساوية فاضرب احد الاعداد في المسيلة
وعولها ان كانت عايلة **وذلك** مثل ان يترك امراتين واخوين فللمراتين
سهم منكسر عليهما فاضرب اثنين في المسيلة وهي اربعة تكن ثمانية فمنها تصح
فللمراتين سهم واحد في اثنين تكن اثنين لكل واحدة منهما سهم وللاخوين
ثلاثة اسهم في اثنين تكن ستة لكل واحد ثلاثة اسهم **وان كانت**
اعدادهم مختلفة لا يوافق بعضها بعضا فاضرب الاعداد بعضها في
بعض فما اجتمع فاضربه في اصل المسيلة وعولها ان كانت عايلة
وذلك مثل ان يترك ثلث زوجات واخوين فللزوجات
سهم منكسر عليهن وللاخوين ثلاثة اسهم منكسر عليهما فاضرب اثنين
في ثلاثة تكن ستة ثم اضرب الستة في المسيلة وهي اربعة تكن اربعة
وعشرين ومنها تصح فللزوجات سهم مضروب في ستة تكن ستة
لكل واحدة سهمان وللاخوين ثلثة اسهم مضروبة في ستة
تكن ثمانية عشر لكل اخ تسعة **وان كان بين**
العددين وفق فاضرب احدهما في جميع الآخر
الآخر فما بلغ فاضربه في المسيلة وعولها ان كانت عايلة

وذلك

وذلك مثل ان يترك اربع جدات وستة اخوة فلهن سهم ولهم خمسة
وبين العددين وفق بالانصاف فاضرب وفق احدهما في جميع الآ
تكن اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في المسيلة وهي ستة تبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح فللجدات سهم مضروب في اثني عشر تكون اثني
عشر لكل واحدة ثلاثة وللاخوة خمسة مضروبة في اثني عشر تكن
ستين لكل واحد عشرة **وان** كان احد العددين جزءا من الآخر حتى
اذا اضعفت العدد القليل دفعة او دفعتين بلغ الكثير من غير زيادة
ولا نقصان فاضرب العدد الكثير في المسيلة وعولها ان كانت عايلة
وذلك مثل ان يترك اربع زوجات واخوين فلهن سهم ولهما ثلثة
فاثنان يدخلان في اربعة فاضرب اربعة في المسيلة وهي اربعة
تكن ستة عشر ومنها تصح فللزوجات واحد مضروب في اربعة
تكن اربعة لكل واحدة سهم وللاخوين ثلاثة اسهم مضروبة في اربعة
تكن اثني عشر لكل اخ ستة **وان كان** في المسيلة ثلثة اعداد مختلفة
يوافق بعضها بعضا فقف احد الاعداد ثم خذ وفق احد
العددين الآخرين بموافقتهما للعدد الموقوف واضرب بعضه في
بعض فما اجتمع اضربه في العدد الموقوف ثم ما اجتمع اضربه في اصل
المسيلة وعولها ان كانت عايلة **وذلك** مثل ان يترك عشر جدات
وخمسة عشر بنتا وخمسة وعشرين اخا فللجدات السدس سهم عليهن لا
ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان وهو اربعة عليهن لا ينقسم
ولا يوافق وللاخوة ما بقي وهو سهم عليهم لا ينقسم ولا يوافق فعندنا
عشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرين فاذا وقفنا الخمسة والعشرين

تجد العشرة والخمسة عشر يوافقانها بالاخماس فرد العشرة الى اثنين
والخمسة عشر الى ثلاثة وتضرب الثلاثة في اثنين تكن ستة ثم اضرب
الستة في الخمسة والعشرين تكن مايه وخمسين ثم اضرب المايه والخمسين
في المسيله وهي ستة تبلغ ستمايه ومنها يصح فللجدات سهم مضروب
في مايه وخمسين يكن مايه وخمسين لكل واحدة خمسة عشر وللبنات
اربعة في مايه وخمسين يكن ستمايه لكل واحدة اربعون وللاخوة
سهم مضروب في مايه وخمسين تكن مايه وخمسين لكل واحد منه **وان**
كان بعض الرؤس يوافق السهام او كلها وافقنا اولا بين الرؤس
والسهام ثم رددت الرؤس الى وفقها ثم عملت في الاوفاق على ما
مضى **وذلك** مثل ان تترك امراة وعشرين جدة وثلاثين اختا لاب
لام وخمسين اخا لام تصح من العشرين وخمسمايه وخمسين **باب**
معرفة الموافقة بالاجزاء اذا كان معك عددان واردت
ان تعلم هل احدهما جزء من الاخر وهل بينهما موافقة ام لا فانك
تفني الكثير بالقليل فان لم يفضل من الكثير شيء فان القليل جزء منه
مثاله خمسة وخمسة عشر اذا افنيت الخمسة عشر بالخمسة لم يبق
شيء فالخمسة جزء من الخمسة عشر وبينهما وفق بالاخماس وان فضل من
الكثير شيء دون القليل فافني القليل بالبقيه من الكثير هكذا حتى تفني
احد العددين بالاخر فان فني احدهما بالاخر فالذي فني به يتوافقان
يجزيه وان لم يفن به وبقي واحد فلا وفاق **مثاله**
احد وعشرون وخمسة وثلاثون فانقص خمسة عشر من ثلاثين
وثلاثين احد وعشرين من خمسة وثلاثين تبقى اربعة عشر فانقص

من احد

من احد وعشرين تبقى سبعة فانقصها من الاربعة عشر مرتين
فيفني بها فاعلم ان اتفاقهما بالاسباع فان السبعة افناها
فان قيل كستة وعشرون وستة وستون فاسقط الستة
والعشرين مرة الستة والستين مرتين فيبقى اربعة عشر ثم انقص
اربعة عشر من الستة والعشرين فيبقى اثنى عشر فانقصها من اربعة
عشر فيبقى اثنان ثم تفني الاثنى عشر بالاثنين فلا يبقى شيء
فتعلم انهما يتوافقان بالانصاف **باب**
استخراج نصيب كل واحد من الورثة قبل علم
علم المسئلة اذا كان معك اعداد لا تنقسم عليهم السهام
ولا تتوافق واردت ان تعلم نصيب كل واحد منهم قبل علم المسئلة
فالعمل في ذلك ان توقف العدد الذي تريد ان تعرف مال كل
واحد منهم ثم تضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض فما اجتمع
اضربه في سهام العدد الموقوف فما اجتمع فهو مال كل واحد
منهم **مثاله** اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات
لاب وثلاث اخوات لام **فاذا** اردت ان تعلم مال كل واحدة
من الزوجات قبل علم المسئلة وتفنى ثم اضرب الاعداد الباقية
بعضها في بعض فيكون مايه وخمسة ثم اضرب المايه وخمسة في
نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكون ثلثمايه وخمسة عشر وهو
مال كل واحدة من الزوجات **فاذا** اردت ان تعرف نصيب كل
واحدة من الجدات وقفتهن وضربت الاعداد الباقية بعضها
في بعض فيكون اربعة وثمانين ثم ضرب ذلك في نصيب الجدات

وهو سهمان يكون مائة وثمانية وستين وهو مالكل واحدة من
الجدات وعلى هذا ابدا وان كانت الاعداد توافق السهام ردت
الاعداد الى وفقها ثم عملت على حسب ما مضى غير انك تضرب الا
عداد المجتمعة في نصيب وفق نصيب العدد الموافق مثاله
امراة وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربع عشرة اخت لام
فللمراة ثلثة صحيحة عليها وللجدات اثنان على ستة غير منقسمة
ولكن توافق بالانصاف فرد الستة الى ثلاثة وللاخوات للاب والام
ثمانية على عشرة منكسرة عليهن لكن توافق بالانصاف ه
فرد العشرة الى خمسة ولولد الام اربعة على اربعة عشر منكسرة
ولكن توافق بالانصاف فترد الاربعة عشر الى سبعة فمعنا
سبعة وثلثة وخمسة واذا اردت ان تعرف مالكل واحدة
من الجدات وفقهن ثم ضربت خمسة في سبعة تكن خمسة
وثلاثين ثم ضربت الخمسة وثلاثين في وفق نصيب الجدات
وهو واحد يكون خمسة وثلاثين وهو نصيب كل واحدة من
الجدات واذا اردت ان تعرف مالكل اخت الام والاب و
وفقهن ثم ضربت ثلاثة في سبعة تكون احدى وعشرين
ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو اربعة تكون اربعة وثمانين
وهو مالكل اخت وعلى هذا القياس فاعمل تصب ان شا الله
تعالى باب في مسايل الرياضة مسيلة
بنت وابن ابن وبنت ابن تصح من ستة مسيلة بنت وابن
وبنت ابن تصح من ثلاثة مسيلة بنت وابنا ابن وبنتا ابن

تصح

تصح من اثني عشر مسيلة اربع اخوات لاب وثلثة لام تصح
من ثمانية عشر مسيلة زوج وخمسة اخوة واختان لاب تصح
من اربعة وعشرين مسيلة ام وست اخوات لاب واربع
لام تصح من اثنين واربعين مسيلة ثلث بنات واربع اخوات
تصح من ستة وثلثين مسيلة خمس اخوات لاب واربع لام
تصح من ستين مسيلة خمس اخوات لاب واربع لام وزوج
تصح من تسعين مسيلة اربع زوجات واربع جدات
واربع اخوات لاب تصح من اثنين وخمسين مسيلة زوج
وابوان واخوان تصح من ستة مسيلة امراة وابوان واخوان
تصح من اثني عشر مسيلة امراة وابوان واخوان تصح من اثني عشر
مسيلة امراة وابوان وثلاثة بني اخوة تصح من اربعة مسيلة
اربع زوجات وثلث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشر
اخت لاب تصح من احدى عشر الفا ومايتين وعشرين مسيلة
اربع زوجات واثني عشر جدة واثنان وثلثون اخت لام وثمانية
واربعون اخت لاب تصح من اربعماية وثمانية مسيلة ترك
ابني عم احدهما اخ لام تصح من اثني عشر مسيلة ترك امراتين
وبنتا وابنين وثلثين جدة وخمسة بني ابن وعشرين بنت ابن
تصح من خمسماية وستة وسبعين مسيلة اربع زوجات وبنت
وثلاثة اخوة وثلاث اخوات لاب وام تصح من ستة وتسعين
مسيلة اربع زوجات وسبعة اخوة وسبع اخوات لاب تصح
من مايه واثني عشر مسيلة ترك احدى وعشرين جدة

وخمسا وثلثين بنتا وثلاثين اختا لابوين تصح من الف ومايتين
وستين **مسيلة** ترك ثلاث زوجات واختا لابوين تصح من
اثني عشر **مسيلة** زوج وثلث جدات وخمس اخوات لام واحدى
عشر اختا لاب تصح من الف وستماية وخمسين **مسيلة**
زوج وثلث جدات وست اخوات لام واربع وعشرون اختا لاب
تصح من ستين **مسيلة** ترك امراتين وثلث جدات وخمس اخوات
لام وسبع اخوات لاب تصح من ثلاثة الاف وخمساية وسبعين
مسيلة ترك اربع واربعين جدة وخمسا وخمسين بنتا وستة
وستين اختا لاب تصح من ثلاثة الاف وتسعماية وستين ٥
مسيلة ترك سبعا وعشرين جدة وخمسا وسبعين بنتا
وخمسة واربعين اختا لاب تصح من اربعة الاف وخمسين **مسيلة**
امراة وبنت وثلاثة اخوة مفترقين تصح من ثمانية **مسيلة**
زوج وبنت واخ من ام وعم تصح من اربعة وعلى هذا فاعمل ٧
مسيلة امراة وبنت وثلاث اخوات متفرقات تصح من ثمانية
مسيلة زوج وبنت وابن ابن تصح من اربعة **مسيلة** زوج
وبنت وبنت ابن وابن ابن ابن تصح من اثني عشر **مسيلة** ترك ابنتين
وبنت ابن وابن ابن ابن ابن تصح من تسعة **مسيلة** ترك ابنتين
وابن ابن وبنت ابن ابن ابن تصح من ثلاثة **مسيلة** بنت وبنت
ابن وبنت ابن ابن ابن وعم تصح من تسعة **مسيلة** بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن تصح من ثمانية
عشر **باب الجد والاخوة** اذا اجتمع الجد مع الاخوة

والاخوات

والاخوات من الابوين او من الاب ولم يكن معهم صاحب فرض فالجد
خير الامرين من المقاسمة او ثلث جميع المال **والطريق** الى معرفة خير
الامرين ان ينظر الى عدد الاخوة والاخوات **فان** كانوا دون مثليه
فالقسمة خير له **وان** كانوا مثليه استوى جميع المال والقسمة **وان**
كانوا فوق مثليه فالثلث خير له **وان** كان معهم صاحب فرض ولم
يحجب الفرض مع الجد والاخوة والاخوات ستة **زوج**
او زوجة **ام** او جدة بنت او بنت ابن فالجد خير الامور الثلاثة
من المقاسمة وثلث الباقي فالسدس **والطريق** الى معرفة خير الامور
الثلاثة ان ينظر الى الفرض ما هو **فان** كان سدسا او ربعا او
كليهما وكان عدد الاخوة والاخوات دون مثليه فالقسمة خير له
وان كانوا مثليه استوى ثلث الباقي والمقاسمة **وان** كانوا
فوق مثليه فثلث الباقي خير له **وان** كان الفرض ثلثا او ثلثا وربعا
فليس له الا القسمة **وان** كان الفرض نصفا واحدا وكان عدد
الاخوة والاخوات دون مثليه فالقسمة خير له **وان** كانوا مثليه
استوت الامور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي والسدس **وان**
كانوا فوق مثليه استوى ثلث الباقي والسدس **وان** كان
الفرض نصفا وثلثا وكان عدد الاخوة والاخوات مثله او دون
مثله فالقسمة خير له **وان** كانوا فوق مثليه فالسدس خير له وان
كان الفرض ثلثين وكان عدد الاخوة والاخوات دون مثله فا
لقسمة خير له وان كانوا مثله استوى السدس والقسمة **وان** كانوا فوق
مثله فالسدس خير له **وان** كان الفرض نصفا وربعا وكان عدد

الاخوة والاخوات دون مثله استوى السدس والقسمة وان كانوا
مثله فالسدس خير له واذا زاد الفرض على النصف والربع فليس له الا
السدس واذا استوعبت الفروض خمسة اسداس المال فرغ فرض
الجد سقطت الاخوة والاخوات الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول
المسئلة من ستة الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد والاخت ويقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلا ينقسم ولا يوافق فتضرب ثلثة
في تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللجد ثمانية
وللام ستة وللاخت اربعة مسائل منه جد واخ تصح من
اثنين • جد واخت تصح من ثلاثة • جد واخوات تصح من ثلثة
جد واختان تصح من اربعة • جد وثلاث اخوات تصح من
خمسة • جد واخ واخت تصح من خمسة • جد واربع اخوات
تصح من ستة • جد واخ واختان تصح من ستة جد واختان
من اب وام واخ من اب تصح من ستة • جد وثلاثة اخوة تصح
من تسعة • جد واخوان واخت تصح من خمسة عشر • جد وخمس
اخوات تصح من خمسة عشر جد واخت من اب وام واخ من اب
تصح من عشرة جد واخت من اب وام واختان من اب تصح
من عشرين • جد واخت لاب وام واخوان واخت من اب تصح
من ثلاثين • جد واخت لاب ولم تصح من ثمانية عشر فان كان
معهم ام تصح من اربعة وخمسين وهي مختصرة زيد • امراة وجد

واخت

واخت تصح من اربعة اربع زوجات وثلث جدات وجد وسبعة
اخوة وسبع اخوات لاب وام تصح من اربعماية واثنين وثلثين
جد وام واخت تصح من تسعة جد وام واخت من اب وام
واخوان واخت من اب تصح من تسعين امراة وام وبنت ابن
وجد واخت من اب تصح من اربعة وعشرين زوج وجد واخت
من اب وام واختان من اب تصح من عشرة زوج وام واخ وجد
تصح من ستة زوج وام وجد واختان من اب تصح من اثني
عشر ام وجد وثلاثة اخوة تصح من اربعة وخمسين

باب الجدات

الجدة التي ترث من قبل الام هي التي تدلي الى الميت بلا
لا بالابوة والقرابي منهن يحجب البعدي ولا تسقط الا بالام واما
الجدة التي من قبل الاب فانها ترث سواء كانت تدلي الى الميت
بالامومة او بالابوة وهي تسقط بام الميت وابي الميت والقرابي
منهن يحجب البعدي ايضا فاما اذا اجتمعت جدتان في درجة
واحدة كام الام وام الاب فالسدس بينهما سواء وان كانت التي
من قبل الام اقرب انفردت بالسدس وحجبت التي من قبل الاب
وان كانت التي من قبل الاب اقرب لم تحجب التي من قبل الام
على قول بل يكون السدس بينهما سواء والوارثة من قبل الام واحدة
ابدا ومن قبل الام في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي
الثانية جدتان وهي ام ام الاب وام ابي الاب فتكون الوارثات
ثلاثة واحدة من قبل الام وثنتان من قبل الاب وفي الثالثة
اربع واحدة من قبل الام والاربع من قبل الاب وفي الرابعة خمس

امومة

حدة

وثلثة

واحدة من قبل الام واربع من قبل الاب وعلى هذا مثاله ام ام
ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام ابي اب وام ام ابي ابي
اب وام ابي ابي ابي اب مسئلة ترك جدته ام امه وام
ابيه تصح من اثني عشر ترك جدته وابا تصح من ستة ترك
جدتي امه تصح من ستة • ترك جدتي ابيه تصح من اثني عشر ترك
جدته وجدتي امه تصح من اثني عشر ومسئلة اذا ترك جدته
وجدتي ابيه • ترك جدتي امه وجدتي ابيه تصح من ثمانية عشر
ترك جدتي امه وجدتي ابي ابيه تصح من ستة • ترك جدتي
ابيه وجدتي ام امه تصح من ثمانية عشر ترك جدتي ام امه وجدتي
ام ابيه تصح من اثني عشر ترك جدتي ام امه وجدتي ام ابيه
وجدتي ابي ابيه تصح من اربعة وعشرين باب
المناسخات اذا مات انسان ولم تقسم تركته حتى مات بعض
ورثته فتصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم
تقسم تركة الميت على مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه مسئلة الميت الاول مثاله زوج واختان من اب
ولم يقسم الميراث حتى ماتت احدى الاختين وخلفت زوجا واختا
فالمسئلة الاولى من سبعة للزوج ثلثة ولكل اخت سهمان والمسئلة
الثانية من اثنين والتركة سهمان للزوج سهم وللاخت سهم فقد
صحت المسئلتان من سبعة للزوج ثلثة الاول ثلثة وللاخت
ثلاثة وللزوج الثاني سهم وان لم تقسم تركة الميت الثاني على مسئلته
ولكن توافقهما فاضرب وفق مسئلته في مسئلة الميت الاول فما اجتمع

صحت

صحت منه المسئلتان مثاله زوج وام واخ من اب ثم مات
الزوج وترك اخوين من ام واختين من اب فالمسئلة الاولى من ستة
ومات الزوج عن ثلثة ومسئلته تصح من ستة فبين مسئلته
وتركته وفق بالاثلاث فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر
ومنها تصح فعلى كل من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا
في وفق المسئلة الثانية وكل من له شيء من الثانية ياخذه مضروبا
في وفق المسئلة الثانية ياخذه مضروبا في وفق تركة ميته
الميت الثاني وهو واحد فللام من الاولى سهمان مضروبان
في اثنين يكون اربعة وللاخ سهم مضروب في اثنين يكون اثنين
وللاخوين من الام من المسئلة الثانية سهمان مضروبان في وفق
تركة الميت الثاني وهو واحد يكون اثنين وللاختين اربعة
في واحد يكن اربعة لكل اخت سهمان وان لم تنقسم تركة الميت
الثاني على مسئلته ولا توافقهما فاضرب جميع مسئلته في المسئلة
الاولى ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية وكل من له شيء
من الثانية مضروب في التركة مثاله ابنان وبنتان ثم مات
احد الابنين وترك ابنا وبنتا فالمسئلة الاولى من ستة ومات
احد الابنين عن سهمين ومسئلته من ثلثة وتركته لا تنقسم على
مسئلته ولا توافقهما فاضرب ثلثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها
تصح فللابن من المسئلة الاولى سهمان مضروبان في ثلاثة
يكون ستة وللبنتين كل واحدة ثلاثة وللابن من المسئلة الثانية
سهمان مضروبان في التركة وهي اثنان تكون اربعة وللبنت سهم

في اثنين اثنان تصحح المسئلتان من ثمانية عشر وهكذا ان مات
ثالث ورابع واكثر وعلى هذا القياس ان شاء الله تعالى **مسائل**
منها زوج وام واخت لاب ثم ماتت الاخت وخلفت زوجا
وابنا تصح من اثنين وثلاثين • ترك ابوين وابنتين وتركة زوجا وفي
المسئلة تصح من اربعة وخمسين **فان** كان الميت امراة تصح من
اثنين واربعين • ترك ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين
وترك هولاء يصح من اربعة وخمسين **فان** كان الميت الاول
امراة تصح من ثمانية عشر • امراة وابوان وابنتان ثم هلكت
المراة وتركت بنتا زوجا وابوين والبنتين تصح من مائة وخمسة وثلثين
فان لم تمت الامراة ولكن ماتت الام وتركت زوجا وبنتي ابن
وابوين تصح من اربعمائة وخمسة **فان** مات الاب بدل الام
وترك امراة وابوين وابنتي ابن تصح من سبعمائة وتسعة وعشرين
زوج وثلث بنات وابوان **ثم** مات الاب وترك ابويه وامراة تصح
من تسعين **فان** ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين تصح
من خمسة واربعين • ابوان وابنان وبنت **ثم** مات الاب وترك
امراة وابوين وابني ابن وبنت ابن تصح من سبعمائة وعشرين
فان ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين وابني ابن
وبنت ابن تصح من ثلثمائة وستين ترك ثلث اخوات متفرقات
وامات ثم ماتت الاخت من الاب والام وترك هولاء الورثة ثم
ماتت الام وتركت زوجا وبنتا تصح من ثمانية واربعين • ترك
ابنين وبنتا ثم مات احدهما وترك امراة وابنا ثم مات الاخر

وترك

وترك بنتا والاخت تصح من عشرين • ترك ابنا وبنتا وابوين ثم مات
الابن وترك امراة وبنتا واختا وجدة وجدا وجدة ثم ماتت الام
وتركت اما وزوجا وهو الاب الاول وبنت ابن وهي بنت الميت
الاول وبنت ابن اسفل منها وهي بنت الميت الثاني تصح من
اربعة وخمسين **ترك** امراة وبنتين وابوين ثم ماتت
المراة وتركت ابا وجدتين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين
وتركت جدتين وجدا واختا وزوجا ثم ماتت البنت الاخرى
وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا تصح من ثلثمائة واربعة
وعشرين **باب ميراث المفقود** المفقود
الذي انقطع خبره لا يرث عنه احد ما لم يصح موته اما ببينة
او بمضي مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر منه غالبا
او ظاهرا **فاذا** قضي بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين
وقت الحكم بموته **واذا** مات له قريب يوقف نصيبه من التركة
ثم ينظر في الحاضرين **فان** كان المفقود ممن يحجبهم بالكلية فلا
يصرف شيء بل يوقف جميع التركة **وان** كان لا يحجبهم بالكلية
فيصرف القدر المتيقن انه حقهم ويوقف الباقي مع نصيب
المفقود ويقدر اسوأ الاحوال في حق كل واحد من الحاضرين
فان كان نقصان نصيبهم في تقدير حياة المفقود اسوأ
فيقدر حياته وان كان في تقدير موته اسوأ فيقدر موته
مثاله ماتت امراة وخلفت زوجا حاضرا واختين لاب
وام حاضرتين واخا لام واب غائبا **نقول** ان كان الاخ

حيا فللزوج النصف وللاختين الثلثان والمسئلة من ستة
وتعول من سبعة وان كان ميتا فللزوج النصف غير عائل
وللاختين الربع لان اصل المسئلة من اثنين وتصح من ثمانية
اربعة للزوج واثنان للاختين لكل اخت سهم واحد وللاختين
ربع المال بتقدير حياة الاخ ولهما الثلثان بتقدير موته
فموته خير لهما من حياته **واما** حياته فخير للزوج من موته
لان بتقدير الحياة ياخذ الزوج نصف المال غير عائل لانه
ياخذ اربعة من ثمانية وبتقدير الموت ياخذ ثلثة من سبعة
فتقدير حياته في حق الاختين سواء لا يصرف اليهما الا ربع
المال وتقدير موته في حق الزوج اسوا لا يصرف اليه الا
ثلثة اسباع المال ويجعل الباقي موقوفا وهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين فطريق حسابهما ان تنظر في مسئلتي الحياة والموت
هل بينهما موافقة ام لا فان لم يكن بينهما موافقة فتضرب احدى
المسئلتين في الاخرى وان كان بينهما موافقة فتضرب وفق احداهما
في كل الاخرى فما بلغ فمنه يصح الحساب **وفي** مثالنا مسئلة
تقدير الحياة من ثمانية ومسئلة تقدير الموت من سبعة وهما
موافقة بينهما فتضرب السبعة في ثمانية يحصل ستة وخمسون
وقد ذكرنا انه لا يصرف للزوج الا ثلث اسباع المال وثلث اسباع
ستة وخمسين اربعة وعشرين فيدفعها الى الزوج واما الاختان
فقد ذكرنا انه لا يصرف اليهما الا ربع المال وربع ستة وخمسين
اربعة عشر فهي لهما لكل واحدة سبعة فمبلغ ما يدفع الى

الزوج

الزوج والاختين ثمانية وثلثون فيكون الباقي وهو ثمانية عشر
موقوفا فان ظهر انه حي فيدفع الى الزوج من جملة ما اوقفنا
اربعة يتم له نصف المال ثمانية وعشرين ويكون الباقي بين
الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين اربعة عشر للاخ
وسبعة لكل اخت **فان** ظهر انه كان ميتا فيدفع الى الاختين
ما اوقفنا ثمانية عشر ليتم لهما ثلثة اسباع اربعة اسباع
المال اثنان وثلثون والزوج قد اخذ نصيبه اربعة وعشرين
والطريق الجلي الى معرفة اقل النصيبين لكل حاضر ان يضرب
نصيبه من كل واحدة من المسئلتين في كل مسئلة الاخرى
ان لم يكن بين المسئلتين موافقة **ففي** مثالنا نصيب الزوج
من احدى المسئلتين اربعة تضربها في التسعة فيكون ثمانية و
عشرين ونصيبه من المسئلة الثانية ثلثة تضربها في المسئلة الا
وهي ثمانية فتكون اربعة وعشرين فقد عرفنا اقل النصيبين
للزوج ونصيب الاختين من احدى المسئلتين اربعة تضربها
في المسئلة الاخرى وهي ثمانية فيكون اثنين وثلثين ونصيبهما
من المسئلة الاخرى اثنان تضربهما في السبعة التي هي اصل المسئلة
الاخرى فيكون اربعة عشر فقد عرفنا نصيبهما **مثال**
اخر ام وزوج واختان لاب وام وابن متفق **فنقول**
ان كان الابن حيا فالمسئلة من اثني عشر كما لا يخفى **وان كان**
ميتا فالمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فبين المسئلتين
موافقة بالربع فتضرب الاثني عشر في ربع الثمانية فيصير

اربعة وعشرون كان للزوج ثلاثة من ثمانية فتضربها في وفق
الاثني عشر وهي ثلاثة فتصير تسعة وكان له ايضا من الاثني
العشرة ثلاثة تضربها في وفق الثمانية فتصير ستة فيدفع
اليه الستة لانها الاقل وكان للام سهم من ثمانية تضربه في
وفق الاثني عشر يصير ثلاثة وكان لها سهمان من الاثني عشر
فتضربها في وفق الثمانية فيصير اربعة فيدفع اليها الثلاثة
لانها الاقل ويوقف الباقي وهو خمسة عشر **فان** ظهر ان الابن حي
اخذ اربعة عشر واخذت الام سهما واخذ اليتيم لها السدس وقد
اخذ الزوج حقه وهو اربع ستة **وان** ظهر الابن كان ميتا
اخذ الزوج ثلاثة تمام التسعة واخذت كل اخت ستة وقد اخذت
الام حقها ثلاثة وقس على هذا **واذا** تداعى رجلان مولودا
واشكل الامر فحكمه في مدة الاشكال حكم المفقود من غير فرق
باب ميراث الخناثى الخنثى المشكل
يعطى من الميراث ما يتيقن ويوقف الباقي **واذا** مات ابوه ولم
يخلف ولدا غيره دفع اليه ما للبنت وهو النصف وترك الباقي
موقوفا **فان** ظهر انه ذكر دفع اليه **فان** بان انه امراة دفع
الى العصبة وان خلف خنثيين اعطي كل واحد منهما ثلث المال
لجواز ان يكون احدهما انثى والآخر ذكرا **وان** كانوا ثلثة اعطي
كل واحد من المال خمسه لجواز ان يكون احدهما انثى والآخران
ذكران **وان** كانوا اربعة اعطي كل واحد سبع المال **وان**
خلف الميت ذكرا وخنثى اعطي الذكر نصف المال واعطي الخنثى ثلث

المال

المال وان كان معه ذكران اعطي الذكرين ثلثي المال والخنثى
خمسه **وان** كان معه ذو فرض كاحد الزوجين اعطيناه
فرضه لانه لا يختلف بالذكورة والانوثة **وان** كان معه ابو الميت
اعطينا الاب السدس بالفرض والخنثى النصف ووقف الثلث
بينهما **باب ميراث المجوس** اذا تزوج المجوسي
بنته ثم مات وتحاكموا الينا ورثناها بالبنوة ولا نورثها بالنكاح
فان ولدت بنته بنتا وهي بنته وبنت بنته وهي اخت امها
من ابيها فان ماتت هذه البنت ورثنا امها بالامومة ولم
ترث بالاخوة **واذا** ماتت الام ورثتها بالبنوة **واذا** تزوج
امه ثم مات ورثت بالامومة واذا خلف امها هي اخته واختا
اخرى كان للام الثلث ولم تحجبها لكونها اختا مع الاخت الاخرى
باب ميراث ولد الزنا اذا اتت امراة بولد من
نوعين من زنا توارثا بقرابة الام دون قرابة الاب **وكذلك**
ان كانا نوعين في نكاح ونفاهما الزوج باللعان **فاذا** نفى رجل
ولدا باللعان وانتفى عنه نسبه فاذا مات احدهما لم يرثه
الآخر وترث من ولد الام الثلث ان لم يكن له اخوة منها **وان**
كان اخوات فصاعدا منها ورثت السدس وكان للاخوة الثلث
والباقي لبيت المال **باب ميراث الغرقى والهدمى**
اذا مات اثنان او اكثر تحت هدم او قتلوا في حرب او غرقوا
ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه الآخر فانهما لا يتوارثان بل
يكون مال كل واحد منهم لورثته **مسائله** امراة وزوجها

وثلاثة بنين لهما غرقوا جميعا وللزوج امراة اخرى وللمراة ابن لها
اخر ابن من زوجها فللمراة الحية من زوجها الربع وما بقي هو
فللعصبة ولابن المراة الميتة جميع ما خلفته المراة ولا ميراث
كل واحد من اخوته الثلثة السدس وما بقي فلعصبتهم تاب

باب الولاء

اذا مات العبد المعتق ولم يترك رحما
فماله لمولاه المعتق ولا فرق بين ان يكون المولي رجلا او امراة
وكذلك ان كان له ذو فرض فما بقي يكون للمولي فان لم يكن
المولي موجودا كان الميراث لعصبته الذكور دون الاناث
ويكون الاقرب فالاقرب مثاله اذا كان للمولي ابن وبنت
كان الميراث للابن دون البنت وان كان له ابن واب كان المال
للابن دون الاب وان كان له اخ وجد كان الاخ اولي من
الجد في اصح القولين وان كانا ابنا عم احدهما اخ من الام فهو
اولي واذا اعتق رجل عبدا ومات الرجل وخلف ابنين ثم مات
احد الابنين وخلف ابنا ثم مات المعتق كان الميراث لابن سيده
دون ابن ابنه وهذا معنى قوله الولاء اللحمة واذا اعتق
رجل امة فتزوجت بعبد فاولدها كان الولد حرا ويكون ولاه
لموالي امه فان اعتق ابوه انجر الولا الى موالي ابيه واذا تزوج
عبد بامة فاتت بولد كان مملوكا لموالي الام فان اعتق
المولي الامة وولدها كان له عليهما الولاء واذا اعتق الاب لم
ينجر الولا الى مواليه وان كانت حاملة دون حين العتق فولدت
لدون ستة اشهر عتق تبعا لامه ولا ينجر عنه الولاء وان اتت به لاكثر

من ستة

من ستة ثبت عليه الولاء لمولي امه فاذا اعتق ابوه انجر الولا الى مو
فلو كان الزوج ابانها بالطلاق ثم اعتقت واتت بولد لاربع سنين
من حين الفرقة لحقناه به وكان الولاء لمولي الام فان اعتق الاب
لم ينجر الولاء واذا كان الاب حر الاصل والام معتقة لم يثبت الولاء على
الولد وان كان الاب معتقا والام حرة الاصل ففي ثبوت الولا
على الولد وجهان واذا تزوج عبد بمعتقة فاتت بولد فلما بلغ
وايسر اشترى اباه عتق عليه ولا ينجر ولاء نفسه عن ولاء مولي امه
واذا تزوج عبد بمعتقة واتت بولد فلما بلغ الولد ابتاع عبدا
واعتقه ثبت عليه الولاء ثم ان هذا العبد المعتق اشترى ابا
معتقه واعتقه فانه ينجر الولاء الذي على سيده من مولي امه
الى نفسه فيكون لهذا الولد على عبده ولاء ويكون لعبده
عليه ولاء بولايته على ابيه وهما كالمشتركين في النسب يرث كل
واحد منهما عن صاحبه واذا تزوج حر بمعتقة فاولدها ولدا
وابو الحر معتقان فقد اجتمع في حق هذا الولد مولي امه ومولي
ام ابيه ومولي ابي ابيه فالولاء لمولي جده ثم لعصبته ثم لبيت
المال ولا يرجع الى مولي امه ولا الى مولي ام ابيه لان بيت المال
عصبة لمولي جده اذا لم يكن عصبة من جهة النسب والولاء واذا
ترك مولي امه ومولي ام ابيه وجده مملوكا فالولاء لمولي امه في الظاهر
الوجهين واذا تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنتين فاشترتا
ابا هما عتق عليهما وجرت كل واحدة الى نفسها نصف الولاء الذي
على اختها ويبقى لمولي الام على كل واحدة نصف الولاء وان مات الاب

كان ماله لهما الثلثان بالبنوة والثلث بالولاء فان مات احدهما
بعد الاب كان لاختها النصف بالنسب والربع بالولاء ويكون
الربع لمولى الام فان مات احدهما قبل الاب كان ماله له فان
مات الاب بعدها كان للبنت الباقية النصف بالنسب والربع
بالولاء والثمن بانها مولاة مولى الاب ويبقى الثمن لمولى الام فان
اشترت احدهما اباها كان لها الولاء على ابيها واخيها ولاختها
وكان عليها الولاء لمولى امها • ابنتان اشترتا اباهما ثم اشترت
احداهما والاب جدهما فمات الاب كان ماله بين ابنتيه وابيه
فان مات الجد بعد ذلك كان ماله بين ابنتي ابنه لاحداهما
وهي التي اشترته مع ابيها سبعة وللاخرى خمسة • ثلاث بنات
حرائر لهن اخوان واخ مملوك فاشترت الكبرى والوسطى اباهما
ثم اشترت الصغرى والكبرى الاب والابن اخاهما فاعتق ثلثه على
ابيه بالملك ولم يقوم عليه الباقي لاعساره فاعتقته اختاه
ثم اشترى الاب والابن والبنات امهم فيعتق نصيب اولادها
ثم اعتق الاب نصيبه فاذا مات الاب اولا ورثته اولاده
بالنسب دون امهم لانها بانت منه حين ملك جزء امها فاذا مات
الابن بعد ذلك ورثت الام السدس والاخوات بالفرض الثلثين
وبقي السدس ثلثاه للكبرى والصغرى لانهما اعتقتا
ثالثهم وبقي ثلث السدس لمولاتي الاب وهما الكبرى والوسطى
وتصح المسئلة من ستة وثلاثين واذا ماتت الام فللبنتين
الثلثان بالنسب وثلاثة اخماس الثلث الباقي بالولاء ويبقى

خمسان

خمسان احدهما لمولاتي الاب والاخر لمولى الاخ وهم اختاه وابوهما
الكبرى والصغرى منه ثلثاه والثلث للكبرى والوسطى وتصح
المسئلة من ستة عشر • ابن وبنت اشتريا اباهما ثم اشترى الاب
عبدا فاعتقه فمات الاب كان ماله لهما بالنسب ثم مات العبد
كان ماله للابن مولاه دون البنت لانه عصبة المعتق فان مات
الابن قبل الاب وترك بنتا كان للبنت النصف والباقي للاب
فان مات الاب بعده وقد خلف بنتا وبنت ابن فللبنت النصف
بالنسب ولبنت الابن السدس ويبقى ثلث المال يكون نصفه للبنت
بالولاء ونصفه لاختها وهي مولاة اخيها في النصف الباقي لان الولاء
الذي ثبت على الاب ثبت على ابنه وترث بذلك نصف الباقي لانها
مولاة المولى ويكون الباقي في بيت المال وتصح المسئلة من اثني عشر
اختان حرتان من اب وام وابوهما مملوكان فاشترت احداهما
الاب والاخرى الام فمات الاب والام كان لهما الثلثان بالنسب
من مال كل واحد من الابوين والباقي من مال كل واحد منهما المعتق
فان ماتت احدى الاختين ورثت الاخرى جميع مالها
النصف بالنسب والباقي بالولاء وان اشترتا امهما ثم اشترت
الام اباهما واعتقته فماتت الام ثم مات الاب ثم ماتت احداهما
كان للباقية نصف مال الميتة بالنسب ونصف الباقي بالولاء
لانها مولاة نصف مولاتها وذلك ان الام عليها الولاء باعتاقها
اباهما وكل واحدة مولاة مولاة الاخرى في النصف والباقي لبيت
المال وان اشترت الام الاجنبي اباهما ثم مات الاب والام ثم

ماتت احداهما ورثت الاخرى النصف بالنسب والربع للاجنبي
والربع الاخر كانت الام تستحقه بولايتها وهذه الباقية مولاه
نصف الام فتاخذ نصف ذلك والباقي لبيت المال **واذا** اشترى
ذمي عبدا ذميا فاسلم العبد واعتقه سيده ثم لحق الذمي بدار
الحرب فسبي فاسترق فاشتراه العبد المعتق فاعتقه ثبت
لكل واحد منهما الولا على صاحبه **فان اسلم** الذمي ومات العبد
ورثه العبد المعتق وان مات العبد ورثه الذي كان ذميا
وان اشتراه العبد واخرجه واعتقاه واسلم كان ماله
للعبد ولشريكه **فان** مات العبد بعد ذلك كان نصف ماله لشريكه
لانه مولا نصف مولاه وكان الباقي لبيت المال **واذا** مات
وترك بنتا لمولاه ومولى ابنه كان ماله لبيت المال

باب ميراث الحمل

اذا مات انسان وخلف حملا وورثه غيره
فطلبوا الميراث نظرت فان كان الوارث ممن يحجب كالاخ والعم
او ممن لا يحجب ولكن لا يتقدر نصيبه كالابن والبنت فانه لا يدفع
اليه شيء من الميراث **وان كان** ممن له فرض لا يحجب عنه كالربع
للزوج عايلا والثمن للزوجة عايلا فانه يدفع اليه ويوقف الباقي
للحمل فان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث
وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين من حين الموت ورث
اذا انفصل وفيه حياة مستقرة ويتبين ذلك بان يصرخ او يتحرك
وان خرج بعضه متحركا ثم مات قبل انفصاله جميعه لم يرث وان
مات بعد انفصاله ورث

باب في كيفية الرد اعلم

ان الرد

ان الرد نقيض العول لان سهام ذوي الفروض تنقص بالعول
وتزداد بالرد **والعايلون** اتفقوا على انه لا يرد على الزوج والزوجة
اصلا وانما يرد على غيرهما من اصحاب الفرايض فان كان في المسئلة
صنف واحد ممن يرد عليه جميع المال له بالفرض والرد وان كانوا
صنفين او ثلاثة ولا يزيد على ثلاثة فتاخذ سهم كل صنف من
مخرج سهمه وتجمع بين السهام وتجعلها المسئلة **مثاله** ام وبنت
فللام السدس وللبنت النصف فالمسئلة من ستة ومجموع السهمين
اربعة فتجعل الاربعة اصل المسئلة وتقسم التركة عليها فيكون
للام ربع المال وللبنت ثلاثة ارباعه ولكن لك ان اجتمع ثلثة
اصناف مثل الام والبنت وبنت الابن فللام السدس وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس فالمسئلة من ستة ومجموع السهام
خمسة فتجعلها اصل المسئلة فتقسم التركة عليها **فان** وقع كسر
على صنف او اكثر فتصحح الكسر كما عرفناه مثل ما كان في هذه
المسئلة فكان بنت الابن ثلاث بنات ابن فلهن السدس وسهم
واحد لا ينقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في الخمسة فتصير خمسة
عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلثة **واما** ان كان
في المسئلة زوج او زوجة مع من يرد عليه فتقسم فريضة الزوج
او الزوجة من مخرج فريضتهما وتحفظ الفاضل وتنظر فيمن يرد
عليه فان كان شخصا واحدا فيدفع الفاضل اليه وان كانوا
اشخاصا من صنف واحد فيقسم المحفوظ عليهم فان لم ينقسم عليهم
فتصحح بطريق **مثاله** زوج وخمس بنات فرض الزوج الربع

والباقي للبنات وثلاثة لا تنقسم على خمسة فتضرب الخمسة في الاربعة
تبلغ عشرين للزوج خمسة ولكل بنت ثلاثة **فان** كان الرد
على صنفين او ثلاثة فتقسم فرض كل صنف ممن يرد عليه في مخرج
كل فرض وتجمع بين كل فروضهم وتحفظ ثم تقسم فرض الزوج او
الزوجة في مخرج فرضهما وتنظر في الباقي فان انقسم على مجموع
سهام من يرد عليهم في مخرج فرض الزوج او الزوجة فما بلغ
فتجعل اصل المسئلة وتعمل في الكسر الواقع على صنف او صنفين
ما عرفناه في العمل **مثاله** زوجة وام وثلث بنات فمسئلة
الام والبنات من ستة ومجموع سهامهن خمسة فاصل مسئلة
الزوجة ثمانية والباقي بعد فرضها سبعة والسبعة لا تنقسم
على خمسة فتضرب الخمسة في مخرج فرض الزوجة فيكون اربعين
فهو اصل المسئلة للزوجة الثمن خمسة اسهم والباقي خمسة وثلثون
تقسم على مجموع سهام الام والبنات وهي خمسة فيكون للام
سبعة اسهم والباقي ثمانية وعشرون للبنات ولا ينقسم على
عددهن ولا بينهما موافقة بجزء فتضرب عددهن وهو ثلاثة
في اربعين فيكون مائة وعشرين فمنها تصح المسئلة للزوجة خمسة
عشر اذا كان لها من الاربعين خمسة فضربناها في ثلثة وللام احد
وعشرون اذا كان من الاربعين سبعة لكل بنت ثمانية وعشرون
وقس عليه ما اذا وقع الكسر على صنفين **فان** كان عدد
الزوجات اربعة مثلا فيحتاج الى ضرب مائة في اربعة في
مائة وعشرين فتبلغ اربعمائة وثمانين فمنها تصح المسئلة

باب قسمة

باب قسمة التركات

اذا خلف الميت شيئا
يجوز قسمته كيلا او وزنا وارادت قسمته فصحح الفريضة على الورثة
ثم اضرب سهام كل واحد من الورثة في عدد التركة فما اجتمع قسمته
على الفريضة فما خرج فهو نصيب الذي ضربت سهامه **مثاله**
زوج وام واخوان من ام واختان من اب وام وتركة الميت خمسة
عشر درهما فالمسئلة تصح من عشرة للزوج ثلاثة وللام سهم
والاخوين سهمان وللاختين اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج
في التركة يكن خمسة واربعين فاقسم ذلك على المسئلة وهي عشرة
يخرج له اربعة دراهم ونصف درهم وللام سهم مضروب في
التركة يكن خمسة عشر قسمته على المسئلة يخرج لها درهم ونصف
وللاخوين سهمان مضروبا في التركة يبلغ ثلثين يخرج لهما
ثلثة دراهم وللاختين اربعة مضروبة في التركة تبلغ ستين
ويخرج لهما ستة دراهم وان شئت قسمت التركة على المسئلة
يخرج بالقسم درهم ونصف ثم اضرب ذلك في سهام كل واحد
فما اجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته في سهام الزوج كان اربعة
ونصفا فان ضربته في سهام الاختين كان ستة **وان كان**
في التركة كسر فرشت الصحاح على ذلك الكسر ثم عملت في المسئلة
على نحو ما مضى **مثاله** اذا كانت المسئلة بحالها والتركة خمسة
عشر درهما ونصفا فرشت الدراهم انصافا فيكون واحدا وثلاثين
فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في واحد وثلاثين يكون
ثلاثة وتسعين فاقسم ذلك على المسئلة وهي عشرة يخرج له

اربعة وثلثان الاجنبة وخمس فلينا مل اخماس جنبة في بعض
الفنج هذا قسمة اربعة وثلثان الاجنبة وعلى هذا قسمة الباقي
وان كانت التركة مما لا ينقسم مثل عبد ودار وثوب جعلته
بين الورثة على قدر سهامهم فان صولح بعض الورثة على شيء من
التركة بعينه فاسقط سهامه من المسئلة ثم اقسم ما في التركة
بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم مثاله اذا كانت المسئلة
بحالها والتركة اربعة عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب
بجميع ميراثه فاسقط سهامه وهي ثلاثة من المسئلة وهي عشرة
تبقى سبعة فاقسم الاربعة عشرة على سبعة لكل سهم اثنان
وللزوج ثلاثة تصير ستة وهي قيمة الثوب فجميع ما خلف
الميت عشرين درهما مع قيمة الثوب فان قيل اخذ بعض الورثة
بنصيبه كذا لم كانت التركة فانظر كم كان سهام الآخذ فان
كان سهم واحد فاضرب جميع ما اخذ في المسئلة فما اجتمع فهو
مبلغ التركة فان كان نصيبه سهمين فاضرب نصف ما اخذ
في المسئلة وعلى هذا مثاله امراة وجدة واخت لاب وام
وابن عم فاخذ ابن العم بحصته عشرة واردت ان تعرف مبلغ التركة
فانه اخذ سهما واحدا فاضرب ما اخذ وهو عشرة في المسئلة
وهي اثنى عشر تكن مائة وعشرين وهو جميع التركة فان اخذت
الجدة بحصتها عشرة فقد اخذت سهمين فاضرب نصف ما
اخذت وهي خمسة في المسئلة تكن ستين فان اخذت الاخت
بحصتها عشرة فقد اخذت بستة فاضرب سدس ما اخذت وهو

وهو درهم

وهو درهم وثلثان في المسئلة تكن عشرين وان شئت هذه
طريقة ثالثة ضرب ما اخذ كل واحد منهم في المسئلة فما بلغ
قسمته على سهامه مثاله زوج وثلث اخوات مفترقات
فاخذ الزوج بميراثه ستين درهما فاضرب الستين في المسئلة
وهي ثمانية تكن اربعمائة وثمانين فاقسمها على سهامه وهي
ثلاثة يخرج القسم مائة وستون فذلك جميع التركة فان
قيل اخذ بعض الورثة بنصيبه وبدين كان له على مورثه
كذا لم كانت التركة فصح الفريضة على الورثة ثم القي منها نصيب
صاحب الدين فانظر شيئا يكون له الجزء الذي زعم انه اخذ
من المال فان قال نصفه فاضرب شيئا له نصف وهو اثنان
فيما بقي من الفريضة فما بلغ فهو المال ثم ترجع الى نصيب صاحب
الدين فزد على حاله ثم تنزع من الاثنين واحدا واضرب ما بقي
في الفريضة فزد فيه ما زاد على الفريضة وكذلك افعل في
الثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء مثاله ابنتان
وابوان فاخذت احدى البنتين بنصيبها وبدين كان لها
على ابيها نصف المال فالق نصيبها من الفريضة فتبقى اربعة
فاضرب شيئا له نصف وهو اثنان في اربعة تكن ثمانية وهو
المال فزد نصيبها وتلقي من الاثنين واحدا وتضرب واحدا
في الفريضة وهي ستة فما زاد على ستة فهو الدين فيها سهمان
فان قال اخذت خمسي المال فاضرب خمسة في اربعة تكن
عشرين ثم القي من الخمسة خمسيها تبقى ثلاثة فاضربها في ستة

تكن ثمانية عشر وهي الفريضة والذي زاد عليها وهو سهمان
ونصيبها ستة فذلك ستة ثمانية وهو خمسة عشر فان
قال اخذت ثلاثة اخماس المال فاضرب خمسة في اربعة
تبلغ عشرين وتبقى سهمان والخمسة اضربها في ستة تبلغ اثني عشر
وهو ثلاثة اخماس عشرين فان قال اخذت الام اربعة اسباع
المال فالق نصيبها وهو واحد واضرب سبعة في خمسة تبلغ
خمسة وثلاثين ثم الق السبعة اربعة واضرب ثلثة في الفريضة
تبلغ ثمانية عشر نصيبها ثلاثة والذي زاد سبعة عشر فذلك
عشرون وهي اربعة اسباع خمسة وثلاثين فان قال ترك
عشرين درهما وثوبا فاخذت احدى البنتين الثوب وردت
درهما على الورثة فرد على العشرين درهما واضرب نصيبها من
الستة في احدى وعشرين فذلك اثنان واربعون فاقسمها
على اربعة وهو ما بقي من الفريضة فذلك عشرة ونصف فردها
على الواحد والعشرين تبلغ احد وثلاثين ونصفا قيمة
الثوب احد عشر ونصف ولها ذلك عشرة ونصف وردت
من قيمة الثوب درهما فان قال اخذت الام الثوب
وردت درهمين فرد على العشرين درهمين فاضرب نصيبها
واحدا في اثنين وعشرين واقسمها على ما بقي من الفريضة
وهو خمسة فذلك اربعة وخمسان فزدها على الدرهمين
اللذين زدت على العشرين اولا فذلك ستة وعشرين وخمسان
فلها من اربعة وعشرين اربعة ولها من اثنين وخمسين

خمسا

خمسا درهم فزدت من قيمة الثوب درهمين لان قيمته كانت ستة
وخمسين وهو ما زاد على العشرين فان قال اخذت احدى
البنتين الثوب وزادوها درهمين فانقص من العشرين درهمين
ثم اضرب نصيبها في ثمانية عشر واقسمها على اربعة وضمها الى ثمانية
عشر فما زاد على العشرين فهو قيمة الثوب وهو سبع دراهم
فلها من سبعة وعشرين تسعة وقد زادوها درهمين صار لها
تسعة فان اخذت الام وزادوها ثلثة دراهم فالق ثلاثة
من عشرين واضرب نصيبها وهو واحد في سبعة عشر واقسمها
على ما بقي من الفريضة وهو خمسة فذلك ثلاثة دراهم وخمسان
فزدها على سبعة عشر فذلك عشرون وخمسان فالقيمة ما زاد
على العشرين وهو خمسا درهم فلها من ثمانية عشر ثلاثة دراهم
ولها من درهمين وخمسين خمسان وقد زادوها ثلثة دراهم
على قيمة الثوب **باب في كيفية توريث ذوي الارحام**
وهو خمسة عشر صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخ والاخت لام والعمة واو
والعم للام واولاده وبنات العم وكل جد يدخل بينه وبين
الميت انثى وكل جدة يدخل بينها وبين الجدة ذكر بين انثيين
والخال واولاده والخالة واولادها **واختلفا** المورثون
لذوي الارحام في كيفية توريثهم **واختار** اصحابنا مذهب
اهل التنزيل **وهم** الذين نزلوا كل ذي رحم منزلة الوارث الذي
يدلي الى الميت **فنزلوا** اولاد البنات واولاد الاخوات منزلة امها

لادها

يدلي بهم

ونزلوا بنات الاخوة وبنات الاعمام منزلة آبائهم ونزلوا الاعمام
للام والعمات منزلة الاب ونزلوا الاخوال والخالات منزلة الام
ثم جعلوا اولاهم بالميراث اسبقهم الى وارث فان استوى في السبق
الى الارث فلكل واحد نصيب الوارث به يدلي الى الميت فيجعل
كان هذا الوارث ورث المال من هذا الميت ثم ورث عن هذا الذي
يدلي به الى الميت فان ادلى جماعة بوارث واحد واستوت
منازلهم في القرب والبعد كان نصيب ذلك الوارث بينهم على
حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت وان ادلى كل بوارث بواحد
آخر فاستووا في السبق يقدر المال مقسوما بين تلك الورثة
الذين سبق اليهم ذووا الارحام كانهم احياء ويرثون المال عن هذا
الميت ثم يقسم نصيب كل واحد منهم تقدير ابين من به يدلي الى
الميت على حسب ما يستحقون منه لو كان هو الميت ان كانوا
ذكورا فالمسئلة وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
ومعنى السبق الى الوارث ان يصل احدهم الى الوارث من غير
واسطة ويصل الآخر بواسطة او كان الواسطة بين احدهم
وبين الوارث اقل فان ادلى احدهم بوارث محجوب باحد فلا
ميراث له وانما ينكشف حقيقة هذا المذهب بالامثلة
والمسائل اما امثلة اولاد البنات فاذا انفرد واحد من اولاد البنات
اخذ جميع المال بالفرض والرد لانه عند له امه يستحق فرضها والباقي
بالرد مثل بنت بنت او ابن بنت وان اجتمع منهم طائفة فالمال
لاسبقهم الى الوارث كبنت بنت الابن مع بنت بنت البنت فالمال

بنت

وكلهم على حق
واحد
بنت اخت
بنت اخت
مسئلة مات رجل عن ابن اخت وبنت
وعمه لابيه وامه على مذهب الشافعي المال
وليس لاولاد الاخت شيء وعلى مذهب
الكل

لبنت بنت الابن لانها اسبق الى الوارث لان بنت الابن وارثة وبنت
البنت ليست بوارثة ولا عبرة بالقرب الى الميت عند اهل التنزيل
حتى لو ترك بنت بنت مع بنت بنت الابن فلبنت البنت النصف
ولبنت بنت الابن السدس لان ام كل واحدة وارثة واحداهما لا
تحجب الاخرى فصار كانه ترك بنتا وبنت ابن ولو ترك بنت ابن
بنت مع بنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن لسبقها الى الوارث
ولو ترك بنت بنت وبنتي بنت اخرى وثلث بنات بنت اخرى
فلبنت البنت ثلث المال ولبنتي البنت ثلث آخر ولثلث البنات
الثلث الباقي وتصح من ثمانية عشر ولو ترك ابن بنت مع اختين
من الاب والام وبنت بنت اخرى فنصف المال لبنت البنت
والنصف الآخر لولدي البنت الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين
والمسئلة بحالها ولو ترك بنتي بنت وابني بنت اخرى وابن بنت
اخرى مع اخته فالمال مقسوم اثلاثا على الاصول ثم نصيب
كل بنت لولدها فيكون لبنتي البنت الثلث نصفان ولابني
البنت الثلث نصفان ولابن البنت الثالثة مع اخته الثلث
مقسوما للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة من ثمانية عشر
مسئلة ميتة بنت بنت بنت بنتي ابني ابن بنت ولو ترك
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فلو كان جدتهما واحدة فالمال
بينهما اثلاث لانه يقسم على البطن الذي اختلف بين ابن البنت
وبنت البنت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يصرف نصيب كل
واحد الى ولده مسئلة ميت بنت وبنت ابن بنت وان لم تكن

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب
مالك عبد الرحمن
حاجي محمد

البنت
ماتت
حرمة ماتت
تركت بنتي اخت
شقيقة وبنتي
اخت لام وليس غيرهن
المسالة تصح من
ثمانية اسهم اثنان
لبنتي اخت للام
لكل واحدة
وستة اسهم لبنتي
اخت الشقيقة
لكل واحدة ثلاث

جدتهما واحدة فالمال بينهما نصفان **مثاله** ميت بنت بنت بنت
وابن بنت بنت **ولو** ترك ثلث بنات ابن بنت وابني بنت ابنت
اخرى فنصف المال لثلاث بنات ابن البنت والنصف الاخر لابني
بنت الابن البنت الاخرى وتصح المسئلة من اثني عشر لكل بنت ابن
بنت سهمان ولكل ابن بنت بنت ثلاثة اسهم **مثاله ميت**
بنت بنت ابن بنت بنت بنت ابن ابن **ولو** ترك بنت
ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى وابن بنت بنت اخرى المال بينهم
ثلاثا لانه ينقسم على بنات الميت ثم ما اصاب كل بنت فلولدها
مثاله ميت بنت بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن
واما امثلة بنات الاخوة واولاد الاخوات **ولو** ترك بنت اخت
وابني اخت اخرى فلبنت الاخت نصف المال والنصف الاخر لابني
الاخت الاخرى **ولو** ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين فسدس
المال لبنت الاخ من الام لانه نصيب ابيها لو كان هو الوارث
والباقي لبنت الاخ من الاب والام ولا شيء لبنت الاخ من الاب
لانه يسقط بالاخ لاب وام **ولو** ترك ثلث بنات اخوات مفترقات
فالمال بينهن على خمسة اسهم ثلاثة اسهم لبنت الاخت من الاب
والام ولكل واحدة من الاخريين سهم كما يكون بين امهاتهن
بالفرض والرد **ولو** ترك ابن اخت لاب وام معه اخته وابن
اخت لام معه اخته فلولدي الاخت لاب وام ثلاثة ارباع
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالفرض والرد ولولدي
الاخت لام ربع المال بينهما نصفان بالفرض والرد ولا تفضيل

ذكورهم

ذكورهم على اناثهم كما في اصولهم **ولو** ترك ثلث بنات اخوة مفترقين
او ثلث بنات اخوات مفترقات فلولدي الاخ والاخت من الام
الثلث بينهما نصفان والباقي لولدي الاخ والاخت من الاب
والام على ثلثة اسهم سهمان لبنت الاخ وسهم لبنت الاخت ولا
شيء لولدي الاخ والاخت من الاب **ولو** ترك بنتي اخ لاب وام
وابن اخت لاب وام فلابن الاخت ثلث المال ولبنتي الاخ ثلثاه
كما لاصليهما **ولو** ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب
وبنت اخ لاب وبنت ابن اخ لاب فلبنت الاخت لاب وام
نصف المال ولبنت الاخت لاب سدسه والباقي لبنت ابن
الاخ لاب **واما** امثلة الاخوال والخالات والعمات والا
من الام **ثلث** خالات مفترقات فالمال بينهن على خمسة
ثلاثة للتي من الاب والام وسهم للتي من الاب وسهم للتي
من الام **ثلاثة** اخوال مفترقين فسدس المال للذي من الام
والباقي للذي من الاب والام **ثلث** عمات مفترقات فالمال
بينهن على خمسة اسهم ثلاثة للتي من الاب والام وسهم للتي
من الاب وسهم للتي من الام **ثلاث** خالات مفترقات
وثلاث عمات مفترقات فالثلث للخالات على خمسة اسهم
والثلثان للعمات على خمسة اسهم لانهن اخوات الام واخوات
الاب • خالة وعمة فالثلث للخالة والثلثان للعمة كما يكون
الاب والام • عمة لاب وخالتان لاب وام وخال وخالة لاب
فالثلثان للعمة والثلث لقرابة الام ثلثاه للخالتين لانه

مات رجل وترك اولاد اثنين واخوات ثنتين ما فوق الاولاد
ولهم عمات وابن خال واولاد خال لام ثم المال كله للعمات
وليس لابن الخال واولاد الخال شيء
عمام

وام والثلثان للخال والخالة من اب على ثلثة اسهم للذكر مثل
حظ الانثيين • عمتان لاب وام وعم وعمة لام وخالة
لام وخالة لاب فالثلث لقرابة الام على اربعة للخالة من الام
سهم وثلاثة اسهم للخالة من الاب كما يرثان من الميت بالفرض
والرد النصف والسدس والثلثان لقرابة الاب ثلثاه
للعمتين من الاب والام والباقي بين العم والعمة من الام
نصفان • خال وخالة لام وبنت عم لاب فالثلث بين
الخال والخالة نصفان والباقي لبنت العم لاب **وحكم**
اولاد الاخوال والخالات واولاد الاعمام والعمات من الام
حكمهم من غير فرق **واما** امثلة الاجداد والجدات اب اب
الام واب ام الام فالمال كله للاب ام الام لانه اسبق الى
الوارث اب ام الاب مع اب ام الام فالمال بينهما بالسوية
اب اب الام مع اب ام الاب فالمال لاب ام الاب لانه اسبق
الى الوارث ابو اب ام الاب وابو اب ام الام فالمال بين
ابوي اب ام الاب على ثلاثة اسهم والنصف الاخر بين ابوي
اب ام الام ايضا على ثلثة اسهم واذا اجتمع ابو الام مع
الخال فالمال لاب الام لان الخال يدلي بواسطة فانه ابن
اب الام ولو اجتمع اب اب الام مع خالة وعمة ثلث المال
للخالة والثلثان للعمة لانهما اسبق الى الوارث من اب اب
الام ولو اجتمع اب اب الام مع خال الام وعمة الام وخال الاب
وعمة الاب فسدس المال بين خال الام وخال الاب على

السوية

السوية لان خال الام اخ لام ام الام وخال الاب اخ لام الاب
وهما جدتان وارثتان ولهما سدس المال عن الميت فكانهما ورثتا
السدس من هاتين الجدتين كل واحدة نصف سدس وباقي
المال لعمة الاب • ولو اجتمع ام اب الام وخالة فالمال بينهما
ارباعا ربع للجدة وثلاثة ارباع للخالة لانهما يدليان الى
الميت بواسطة ام الميت فتقدم التركة لام الميت ثم ينتقل
السدس الى جدتها والنصف الى اختها فيكون بالفرض والرد
كان المال بينهما ارباعا اب ام ام ام وعمة فالثلثان للعمة
والثلث لاب الام **فصل** اذا اجتمع اثنان
قرابتين بشخص واحد فاهل التنزيل يورثونه بالقرابة
بجهتي القرابة وكل جهة ما يقتضيه الحال ويعدون
كل جهة شخص على حدة ثم ينظرون في وجوه القرابات
فان سبق بعضها الى الوارث فصاحب ذلك الوجه اولى بالمال
مثاله بنت بنت بنت احدهما بنت ابن بنت اخرى
فيقسم المال بينهما ارباعا ثلثة ارباع لذات القرابتين
وربع لذات القرابة الواحدة **مثاله** ميت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت **فصل** واذا اجتمع مع ذوي
الارحام احد الزوجين فيأخذ نصيبه من راس التركة كما لو خلف
الدين ويقسم الباقي على ذوي الارحام **باب**
الوصايا اذا اوصى باكثر من ثلث ماله ولم تجز الورثة ما
زاد على الثلث فاقسم الثلث على قدر الوصايا والباقي على

الورثة فان انقسم عليهم صح وان لم ينقسم ولم يوافق فاضرب
مخرج الثلث في قدر الوصايا فما بلغ فانظر فيه فان صح ثلثه
على الموصى لهم والثلثان على الورثة فقد صحت المسئلة **مثاله**
اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله وخلف ابنين فاقل
شيء له ربع وثلث اثنى عشر اربعة وثلاثة سبعة لا تنقسم
فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في قدر الوصيتين وهو
سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنها تصح **وان** انكسرت من احد
سهام احد الفريقين عليهم فاضرب ذلك في مسئلة الورثة
فما بلغ صحت منه المسئلة **مثاله** اذا كانت المسئلة بحالها
وخلف خمس بنين فقد علمت ان المسئلة من احدى وعشرين
للموصى لهما سبعة صحيح عليهما وللبنين اربعة عشر سهما
لا تصح عليهم فاضرب عددهم وهو خمسة في احدى وعشرين
تبلغ مائة وخمسة ومنها تصح **فان قيل** ماتت امراة
وتركت ابنتين وابوين واوصت لرجل بثلث مالها ولاخر
بخمس مالها فاصل الفريضة من ستة واثل حال له ثلث وخمس
خمسة عشر ثلاثة وخمسة ثمانية والباقي سبعة على ستة منكسر
فاضرب ستة في خمسة عشر تكن تسعين ومنها تصح فقل كل
من له شيء من خمسة عشر مضروب في ستة وكل من له شيء من
ستة مضروب في سبعة فلصاحب الثلث خمسة مضروب
في ستة فذلك ثلاثون ولصاحب الخمس ثلاثة مضروب في
ستة فذلك ثمانية عشر وللابنتين من ستة اربعة مضروب

في سبعة

في سبعة فذلك ثمانية وعشرين وللابوين سهمان في سبعة
فذلك اربعة عشر هذا اذا اجازت الورثة الوصية **فاما** اذا
لم يجيزوا فاقل شيء له ثلث ثلاثة وكان سهماهما من خمسة
عشر لو اجازوا ثمانية ولهما من الثلاثة سهم وهو على ثمانية
منكسر وللابنتين والابوين سهمان على ستة منكسر
عن اثنين بين الستة والاثنين وفق بالنصف فاضرب
ثلاثة في جميع الاخر وهو ثمانية تكن اربعا وعشرين ثم
اضرب ذلك في الفريضة وهي ثلاثة تكن اثنين وسبعين
فكل من له شيء من ثلاثة مضروب في اربعة وعشرين فللرجلين
سهم مضروب في اربعة وعشرين تكن اربعة وعشرين
فاقسمه على ثمانية ثلاثة ثلاثة فلصاحب الثلث لو اجازوا
من خمسة عشر خمسة فاضرب ثلاثة في خمسة تكن
خمسة عشر ولصاحب الخمس منها ثلاثة واضربه في ثلثة
تكن تسعة والباقي ثمانية واربعون فاقسمه على ستة للابوين
ستة عشر وللابنتين اثنان وثلثون **فاذا** اوصى لرجل بمثل
نصيب ابنه وله ابن وبنت **فان** اجازوا فالمسئلة من
خمسة للابن سهمان وللموصى له سهمان وللبنت سهم وان
لم يجيزوا فالمسئلة من تسعة للموصى له بالثلث ثلثة وللابن
اربعة وللبنت سهمان **فان** اوصى لرجل بمثل نصيب
ابنه وله ابن وبنت فان اجازوا فالمسئلة من خمسة للابن
سهمان وللموصى له سهمان وللبنت سهم **وان** اجاز

احدهما ومنع الآخر فاضرب مسئلة الاجازة وهي خمس في مسئلة
المنع وهي تسع تكن خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من
مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ومن لم يجز ضربت نصيبه من مسئلة
في مسئلة الاجازة **فاذا** كان الابن اجاز فنصيبه من مسئلة الاجازة
سهمان مضروبان في مسئلة المنع وبقي تسع فيكون له ثمانية
عشر ونصيب الاجازة فيكون عشرة نصفين ثمانية وعشرين
وبقي سبعة عشر تكون للموصى له **وكذلك** يفعل كل ما يريد
من اجازة بعض الورثة ومنع بعض **واذا** اوصى لرجل بجميع
ماله ولآخر بنصف ماله فان اجازة الورثة ذلك قسم المال
بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالجميع وللآخر سهم
ولو اوصى بالجميع لرجل وبالثلث الآخر كانت القسمة من
اربعة **وكذلك** لو اوصى لرجل بالجميع وللآخر بالربع
كانت القسمة من خمسة فان لم يجز الورثة عني الثلث في هذا الحكم
بالجملة **واذا** اوصى بثلث ماله لزيد وبما بقي من الثلث لعمرو
وما بقي بعد المائة من الثلث لبكر فاجعل الموصى له بالثلث
حزبا والآخر حزبا **ثم** لا يخلو احال الثلث من ثلاثة اقسام
اما ان يكون مائة او مائتين او ثلثمائة **فان** كانت مائة
كانت بين زيد وعمرو نصفين ولا شيء لبكر وان كان الثلث
مائتين جعلت زيدا حزبا والآخر حزبا فاعطيت مائة
والآخر مائة غير ان بكرا لا يستحق شيئا لان وصيته بما بقي
بعد المائة **وان** كان الثلث ثلثمائة فاعط زيدا مائة وخمسين

وعمرو مائة وبكر خمسين **باب المسائل المسماة**
الملقبات الاولى تسمى المشركة والحمارية وهي زوج
وام واخوان لام واخ لاب وام **وسميت المشركة** لان الاخ من
الاب والام يشارك الاخوة من الام **ولقبت** بالحمارية لان
الاخ من الاب والام لما كان اسقط قال هب ان ابانا كان حمارا اليس
امنا واحدة **فان** قيل امرأة خلفت ابني عم احدهما اخ لام والآخر
زوج وثلاثة اخوة مفترقين وجدة فقيل هذه المشركة لان الجدة قائمة
مقام الام **المسئلة الثانية المباهلة** وهي زوج وام
واختا لاب وام حدثت هذه المسئلة في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فشاور الصحابة فيها فقال العباس اقسموا المال على مبلغ
سهام الورثة تصح بوراثته فلما قضى عمر انكر ابن عباس ذلك فقيل
له هلا ذكرت هذا لعمر بن الخطاب فقال هبته وكان امرأ مهيبا
فقيل له هذا لا ينبغي عنك شيئا فقال من شاء باهلته ان الله
تعالى لا يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذا ان النصفان قد
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث ولهذا سميت المباهلة
المسئلة الثالثة الغراء والمروانية وهي زوج وست اخوات
متفرقات وكانت المرأة من بني امية وزوجها من بني مروان فاراد
الزوج ان ياخذ نصف المال فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له
الثلث فسميت الغراء لاشتهارها بينهم **وقيل** كانت اسم الميتة
غرا فنسبت المسئلة اليها تارة فقيل الغراء والى زوجها تارة فقيل
المروانية **المسئلة** الرابعة ام الفروخ والترجيبية وهي زوج وام

المسئلة

١٣٩

واختان من ام واختان من اب وام **سميت** ام الفروخ لكثرة السهام
العايلة فيها **وسميت الثريجية** لانها كانت في ايام شريح فقضى
فيها للزوج ثلاثة من عشرة فكان يلقاها المنفق فيقول ما تقول في
رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا ولا والدا فيقول له النصف
فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فبلغ الخبر شريحا فلقيه
الرجل ذات يوم فقال له شريح اذا رايتني ذكرت لي حكما جايرا
فاذا رايتك رايت رجلا فاجرا الا تتبع الشكري وتكتم الفتوى
المسيلة الخامسة ام الارامل والدينارية وهي ثلاثة زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام سميت
ام الارامل لان الورثة اناث كلهن **سميت** الدينارية لانه تقال
في المعاياة مات ميت وخلف سبعة عشر امراة من اجناس مختلفة
وترك سبعة عشر دينارا صار لكل امراة دينارا واحدا **المسيلة**
السادسة المنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان **سميت**
منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة
يخطب فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته **المسيلة**
السابعة الدينارية وهي امراة وام وابنتان واثنتي عشر اخا
واختا من اب وام **قيل** ان امراة قالت لعلي رضي الله عنه
ان اخي من ابي وامي مات وله ستماية دينار فدفع الي منها
دينارا واحدا فقال لها على العلم اخال خلف امراة واما وابنتين
واثنتي عشر اخا واختا فقالت نعم قال قد استوفيت حقك
المسيلة الثامنة مسيلة الامتحان وهي اربع نسوة وخمس جدات

وسبع

وسبع بنات وتسعة اخوة **سميت** مسيلة الامتحان لانه
يقال مات رجل وخلف ورثة عدد كل فريق منهم اقل من عشرة
فلم تصح مسيلتهم من اقل من ثلثمائة الف وماتين واربعين
سهما **المسيلة** التاسعة الخرقاء وهي ام واخت وجد **سميت**
الخرقاء لكثرة اختلاف الناس فيها **فعلى** قول ابي بكر رضي الله عنه
ومن تابعه المسيلة من ثلاثة للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت
وعلى قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه المسيلة من ستة للاخت
ثلاثة وللام سهم وللجد سهمان **وعلى** قول عثمان رضي الله
عنه المسيلة من ومن تابعه المسيلة من ثلاثة للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت نصفان **ولهذا** سميت مسيلة
عثمان **وفي** قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن تابعه المسيلة
من ستة للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد **وفي**
قول زيد رضي الله عنه ومن تابعه المسيلة من ثلاثة وتصح
من تسعة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين **وفي قول** ابن مسعود رضي الله عنه في احدى
الروايات عنه المسيلة من اثنين وتصح من اربعة للاخت
النصف والباقي بين الجد والام نصفان **المسيلة**
العاشرة مربعة ابن مسعود وهي ابنة واخت وجد **في قول**
ابي بكر رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد **وفي** قول علي
رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت
وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النصف والباقي

بين الجد والاخت نصفان وفي قول زيد رضي الله عنه هو
للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
وتلقى هذه المسيلة في المعاياة فيقال ميت مات وخلف
ورثة فيهم انثى اختلف في ميراثها فمنهم من اسقطها
ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم
من ورثها السدس ويقال فيهم ذكر اختلف في ميراثه فمنهم
من ورثه النصف ومنهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه
الربع ومنهم من ورثه السدس المسيلة الحادية عشر
ايضا مربعة ابن مسعود رضي الله عنه وهي امراة وام واخ
وجد جعل ابن مسعود للمراة الربع وللام ثلث الباقي والباقي
بين الجد والاخت نصفان وهذه تلقى في المعاياة فيقال
خلف ميت اربعة من الورثة ذكرين وانثيين اقتسموا المال
بينهم بالسوية على اربعة اسهم لكل واحد منهم سهم وهذا
على قول ابن مسعود المسيلة الثانية عشر المربعة وهي امراة
واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه للمراة الربع والباقي
للجد وفي قول عثمان رضي الله عنه للمراة الربع وللاخت النصف
والباقي للجد وفي قول زيد رضي الله عنه للمراة الربع والباقي
بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه تلقى في
المعاياة فيقال ثلاثة من الورثة اختلفوا في ميراثهم على ثلثة
اوجه واتفقوا على ان المسيلة من اربعة وكذلك سميت المربعة
المسيلة الثالثة عشر الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

في قول

وفي قول ابي بكر رضي الله عنه المسيلة من ستة للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه المسيلة تصح
من ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس
وللام السدس وفي قول عثمان رضي الله عنه المسيلة من تسعة
للزوج النصف وللام الثلث والاخت النصف وللجد السدس
وفي قول زيد رضي الله عنه المسيلة تصح من سبعة وعشرين
يوافق على في القسمة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو
اربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاربعة على
ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
وهذه المسيلة تلقى في المعاياة فيقال عدد الورثة
اربعة اخذ احدهم ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي
واخذ الثالث ثلث الباقي واخذ الرابع ما بقي وهذا
على قول زيد لان الفريضة من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وهو ثلث الجميع وللام ستة وهو ثلث الباقي وللاخت
اربعة وهو ثلث الباقي وللجد ثمانية وهو الباقي
وسميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سئل عنها
رجلا يقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وقيل المنبر
اسمها اكدرية وقيل سميت بذلك لانها اكدرت على زيد
لانه لا يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسيلة الرابعة
عشر المامونية وهي ابوان وابنتان ولم تقسم التركة حتى ماتت

احدي البنتين وخلفت من في المسيلة **فسميت** المامونية
لان المامون اراد ان يولي رجلا على القضا فوصف له يحيى بن اكثم
فاستحضره فلما حضر بين يديه وكان رجلا ذميما لخلق
فاستحضره المامون فعلم ذلك يحيى فقال يا امير المومنين سلني
ان ان كان المقصد علمي لا خلقي فساله عن هذه المسيلة فقال
يحيى يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعلم المامون انه
قد علم المسيلة فقلده القضا **فهذه** المسيلة ان كان الميت
الاول رجلا تصح المسيلة من اربعة وخمسين وان كانت
امراة لم يرث الجد في المسيلة الثانية لانه لو لم تصح المسيلة
من ثمانية عشر سهما **باب العوليس** قال صحيح
لمريض اوصني قال وبم اوصي اغا يرثني جدتاك وزوجتاك
واختاك وعماك وخالتاك **فهذه ان** الرجلان تزوج كل واحد
منهما جدة في الاخر ام امه وام ابيه وقد كان ابن المريض تزوج
ام الصحيح فاولدها ابنتين هما اختا الصحيح من امه واختا
المريض من ابيه وقد اولد المريض كل واحد من جدتي الصحيح
ابنتين فالثلث كان من ام ابيهما عمتاه والثنان من ام امهما
خالتاه **واصل الفريضة** من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية
واربعين **اوصى مريض** فقال لي اربع بنين اعطوا ابني الاكبر
دينارا وخمس الباقي والذي يليه دينارين وخمس الباقي والذي
يليه ثلاثة دنانير وخمس الباقي واعطوا ابني الرابع ما بقي فقعل
ذلك بعد موته فخرج المال بينهم على فرايض الله تعالى **فالمركة**

ستة

ستة عشر دينارا **وان كان** له خمس بنين فقال الاول دينار
وسدس الباقي والثاني دينارين وسدس الباقي والثالث
ثلاثة دنانير وسدس الباقي والرابع اربعة دنانير وسدس الباقي
والخامس ما بقي كانت التركة خمسة وعشرون دينارا **قال**
مريض لصحيح انت ابن عمي ترث من مالي عشرة دنانير ولو كنت
ابني لما ورثت الا خمسة دينارين فهذا المريض له ثمانية وعشرون
بنتا وله ثلاثة دينار او الفقه على ما قال **قيل** امراة ورثت
من ثلاثة اخوة ازواج لها من مال كل واحد منهم الربع فحصل
لها ثلث مالهم فهذا تزوجت الاخوة واحدا بعد واحد وكان
جميع اموالهم سبعة وعشرون دينارا الاول ثمانية والثاني
واحد والثالث ثمانية عشر **فان قيل** كانوا اربعة فورثت
نصف اموالهم فان المال ثمانية عشر دينارا الاول ثمانية والثاني
ستة والثالث ثلاثة والرابع واحدة **وان** كانوا خمسة
كان المال ثمانية واربعين الاول ستة عشر والثاني ثلثة عشر
والثالث تسعة والرابع ثلاثة والخامس سبعة **وان**
كانوا ستة كان المال ثلثمائة الاول ثمانون والثاني ثمانية
وستون والثالث ثلاثة وخمسون والرابع ثلاثة وثلثون والخامس
ثلاثة والسادس ثلاثة وستون **امراة** قالت لاقوام يقسمون
ميراثا لا تعجلوا في القسمة حتى اتي فان كان ذكرا لم يرث وان كان
انثى ورث **فهذه** امراة ابي الميت وقد تركت الميتة زوجا
واما واخوين من ام والامر على ما ذكرت **فان** قالت بالعكس فالمراة

خلفت اختين من اب وام وعما **وهذه** القابله امراة اخيه
وان قالت ان الذكر لم يرث وان الانثى لم ترث وان الذكر
وانثى ورثا جميعا **فهذه** امراه ابي الميت وقد خلفت الميت
اخا واختا من اب وام وجدا **فان** قالت ان الذكر لم يرث
ولم ارث وان الانثى ورثا جميعا **فهذه** ابنة ابن ابن الميت
وهي حامل من ابن ابنها اخر والورثة زوج وبنت وابوان **فان**
قالت بالعكس فالورثة ابنتان واخ **فان** قالت ان الذكر
كان له دينارا وان الانثى ذكرا وانثى كان لهما دينارا وان الذ
انثى كان لهما اربعة **فالقابله** امراة ابن الميت والورثة
امراه وبنت وابوان **امراه** حامل ماتت زوجها فان ولدت
ذكرا كان لها الثمن وله الباقي وان ولدت انثى كان لكل
واحدة منهما النصف فان ولدت ميتا كان لها جميع المال
فهذه امراة اشترت عبدا فاعتقته ثم تزوجت به
ثم ماتت وهي حامل منه ولا وارث له **رجل** وامراتان ورثوا
مال ميت بينهم اثلاثا **فهذا** رجل زوج ابنتي ابنيه من
ابن اخيه ثم مات ولا وارث له غيرهم فلابنتي الابنين الثلثان
والباقي وهو الثلث لابن اخيه **رجل** وابنه ورثا مال ميت
بينهم نصفين **فهذه** امراة تزوجت بابن عمها ثم ماتت وابو
زوجها حي ولا وارث لها غيرهما **رجل** وابنته ورثا ماله
بينهما نصفين **فهذه** امراه تزوجت بابن عمها فاولدها بنتا
ثم ماتت وتركتهما **رجل** وابنتاه ورثوا ماله بينهم اثلاثا

فهذه

فهذه امراة تزوجت بابن عمها فاولدها بنتين ثم ماتت ولا
وارث لها غيرهم **امراة** وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين
فهذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فاولدها ابنا ثم مات ابن
الاخ الذي هو زوج الابنة ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته
وابنها **امراه** وابنها وابنتها ورثوا ماله بينهم اثلاثا **فهذا**
رجل زوج ابن ابنه من ابنة ابن ابن له اخر فاولدها بنتا **فهذه**
الابنة هي بنت ابن ابن الرجل وهي في درجة امها ثم مات الزوج
فزوجها من ابن ابن ابن له اخر فاولدها ابنا **فهذا الابن** هو
ابن ابن ابن ابن الرجل ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات
لها الرجل ولا وارث له غير الامراة وابنها وابنتها **اخوان** من
اب وام ورث احدهما ربع المال والاخر ما بقي **فهذه** امراة
ماتت وخلفت ابني عم احدهما زوجها **امراة** من اب
ورث احدهما ثلثي المال والاخر الثلث **فهذه** امراة ماتت
وخلفت ابني عم احدهم اخوها من امها والاخر زوجها **ثلاثة**
اخوة من اب وام ورث احدهم ثلثي المال وورث الاخران
الثلث **فهذه** امراة لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها ثم مات
ولا وارث لها غيرهم **ثلاثة** اخوة من اب وام ورث احدهم
خمسة اسداس المال وورث الاخران السدس **فهذه**
امة ابتاعها ابن الاخوة ولاحدهم بينهما نصفين ثم اعتقاها
فتزوج بها الابن المعتق ومات الاب ثم ماتت الامة وخلفت
زوجها المعتق وابني معتقها الاخر والزوج النصف بالارث

ونصف النصف بالولا والباقي بينهم بالتعصيب **اخوان** من اب
وام ورث احدهما سبعة اثمان المال والآخر الثمن **فهذا** رجل
اشترى هو وابوه امه على ما تقدم **سبعة** اخوة واخت ورثوا
مالا بينهم بالسوية لكل واحد ثمن المال **فهذا** رجل تزوج بام
امراة ابيه فاولدها سبعة بنين ثم مات ومات ابوه بعده وخلف
امراة وسبعة بني ابنه وهم اخوة امراة الاب لامها والحكم على ما
ذكر **باب** امراتان التقتا برجلين فالتام رجلا
بابنينا وزوجينا وابني زوجينا **فهذان** الرجلان تزوج كل
واحد منهما بام الآخر وهما هاتان الامراتان **امراه** وجدت
مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا فان امي ولدت امه وابوه
ابن حماة بنت اخت خالتي **فهذه** المراه ام هذا الرجل **وكذلك**
لو قالت امي ولدت امه وامه بنت حماة ابيه **فان** قالت امي
ولدت ام امه وابوه ابن حماة بنت بنت اخت خالتي **فهي** جدته
ام امه **فان** قالت امي ولدت ام ابيه وابوه ابن حماة ام ابن ابن
ابنه اخت خالي **فهي** جدته ام ابيه **فان** قالت امي ولدت امه وابوه ابن حماة اخت خالد بنت اخت خالي فهي اخته
ام ابن ابن ابنه اخت خالي **فهذه** جدته ام ابيه **فان** قالت
امي ولدت امه وابوه ابن حماة اخت خالد بنت اخت خالي **فهي**
اخته **رجل** دق بابا فخرج اليه صبي فقال له الرجل حبا باخي
وابن امراتي قل لابيك وابي ان زوج امك بالباب **فهذا** الرجل
تزوج ام صاحب الدار وتزوج صاحب الدار بامراة هذا بعد ان طلقها

فاولدها

فاولدها ابنا وهو الذي خاطبه الرجل وكان صاحب الدار اقر
ان الرجل ابنه فصدقه الرجل ولم يكن له اب معروف فثبت
نسبه منه وبطل النكاحان جميعا **رجل** مات وترك خال
ابن عمة بنت ام اخيه وترك عمه ابن ابن حماة ابيه فهما ابوه صور
اخوان من اب تزوج كل منهما باخت الآخر من امه فاولدها ابنان
يجوز ان يكون عمه وخاله **رجلان** كل واحد منهما عم الآخر
الجواب ان هذان رجلان تزوج كل واحد منهما بام الآخر
فرزق كل واحد منهما ابنا فالابنان كل واحد منهما عم الآخر
رجلان كل واحد منهما خال الآخر **جوابه** فهذان رجلان
تزوج كل واحد منهما بابنة الآخر **رجلان** كل واحد منهما
ابن خال الآخر **جوابه** فهذان رجلان تزوج كل واحد
منهما باخت الآخر **رجلان** كل واحد منهما عم ابي الآخر
جوابه فهذان رجلان تزوج كل واحد منهما بام ابي الآخر
رجلان كل واحد منهما خال ابي الآخر **فهذان** رجلان
تزوج كل واحد منهما بام ام الآخر **رجلان** كل واحد منهما عم
ام الآخر **جوابه** فهذان رجلان تزوج كل واحد منهما بابنة ابن
الآخر **رجلان** كل واحد منهما خال ام الآخر **فهذان** الرجلان
تزوج كل واحد منهما بابنة ابنة الآخر **رجلان** عم الآخر والآخر
خاله **جوابه** فهذان رجلان تزوج الاب امراة وتزوج
ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن **رجلان** احدهما عم الآخر
والآخر عم ابيه **جوابه** فهذا رجلان تزوج احدهما ام الآخر وتزوج

١٤٤ تما

احدهما

الاخر بام ابيه فولد لكل واحد منهما ابن **رجلان** احدهما عم الاخر
والاخر خال ابيه **جوابه** فهذان رجلان تزوج احدهما عم الاخر
ام الاخر وتزوج الاخر بام امه فولد لكل واحد منهما ابن **رجلان**
احدهما خال الاخر والاخر عم امه **فهذان** رجلان تزوج احدهما
ابنة الاخر وتزوج الاخر ابنة ابنه فولد لكل واحد منهما ابن **رجلان**
احدهما خال الاخر والاخر خال امه **جوابه** فهذان رجلان
تزوج احدهما بنت الاخر وتزوج الاخر بنت بنته فولد لكل واحد
منهما ابن **رجلان** احدهما عم الاخر وخاله **فهذا** رجل له اخ
من اب واخت من ام تزوجها منه فاولدها ابنا فالرجل عم الابن
وخاله **وان** كان بدل الرجل امراة فهي عمته وخالته **رجلان**
احدهما جد ام الاخر وجد ابيه **فهذا** رجل زوج بنت
ابنه من ابن ابن له اخر فولدت له ابن فالشيخ جد ابي الابن وجد
امه **رجلان** احدهما جد ابي ام الاخر وجد ام امه وجد
ابي ابيه وجد ام ابيه **فهذا** رجل زوج بنت ابنه من ابن ابن
له اخر فولدت له ابن **ثم** زوج ايضا ابن ابن له اخر ابنة ابن له
اخر فولدت بنتا فتزوج هذه البنت من ذلك الابن فولد لهما ابن
فالرجل من الابن جد ابي امه وجد ام امه وجد ابي ابيه
وجد ام ابيه **باب جد** ابو ام اخر المال
ليس بابن الملاعنة هذا زوج ابن اخيه ابنته فولدت له غلاما
فمات الغلام بعد ابويه وترك ابا امه فالمال له لانه عم ابيه
اب وجد فورثه جده دون ابيه **فهذا** الميت قتله الجوع

فلم يرثه

فلم يرثه رجل خلف ابنين وبنات واخوة
يرثه الاخال ولده هذا رجل زوج اخته ١٤٥
من عبد له وولد له منها اولاد ثم مات فماله لسيده وهو
خال ولده رجل حر مات وخلف اخا وخال ولده فورثه خال
ولده فهذا رجل تزوج بامرة وتزوج ابنه بامها فرزق الابن
منها ابنا فمات الرجل بعد ابنه وخلف اخا وابن ابنه
الذي هو اخو امراته فالمال له رجل مات وخلف ابنين
وبنات وله مال كثير فهذا رجل خلف ابنين
رجل اشترى عبدا فوقفه وكسبه على ثم مات
السيد ثم مات العبد فماله وقف على الكعبة رجل مات
رجل مات وخلف عما وخالا فورثه دون العم
فهذا رجل تزوج اخوه لابيه جدته ام امه فجاءت بابن
فهو خال وهو ابن اخيه لابيه فهو اولى بالميراث من
وله وجه اخر وهو رجل تزوج بامراءة وتزوج ابنه امها
فولدت لكل واحد منهما ابنا فابن الكبيرة خال ابن الصغيرة
وهو ابن اخيه لابيه وقيل الرجل ان يكون ابوك
في الحياة فقل له تعال حتى تقبض ميراث ابيك الفين
وان كان ابوك قد هلك فتقال انت حتى تقبض ميراث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جدك عشرة الاف فهذا رجل مات ثمانية وعشرين
بنتا وابنا واحدا وابن ابن وهو مخاطب وترك ثلاثين
١٤٦
والله اعلم وحسبنا ونعم الوكيل
نعم المولا ونعم النصير ولا
حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن
توفيق والله اعلم با
الصواب تم كتاب
الاشنهية في الفرايض
بحمد الله وعونه

رجل مات وترك ام واخوين فالمسئله من اربعه الزوجه
له ربع سهم واحد والاخوين لهم ثلاث اسهم منكسر عليهم
فاضرب عددهم في المسئله الزوجه لها سهم مضروب
في اثنين والاخوين لهم ثلاثة اسهم منكسر عليهم
فاضرب الثلاثه في ثلاثه تكن ستة اسهم
في ~~[illegible]~~ واسهمين لزوجه تكن ثمانية اسهم
لزوجه سهمين وللاخوين ستة اسهم
لكل واحد ثلاثة اسهم